وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

موسومة بـ:

# إجماعات ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية باب المعاملات المالية

إعداد الطالبين:

فراح وليد

بن جاب الله عبد الرحمان

إشراف الدكتور:

مداح نور الدين

لجنة المناقشة-

| الاسم واللقب | الصفة | الجامعة |
|---|---|---|
| 1 -مداح نور الدين | -مشرفا ومقررًا | -جامعة البويرة |
| 2 -..... | -مناقشا | -جامعة البويرة |
| 3 -..... | - رئيسا | -جامعة البويرة |

السنة الجامعية: 2021/2020م

## شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل أولا وآخرا لما من به علينا من إتمام مذكرة التخرج فله الحمد والشكر والمنة، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجه، وأن ينفعنا به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم معنا في إنجاح مذكرتنا، ونخص بالذكر:

. الأستاذ المشرف نور الدين مداح، الذي تابعنا بنصائحه طيلة مدة إنجازنا لهذه المذكرة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته، فله منا كامل الاحترام والتقدير.

. إلى جميع أساتذة القسم، الذين أشرفوا على تدريسنا وتعليمنا أرقى العلوم وأنفعها.

. رئيس قسم الشريعة، الذي سعى في تهيئ الظروف اللازمة للدراسة.

. كما نشكر لجنة المناقشة، التي ستتفضل علينا ببعض التصويبات والإرشادات في هذا العمل، لكم منا فائق التشكرات.

كما لا ننسى كل من أسدى إلينا معروفا ونصيحة وتوجيها أو دعوة بظهر الغيب، فلهم منا تحياتنا ودعواتنا الخالصة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الإهداء

إلى من أوصانا الله بهما خيرا وحسنا، إلى من قرن الله طاعته بطاعتهما، والدي العزيزين، أمي الحنون نبع الحنان وسر النجاح، وأبي الغالي سند الظهر الذي بث في نفسي روح الصمود والإرادة.

إلى الذين كانوا عونا يشدون الأزر ويقوون العزيمة في وسط الصعاب، إلى أوثق رابطة، إخوتي الأعزاء.

وإلى كل الأهل الأقارب والأصحاب.

**عبد الرحمان**

**الإهداء**

إلى من حملتني وهنا على وهن.....إلى أطيب من عرفت وأشرف وأنبل من عاشرت

إلى ينبوع الحنان.....أمي الحنون.

إلى سند الظهر الذي بث في نفسي روح الصمود والإرادة.....إلى الذي علمني التحلي

بالشجاعة والصبر على متاعب الحياة.....أبي الغالي.

إلى الذين كانوا عونا يشدون الأزر ويقوون العزيمة في وسط الصعاب.....إلى أوثق رابطة....

إخوتي الأعزاء.

وإلى كل الأهل الأقارب والأصحاب.

**وليد**

# مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} سورة آل عمران الآية 102.

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} سورة النساء الآية 1.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} سورة الأحزاب الآيتان 70 – 71.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن العلم إذا أطلق قصد به العلم الشرعي . دون غيره من العلوم . المذكور في الكتاب والسنة، وأجل نعمة ينعم الله بها على العبد أن ييسر له طريقا إلى العلم الشرعي يحيي به قلبه ويرضي به ربه، فهو الطريق الموصل لمعرفة أحكام الله عز وجل ومراده من خلقه.

ومن تمام منته سبحانه أن أكمل لهاته الأمة دينها ورضيه لها فقال في كتابه: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} فكان ذلك إيمانا راسخا لا ريب فيه يطمئن به المؤمن من تلبيس المعارضين والجاحدين المكابرين.

وكان من مظاهر هذا الكمال تعدد مصادر التشريع الإسلامي فأولها الكتاب والسنة ثم الإجماع والقياس الشرعي والأدلة والمصادر المختلف فيها كثيرة، هاته المصادر التي يستمد منها المجتهدون أحكامهم جيلا بعد جيل وخلفا عن سلف على نفس هذا المنهج في تبيينها وشرحها وجمعها ومن بين هاته الجهود تلك التي تتبع فيها العلماء مسائل الإجماع في محاولة جمعها وطرحها محصورة ومدروسة بين طلاب العلم نذكر منها: كتاب الإجماع ومراتب الإجماع ونقد مراتب الإجماع وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي وغيرها.

ومن العلماء الذين اهتموا بذلك أيضا في الأحكام الفقهية الإمام ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي حيث ألف كتابه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" فذكر فيه مسائل فقهية جمة ذكر فيها الإجماع واتفاق العلماء عليها.

وعند تقدمنا لنيل شهادة الماستر أشار إلينا أحد أساتذة القسم والذي أصبح مشرفا علينا فيها إلى أن نجعل موضوع بحثنا: دراسة مسائل الإجماع عند ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية قسم المعاملات، فقرأنا الجزء المخصص فراق لنا العنوان وعرضناه على إدارة القسم فاستحسنوه، فقمنا باختياره.

**. أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

للموضوع أهمية كبيرة دفعتنا لاختياره ومن ذلك:

. كتاب القوانين الفقهية يخدم المذهب المالكي ويعرج على المذاهب الأخرى.

. تسهيل عملية البحث للطالب على مسائل الإجماع المذكورة في الكتاب.

. إطلاعنا على بعض الكتب المشابهة مثل كتاب الإجماع وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي وغيرهما... والاستفادة منها كثيرا.

. إثراء مكتبة الجامعة برسالة في موضوع نقل الإجماع وإن كان في كتاب واحد إلا أنه مفيد.

. التعريف بأحد أعلام المالكية وبيان مكانته العلمية.

**. إشكالية البحث:**

تقدمنا لهذا البحث شغفا في دراسته والاستفادة منه آملين الإجابة على الإشكاليات والتساؤلات التالية:

. من هو ابن جزي؟ ومن هم أهل نشأته العلمية والتعلمية (شيوخه وتلاميذه)، وما هي مكانته بين أهل العلم؟

. ما هي مكانة ووزن كتاب القوانين الفقهية؟

. ما هو الإجماع (مفهومه، أنواعه، وخصائصه)؟

. ما هي الإجماعات التي ذكرها ابن جزي في كتابه من قسم المعاملات؟ وما مدى صحة ما ادعاه من إجماع العلماء فيها؟

وللإجابة على ذلك كله وضعنا خطة كان أبرز محاورها ومباحثها وعناوينها من الإشكالات السابقة حيث احتوت على: مقدمة ممنهجة وفصلين عرضنا فيهما البحث وما حوى وخاتمة، حيث تكلمنا في المقدمة عن فضل العلم الشرعي على العلوم الأخرى وعن فضل هاته الأمة عن غيرها في تمام الدين وكماله كما تكلمنا عن مصادر التشريع الإسلامي وذكرنا الإجماع وذكرنا بعض الكتب التي عنيت بمسائل الإجماع ودراستها ولم شتاتها ثم مهدنا لموضوعنا انطلاقا مما سبق، وجعلنا في الفصل الأول ثلاث مباحث الأول في التعريف بابن جزي والثاني في التعريف بكتاب القوانين الفقهية والثالث كان في التعريف بالإجماع وحجيته وأنواعه، أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب التطبيقي وهو دراسة مسائل الإجماع في كتاب القوانين الفقهية قسم المعاملات، وذيلنا البحث بخاتمة ذكرنا بعدها كل المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في دراستنا.

**. الصعوبات التي تلقيناها في البحث:**

. قلة المصادر التي عنيت بهذا النوع من الدراسة إلا بعض الكتب المعروفة.

. عدم اعتيادنا على إعداد مثل هاته البحوث المنهجية والمطولة نسبيا.

. قلة خبرتنا في التعامل مع الحاسوب وكيفية البحث الصحيحة في المراجع.

. ظروفنا نحن كطلبة وعدم اعتيادنا على نظام التعليم عن بعد مما أورث عندنا تكاسلا وتسويفا.

**. منهج البحث:**

. درسنا السيرة الذاتية لابن جزي المالكي ووضعنا ترجمة له، كم تعرضنا لذكر ترجمة لبعض تلاميذه وشيوخه، وذلك بالرجوع إلى كتب الأعلام والسير بالاعتماد على المنهج الوصفي.

. عرفنا بكتاب القوانين الفقهية، وبينا منهج المؤلف فيه، ومن أثنى عليه من العلماء.

. خصصنا مبحثا للكلام على الإجماع، وما يتصل به على وجه العموم.

. قرأنا الجزء الموجود من كتاب القوانين الفقهية، باب المعاملات، واستخرجنا منه جميع المسائل التي اتفق عليها علماء الأمة (وهي المسائل الموجود فيها لفظ اتفاقا أو إجماعا كما نبه المؤلف إلى ذلك في بيان اصطلاح الكتاب) واستعملنا في ذلك كله المنهج الاستقرائي.

. ذكرنا المراد من كل مسألة من المسائل المجمع عليها، باستعمال المنهج التحليلي، مع الإحالة إلى المصادر المأخوذ منها هذا المراد إن أمكننا ذلك، وإن لم يمكنا ذلك بينا المراد منها على وفق ما فتح الله علينا، وقمنا أيضا بشرح الألفاظ الغير واضحة.

. حافظنا على صيغة ابن جزي في ذكر المسائل المجمع عليها، ثم ذكرنا من وافقه في نقل الإجماع من العلماء أو خالفه فيها.

. عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وقمنا بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

. إذا انتقلنا من مرجع، ثم استندنا إليه مرة أخرى، ولم يكن هنالك فاصل من مرجع آخر نقول: المرجع نفسه، وإن كان بينهما مرجع واحد قلنا: المرجع السابق.

. لم نترجم للأعلام.

**. خطة البحث:**

مقدمة.

الفصل الأول:التعريف بابن جزي وكتابه القوانين الفقهية والتعريف بالإجماع.

المبحث الأول:التعريف بابن جزي.

المطلب الأول:اسمه وكنيته وشهرته ونسبه.

المطلب الثاني:مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث:مذهبه ومنزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع:مشايخه وتلامذته ومؤلفاته.

المبحث الثاني:التعريف بكتاب القوانين الفقهية.

المطلب الأول:اسم الكتاب ومميزاته.

المطلب الثاني:منهجه وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث:التعريف بالإجماع.

المطلب الأول:تعريفه لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:حجيته.

المطلب الثالث:أنواعه.

الفصل الثاني: دراسة مسائل الإجماع من كتاب القوانين الفقهية قسم المعاملات.

المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بكتاب النكاح.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب أركان النكاح.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الولي.

المطلب الثالث : دراسة مسائل الإجماع في باب الصداق.

المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب الأنكحة المحرمة.

المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في باب الحقوق الزوجية.

المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بكتاب الطلاق.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الطلاق.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب أركان الطلاق.

المطلب الثالث: في باب تعليق الطلاق.

المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب العدة والاستبراء وما يتصل بهما.

المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في الباب الظهار.

المطلب السادس: دراسة مسائل الإجماع في باب اللعان.

المبحث الثالث: الإجماعات المتعلقة بكتاب البيوع.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب أنواع المكاسب والبيوع.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الربا في النقدين.

المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب بيع الثمار والزروع.

المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب السلم.

المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في باب بيوع الآجال.

المبحث الرابع: الإجماعات المتعلقة بكتاب العقود المشاكلة للبيوع.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الإجارة والجعل والكراء.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الشفعة.

المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب السلف.

المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب القضاء والاقتضاء.

المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في باب المأذون له ومعاملة العبيد.

المبحث الخامس: الإجماعات المتعلقة بكتاب الأقضية والشهادات وما يتصل بذلك.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب اليمين في الأحكام.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب شروط الشهود.

المبحث السادس : الإجماعات المتعلقة بكتاب الأبواب المشاكلة للأقضية.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الحكم على المديان وهو الغريم.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب التفليس.

المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب الرهون.

المطلب الرابع : دراسة مسائل الإجماع في باب الحمالة (وهي الكفالة والزعامة والضمان).

المطلب الخامس:دراسة مسائل الإجماع في باب الوكالة.

المطلب السادس: دراسة مسائل الإجماع في باب الصلح.

المطلب السابع: دراسة المسائل الإجماع في باب اللقطة واللقيط .

المبحث السابع: الإجماعات المتعلقة بكتاب الدماء والحدود.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب القتل.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب حد القذف.

المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب السرقة.

المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب المرتد والزنديق والساب والساحر.

المبحث الثامن: الإجماعات المتعلقة بكتاب الهبات والأحباس وما شاكلها.

المطلب: دراسة مسائل الإجماع في باب الهبة.

المبحث التاسع: الإجماعات المتعلقة بكتاب العتق وما يتصل به.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الولاء.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب أمهات الأولاد.

المبحث العاشر: الإجماعات المتعلقة بكتاب الفرائض والوصايا.

المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب موانع الميراث.

المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الوصايا.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

# الفصل الأول

## التعريف بابن جزي وكتابه القوانين الفقهية والتعريف بالإجماع

يحتوي هذا الفصل على ذكر سيرة ابن جزي، والتعريف بكتابه القوانين الفقهية، وبيان معنى الإجماع وحجيته وأنواعه، كل هذا في مباحث، وتحت كل مبحث مطالب وفروع على النحو التالي:

**المبحث الأول:** التعريف بابن جزي.

اقتصرنا في هذا المبحث على ذكر بعض المقتطفات لسيرة ابن جزي، فابتدأنا بذكر اسمه وكنيته وبماذا اشتهر ونسبه، ثم ذكرنا مولده ونشأته ووفاته رحمه الله، ثم أتبعنا ذلك بتوضيح مذهبه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وختمنا هذا المبحث بعرض مشايخه وتلاميذه ومؤلفاته العلمية، فأوردنا ذلك كله في مطالب على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** اسمه وكنيته وشهرته ونسبه.

**الفرع الأول:** اسمه:

هو "محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي"[1].

وجاء في الديباج:"محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي"[2].

**الفرع الثاني:** كنيته:

كان يكنى "أبا القاسم"[3]

**الفرع الثالث:** شهرته:

اشتهر ب"ابن جزي" بالتصغير، وهي تسمية معروفة عند العرب [4]. حيث نجد في كتاب الأنساب للسمعاني: أن نسبة الجزي بفتح الجيم وكسر الزاي المشددة، هذه النسبة إلى جز، وهو

---

[1] الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، الطبعة الأولى1424هـ،عدد الإجزاء:4، (3/ 10)

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر القاهرة، عدد الأجزاء:2، (2/ 274)

[3] ينظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 274)، الإحاطة في أخبار غرناطة (3/ 10)

[4] علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره"التسهيل لعلوم التنزيل"، للدكتور طارق بن أحمد بن علي فارس، الطبعة الأولى1438هـ، الناشر:كرسي القرآن الكريم وعلومه جامعة الملك سعود، (ص:81)

اسم لبعض أجداد المنتسب إليه وهو محمد بن مروان بن ثوبان ابن عبد الرحمن بن جز بن بكر بن عمرو بن سعد الجزي، كان جده جز ابن بكر فيمن دخل الشام مع أبى عبيدة بن الجراح، وقد ولى عبد الرحمن ابن جز حمص وكان أبوه مروان بن ثوبان قاضيا على حمص، حدث عن أبيه، روى عنه ابن عفير وجز قرية من قرى أصبهان منها أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي الجزي وكان يقول نحن من أهل أصبهان من قرية جز [1]. وفي كتاب الاستيعاب يقال: جزي الكلابي، له صحبة. روى عنه المغيرة بن شعبة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. حديثه عن محمد ابن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، عنه. روى عنه مكحول أيضا[2].

وفي نفح الطيب: ومن الداخلين إلى الأندلس جزي بن عبد العزيز، أخو عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه؛ دخل الأندلس، ومات في مدة الداخل، وكان من أولياء الله تعالى مقتفياً سبيل أخيه عمر بن عبد العزيز، رحمهما الله تعالى [3]. كل هذا يدل على أن التسمية بجزي عند العرب مشهورة[4].

**الفرع الرابع:** نسبه:

إن ابن جزي ينحدر من أصل عربي قح، فهو كلبي من قبيلة كلب اليمانية [5]. يقول السمعاني في كتاب الأنساب: "هذه النسبة الى قبائل منها كلب اليمن" [6]. وكلب الذي تنتسب إليه

---

[1] الأنساب، للسمعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى(1382 هـ - 1962 م)، عدد الأجزاء:13، (3/ 274-275)

[2] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبو عمر يوسف النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى(1412 هـ - 1992 م)، عدد الأجزاء:4، (2/ 517)

[3] نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10، الطبعة الأولى 1968، طبعة جديدة 1997، عدد الأجزاء: 8، (3/ 55)

[4] ابن جزي ومنهجه في التفسير، لعلي محمد الزبيري، الطبعة الأولى1407هـ، الناشر: دار القلم، (ص: 144)

[5] المرجع نفسه (ص: 144)

[6] الأنساب للسمعاني (11/ 130)

هذه القبيلة، هو كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان ابن عمران بن الحافي بن قضاعة [1].

وقضاعة: جد جاهلي قديم. بنوه قبائل وبطون كثيرة. وهو قضاعة بن مالك بن عمرو ابن مرة، من حمير[2]. وحمير: هو حمير بن سبإ بن يشجب بن يعرب بن قحطان: جد جاهلي قديم، كان ملك اليمن، وإليه نسبة الحميريين (ملوك اليمن وأقياله) وكان شجاعا مظفرا يقول مؤرخو العرب إنه حكم بعد أبيه سبإ، وعاصمة ملكه صنعاء، وإنه غزا وافتتح حتى بلغ بعض غزاته الصين. واتخذ تاجا من الذهب فكان أول من تتوّج به، ويذكرون من وقائعه قتاله لقبائل ثمود، وكان مقامها في اليمن، ففرقها فارتحلت إلى الحجاز، وأنه عاش خمسين سنة بعد أبيه، وولد له خمسة أولاد: مالك وعامر وعمرو وسعد ووائل[3].

**المطلب الثاني:** مولده ونشأته ووفاته.

**الفرع الأول:** مولده:

ولد أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي عام ثلاثة وتسعين وستمائة هجري الموافق لأربعة وتسعين ومائتين وألف ميلادي[4].

**الفرع الثاني:** نشأته[5]:

كان رحمه الله، عالم فذا جمع من كل العلوم والفنون، في بداياته أخذ العلم على والده ونهل منه أولى خطوات العلم والأدب.

. قرأ القرآن على عدد من القراء والمشايخ منهم: الأستاذ أبو جعفر ابن الزبير، وأبو عبد الله ابن الكماد، والخطيب أبو عبد الله ابن رشيد.

---

[1] جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى(هـ1403/1983م)، عدد الأجزاء:1، (1/ 455)

[2] الأعلام، للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م، (5/ 199)

[3] المرجع نفسه (2/ 284)

[4] المرجع نفسه (325/5)

[5] أنظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (11/3)، ابن جزي ومنهجه في التفسير (185إلى195)

. كما أخذ حظا من العربية وفنونها والشعر وبرز في الخط والكتابة فكان شاعرا وأديبا بارزا وكان من أبرز شيوخه الأستاذ أبو جعفر ابن الزبير.

. في الرواية والحديث كان ابن جزي كغيره من الأندلوسيين المولعيين بالاشتغال بالحديث والحرص على السند العالي والإجازات من كبار المشايخ، فقد درس ابن جزي الصحاح أو كما تسمى بالكتب الخمسة إضافة إلى الموطأ فهذب بعضها واستخرج منها أدعية وأذكارا فجمعها في كتاب الدعوات والأذكار[1].

. أما التفسير وعلوم القرآن فقد أخذهما على شيخه أبو جعفر ابن الزبير، فاشتغل بهذا العلم وحذا حذو شيخه، فأصبح عالما مفسرا حافظا مستوعبا للأقوال، فألف كتابه "التسهيل لعلوم التنزيل".

. أما في الفقه والأصول فقد سلك طريق الأندلوسيين في خدمة المذهب المالكي فقد قرأ على الكثير من علماء المذهب المالكي العديد من الكتب وهضمها حتى وصل بذلك درجة الإفتاء وقارب درجة الاجتهاد في المذهب.

فكان من علمه رحمه الله مقدما في المجالس، مسموع الكلام، مستوعبا للأقوال، جماعة للكتب عارفا بها، سائرا على طريقة أصالته ومشايخه، فاتفق على فضله ومكانته.

**الفرع الثالث:** وفاته:

توفي ابن جزي الكلبي رحمه الله تعالى، ضحوة يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة، وهو يشحذ الناس ويحرضهم، ويثبت بصائرهم، يوم الكائنة بطريف، تقبل الله شهادته[2].

**المطب الثالث:** مذهبه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**الفرع الأول:** مذهبه:

يعتبر ابن جزي الكلبي رحمه الله من علماء المذهب المالكي ويظهر ذلك جليا في كتابه القوانين الفقهية حيث صرح بانتمائه للمذهب المالكي في عدة مواضع منها: قوله" فهذا كتاب في

[1] أنظر: القوانين الفقهية (ص279)، الإحاطة في أخبار غرناطة (12.11/3)

[2] أنظر: المرجع نفسه (3/ 13)

الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية علي مذهب، إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، إذ هو الذي اختاره أهل بلدنا بالأندلس وسائر المغرب[1]. وقال في موضع آخر (وإذا قلنا المذهب فنعني: مذهب مالك)[2].

. وممن نسبه للمذهب المالكي الداوودي ذكره باسمه ونسبته للمذهب المالكي بقوله: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي[3].

. وترجمة ابن فرحون له كذلك تدل على أنه مالكي لأنه اقتصر على الترجمة لعلماء المذهب المالكي فقط[4].

**الفرع الثاني:** مكانته العلمية:

وكان العالم الجليل أبو القاسم ابن جزي رحمه الله، مشاركا في فنون شتى، جامعا بين علوم العربية والأصول والقراءات والحديث والأدب، مستوعبا لأقوال المفسرين، كما كان قائما على التدريس والخطابة بالمسجد الأعظم بغرناطة على حداثة سنه. وكان رحمه الله على طريقة مثلى في العكوف على العلم والاقتصاد والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين. ولقد جمع من الوظائف بين التدريس والتأليف والإمامة والخطابة بالمسجد الأعظم والإفتاء، وأما القضاء فقد اعتذر عن توليه تورعا واحتياطا[5].

**الفرع الثالث:** ثناء العلماء عليه:

حيث قال لسان الدين ابن الخطيب فيه[6]: "من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها"

---

[1]القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي، عدد الأجزاء:1، (ص: 06-07)

[2]المرجع نفسه (ص: 08)

[3]طبقات المفسرين للداوودي (2/ 85)

[4]الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 10)

[5]أنظر: علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره"التسهيل لعلوم التنزيل" (ص:93/92)، الإحاطة في أخبار غرناطة (11/3)

[6]المرجع نفسه (3/ 10-11)

وقال أيضا: "كان رحمه الله، على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاقتصاد على الاقتيات من حر النشب، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيها، حافظا، قائما على التدريس، مشاركا في فنون من العربية، والفقه، والأصول، والقراءات، والحديث، والأدب، حفظة للتفسير، مستوعبا للأقوال، جماعة للكتب، ملوكي الخزانة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة، قريب الغور، صحيح الباطن".

وقال ابن فرحون: "كان شيخا جليلا ورعا زاهدا عابدا متقللا من الدنيا وكان فقيها مفسرا وله تفسير القرآن العزيز"[1].

وقال الزركلي: "فقيه من العلماء بالأصول واللغة"[2].

**المطلب الرابع:** مشايخه وتلامذته ومؤلفاته.

**الفرع الأول:** مشايخه:

يعتبر العلماء وجهة طلاب العلم ومقصدهم، فهم المنهل الذي يرتوون منه، والعلم ميراث يرثه الجيل عن الجيل وهو طريق لا بد من سلوكه وقد سلكه ابن جزي وطلب العلم على ثلة من العلماء الأفذاذ، وفي الآتي ذكر لأهم مشايخه:

1-أبو جعفر بن الزبير:

"هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسين بن الزبير بن عاصم بن مسلم بن كعب الثقفي، يكنى أبا جعفر.

كان خاتمة المحدثين، وصدور العلماء والمقرئين، حسن التعليم، صابرا على التدريس والتسميع، إليه انتهت الرياسة بالأندلس في صناعة العربية، وتجويد القرآن، ورواية الحديث، إلى المشاركة في الفقه، والقيام على التفسير، والخوض في الأصلين، أخذ عن الجلة المقرئين، كالمقرئ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن مستقور الغرناطي الطائي، ولي قضاء المناكح، والخطبة بالحضرة، وبلغ من الشهرة والإشادة بذكره، ما لم يبلغه سواه.

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 310)

[2] الأعلام للزركلي (5/ 325)

من تأليفه كتاب «صلة الصلة» لابن بشكوال، وكتاب «ملاك التأويل، في المتشابه اللفظ في التنزيل»، والبرهان في ترتيب سور القرآن؛ وشرح الإشارة للباجي في الأصول.

ولد: ببلده جيان في أواخر عام سبعة وعشرين وستمائة، وتوفي بغرناطة في الثامن لشهر ربيع الأول عام ثمانية وسبعمائة"[1].

2-أبو عبد الله ابن الكماد:

هو"محمد بن أحمد بن داود بن موسى بن مالك اللخمي المكي من أهل بلش يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الكماد.

كان من الفضلاء زهدا وقناعة وانقباضا، إماما مشهورا في القراءات يرحل إليه محدثا ثبتا فقيها، كان عالما من علماء اللغة العربية والأدب، تجول في بلاد الأندلس فأخذ عن كثير من الأعلام، روى وألف مؤلفات، تصدر الإقراء بغرناطة، وتتلمذ بين يديه جملة وافرة من العلماء والطلبة انتفعوا به.

له تآليف: اختصر كتاب المقنع في القراءات اختصاراً بديعاً وسماه: الممتع في تهذيب المقنع وله غير ذلك"[2]

"مولده: قبل الأربعين وستمائة. وتوفي ثاني شهر الله المحرم عام اثني عشر وسبعمائة"[3].

3-ابن رشيد القهري:

هو"محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس بن سعيد ابن مسعود بن حسن بن محمد بن محمد بن رشيد أبو عبد الله الفهري السبتي.

أخذ عن أبى الحسين بن أبى الربيع العربية وسمع من أبى محمد بن هرون وغيره، وله مصنفات منها الرحلة المشرفية في ست مجلدات مشتملة على فوائد كثيرة وإيضاح المذاهب

[1] أنظر: الأعلام للزركلي (5/ 325) (1/ 72-73-75)

[2] أنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 279-280)

[3] المرجع السابق (3/ 45)

فيمن ينطلق عليه اسم الصاحب وكتاب ترجمان التراجم على أبواب البخاري وله غير ذلك ولما رجع من رحلته سكن سبتة ملحوظا عند الخاصة والعامة.

ولد في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وستمائة مات في أواخر محرم سنة إحدى وعشرين وسبعمائة بمدينة فاس"[1].

4-ابن الشاط الأنصاري:

وهو"قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة يكنى أبا القاسم، كان رحمه الله تعالى معروفا بحدة النظر ونفوذ الفكر عالي الهمة عاكفا على العلم والاقتصار على الآداب السنية والتحلي بالوقار والسكينة، أمضى حياته بسبتة، موصوفاً بالإمامة.

قرأ على الأستاذ أبي علي الحسن بن الربيع وعلى الحافظ أبي يعقوب المحاسبي وغيرهم وأجازه أبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا وعلي وأبو العباس بن الغماز وأبو جعفر الطباع وأبو بكر بن فارس وغيرهم.

وأخذ عنه الجلة من أهل الأندلس كالأستاذ أبي زكريا بن هذيل والشيخ أبي الحسن بن الحباب والقاضي أبي بكر بن شيرين وغيرهم. وله تآليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد وغنية الرائض في علم الفرائض وتحرير الجواب في توفير الثواب وفهرسة حافلة وكان مقصدا للطلبة والنبلاء من العامة.

مولده في عام ثلاثة وأربعين وستمائة بمدينة سبتة وتوفي بها عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة رحمة الله عليه"[2].

5-أبو عبد الله الهاشمي الطنجالي المالقي:

وهو"محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر بن يوسف بن علي ابن خالد بن عبد الرحمن بن حميد الهاشمي الطنجالي، لوشي الأصل، مالقي النشأة والاستيطان.

[1]أنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2، (2/ 234)

[2]أنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 152-153)

كان معروفا بحسن الخلق والرفق واللين، واستعمل في السفارة بين ملكي العدوة والأندلس في أحوال المسلمين، وكان رحمه الله فقيها ومحدثا ومفسرا، ولي الخطابة ببلده مالقة.

من شيوخه الذين قرأ عليهم وأسند إليهم الرواية والده، رحمه الله، وأبو عمرو بن حوط الله، والخطيب ابن أبي ريحانة المربلي، والقاضي أبو علي بن أبي الأحوص، والراوية أبو الوليد بن العطار، وقرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير.

وأجازه من أهل المشرق جماعة منهم أبو عبد الله بن رزيق الشافعي، والعباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، وأبو اليمن عبد الصمد بن أبي الحسن عبد الوهاب بن أبي البركات، المعروف بالنجام، والحسن بن هبة الله بن عساكر، وإبراهيم بن محمد الطبري، إمام الخليل، ومحمد بن محمد بن أحمد بن عبد ربه البري، ومحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، وأبو الفتح تقي الدين بن أبي الحسن فخر الدين، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي وغيرهم.

ولد بمالقة في رجب سنة أربعين وستمائة، وتوفي رحمه الله بمالقة في يوم الخميس الثامن لجمادى الأولى من عام أربعة وعشرين وسبعمائة"[1].

**الفرع الثاني:** تلامذته:

تخرج على يد ابن جزي الكثير من العلماء نذكر منهم علي سبيل التمثيل لا علي سبيل الحصر:

1-ابنه:أبو بكر أحمد ابن جزي:

وهو"أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزي الكلبي، من أهل غرناطة، ويعرف بابن جزي.

من أهل الفضل والنزاهة، والهمة، وحسن السمة، واستقامة الطريقة، له مشاركة حسنة في فنون، من فقه وعربية، وأدب، وحفظ، وشعر.

[1]أنظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/ 186-187)

قرأ على والده الخطيب أبي القاسم، ولازمه، واستظهر ببعض موضوعاته، وتأدب به؛ وقرأ على بعض معاصري أبيه أيضا، صدر له في مدائحه شعر كثير. ثم تصرف في الخطط الشرعية، فولي القضاء ببرجة، ثم بأندرش، ولي القضاء في مدينة وادي آش.

وله تقييد في الفقه على كتاب والده، المسمى بالقوانين الفقهية، ورجز في الفرائض يتضمن العمل. وإحسانه كثير. وتقدم قاضيا بحضرة غرناطة، وخطيبا بمسجد السلطان، ثامن شوال من عام ستين وسبعمائة. ثم انصرف عنها، وأعيد إليها في عام ثلاثة وستين، موصوفا بالنزاهة والصفاء.

مولده: في الخامس عشر من جمادى الأولى عام خمسة عشر وسبعمائة"[1].

2-ابنه:أبو عبد الله محمد ابن جزي:

وهو"محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي،من أهل غرناطة وأعيانها، يكنى أبا عبد الله.

من أعلام الشهرة على الفتاوى، وانتشر ذكره على حداثة سنه، برز في الأدب والشعر، وإتقان الخط، نشأ بغرناطة في كنف والده، رحمه الله.

من مؤلفاته: تأليف تاريخ غرناطة، وقيد بخطه من الأجزاء الحديثة والفوائد والأشعار ما يفوت الوصف، ويفوق الحد.

توفي بفاس مبطونا في أوائل ثمانية وخمسين وسبعمائة، ثم تحققت أن ذلك في آخر شوال من العام قبله"[2].

3-ابنه: القاضي أبو محمد عبد الله ابن جزي:

وهو"عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، من أهل غرناطة، يكنى أبا محمد. كان رحمه الله أديبا حافظا، قام على فن العربية، جيد النظم، قعد للإقراء ببلده غرناطة، ثم تقدم للقضاء بجهات نبيهة، على زمن الحداثة.

---

[1] أنظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 52-53-55)

[2] أنظر: المرجع نفسه (2/ 163-164-171)

أخذ عن والده الأستاذ الشهير أبي القاسم، وسمع عليه على صغر السن أبعاضا من كتب عدة في فنون مختلفة، كبعض صحيح مسلم، وبعض صحيح البخاري، وبعض الجامع للترمذي، وبعض السنن للنسائي، وبعض سنن أبي داود، وبعض موطأ مالك بن أنس، وممن أخذ عليه أيضا قاضي الجماعة أبو البركات بن الحاج، وأجازه، وأنشده من شعره، وشعر غيره، ومنهم قاضي الجماعة الشريف أبو القاسم، لازمه مدة القراءة عليه، واستفاد منه، وتفقه عليه بقراءة غيره في كثير من النصف الثاني من كتاب سيبويه، وفي كثير من النصف الثاني من كتاب الإيضاح لأبي علي الفارسي، وممن كتب له بالإجازة من المشايخ، شيخ المشايخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان، وقاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد بن أحمد المقري، ورئيس الكتاب أبو محمد الحضرمي، وجماعة سوى من ذكر من أهل المشرق والمغرب"[1].

4-لسان الدين ابن الخطيب:

وهو"محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني، قرطبي الأصل، ثم طليطلي، ثم لوشي، ثم غرناطي. يكنى أبا عبد الله، ويلقب بلسان الدين، وهو من الألقاب المشرقية. وزير، طبيب، أديب، مؤرخ، وفقيه مالكي أندلسي.

نشأ لسان الدين بغرناطة، وتأدب على شيوخها، وهم كثر(منهم ابن جزي حيث قال ابن الخطيب فى كتابه الكتيبة الكامنة: الخطيب أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي شيخنا رحمه الله تعالى ورضى عنه[2])، فأخذ عنهم القرآن، والفقه، والتفسير، واللغة، والرواية، والطب.

تقلد بعض المناصب الحكومية، ويعتبر من أبرز أساتذة ذلك العصر ولكنه لم يرب الكثير من التلامذة إذ لم يكن له مجلس درس، له تأليفات كثيرة تربو على الستين مؤلفا، ما بين كتاب ورسالة، منها: آداب الوزارة، الإحاطة في أخبار غرناطة، أوصاف الناس في التاريخ والصلاة،

[1]أنظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/ 298-299-300)

[2]أنظر: الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى 1963م، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، (ص: 46)

جيش التوشيح، رقم الحلل في نظم الدول، روضة التعريف بالحب الشريف، ريحانة الكتاب وغيرها.

ولد بمدينة لوشة في الخامس والعشرين من شهر رجب سنة 713 هـ، وفي آخر حياته أودع في السجن، فطوقوا السجن ليلا وقتلوه خنقا. ثم أخرجوا جثته من القبر، وأشعلوا من حوله النار، فاحترق شعره واسودت بشرته، ثم أعيد إلى القبر قبل أن يحترق، وذلك في ربيع الأول من العام 776 هـ"[1].

5-أبو الحسن النباهي:

وهو"علي بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي المالقي صاحبنا أبو الحسن.

ولي قضاء الحضرة، وخطابة جامع السلطان، أخذ عن الشيخ الخطيب أبي بكر الطنجالي، قريب أبيه، والناظر عليه بعده بوصاته. وكان من أهل الدراية والرواية، وعن الشيخ الفقيه أبي القاسم محمد بن أحمد الغساني، شهر بابن حفيد الأمين، وقرأ عليه الفقه والقرآن، وسمع عليه، وتلا على الشيخ الأستاذ المقرئ أبي محمد بن أيوب، وسمع عليه الكثير، وصحب الشيخ أبا بكر بن الحكيم، ولازمه وروى عنه. ولقي الخطيب المقرئ أبا القاسم بن جزي"[2].

ومما يدل على أن ابن جزي الكلبي شيخه قوله في كتابه تاريخ قضاة الأندلس:" أبو جعفر أحمد ويدعى بأبي بكر بن شيخنا الأستاذ الحافظ الخطيب الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ذو البيت الأصيل، والمجد الرفيع الأثيل"[3].

[1] الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة (ص:01)

[2] أنظر: المرجع نفسه (4/ 69-70)

[3] تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، علي ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان، (ص: 177)

6-عبد الحق بن عطية:

وهو"عبد الحق بن غالب بن عطية بن عبد الرحمن بن غالب ابن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد ابن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكتوم المحاربي .

كان رحمه الله فقيها، عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه، والنحو والأدب واللغة، مقيدا حسن التقييد، له نظم ونثر، ولي القضاء بمدينة ألمرية، كان غاية في الدهاء والذكاء، روى عن الحافظ أبيه، وأبوي علي الغساني والصدفي، وأبي عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع، وأبي المطرف الشعبي، وأبي الحسين بن البيان، وأبي القاسم بن الحصّار المقري، وغيرهم.

قال ابن عطية كما ورد في الإحاطة: "وأما أشياخي، فإني قرأت بالحضرة على الأستاذ الخطيب أبي الحسن القيجاطي، والأستاذ الخطيب أبي القاسم بن جزي"[1].

له عدة تآليف منها كتابه المسمى ب «الوجيز في التفسير»، وألف برنامجا ضمنه مروياته، وأسماء شيوخه.

ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي في الخامس والعشرين لشهر رمضان سنة ست وأربعين وخمسمائة بمدينة لورقة"[2].

7-أبو عبد الله الشديد:

وهو"محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري، جياني الأصل مالقي، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالشديد على بنية التصغير، وهو كثير التردد والمقام بحضرة غرناطة.

من أهل الطلب والذكاء، وطيب النغمة، قرأ القرآن والعشر بين يدي السلطان، أمير المسلمين بالعدوة، ودنا منه محله، لولا إيثار مسقط رأسه، قرأ القرآن على والده رحمه الله، وحفظ كتبا كرسالة أبي محمد بن أبي زيد، وشهاب القضاعي، وفصيح ثعلب، وعرض الرسالة على

[1] الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة (3/ 431)

[2] أنظر: المرجع نفسه (3/ 412-413)

أبي عبد الله الطنجالي، وأجازه. ثم على ولده الخطيب أبي بكر، وقرأ عليه من القرآن، وجود بحرف نافع على شيخنا أبي البركات. وتلا على شيخنا أبي القاسم بن جزي. ثم رحل إلى المغرب، فلقي الشيخ الأستاذ الأوحد في التلاوة، أبا جعفر الدراج، وأخذ عن الشريف المقرئ أبي العباس الحسنى بسبتة، وأدرك أبا القاسم التجيبي، وتلا على الأستاذ أبي عبد الله بن عبد المنعم ولازمه، واختص بالأستاذ ابن هاني السبتي، ولقي بفاس جماعة كالفقيه أبي زيد الجزولي، وخلف الله المجاصي، والشيخ أبا العباس المكناسي، والشيخ البقية أبا عبد الله بن عبد الرازق، ولد بمالقة في عاشر ربيع الأول من عام عشرة وسبعمائة"[1].

8-سعيد بن محمد بن إبراهيم:

وهو"سعيد بن محمد بن إبراهيم بن عاصم بن سعيد الغساني، من أهل غرناطة، يكنى أبا عثمان.

كان رحمه الله من أهل الذكاء والمعرفة والإدراك، يقوم على الكتاب العزيز حفظا وتدريسا، ويشارك في فنون؛ من أصول وفقه وحساب وتعديل، يكتب خطا حسنا، وينظم الشعر، ويحفظ الكثير من النتف والأخبار، مقتصد، منقبض عن الناس، مشتغل بشأنه، قيد الكثير، قرأ على الأستاذ الخطيب أبي القاسم بن جزي، ورحل إلى العدوة، فلقي بفاس وتلمسان جملة من الأساتذة، كالأستاذ أبي إسحاق السلاوي التلمساني، وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المكناسي من أهل فاس، والحاج ابن سبيع، وغيرهم، ولد في التاسع لذي الحجة عام تسعة وتسعين وستمائة"[2].

**الفرع الثالث:** مؤلفاته:

لابن جزي رحمه الله مؤلفات كثيرة نذكر منها:

[1] أنظر: الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة (3/ 148-150-151)

[2] أنظر: المرجع نفسه (4/ 273-275)

. كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، كتاب موجود ومطبوع، حققه ونسبه لابن جزي: ماجد الحمودي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1434هـ، عدد الأجزاء:01.

. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل،كتاب موجود ومطبوع، حققه ونسبه لابن جزي: الدكتور عبد الله الخالدي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت ، الطبعة: الأولى 1416هـ، عدد الأجزاء: 02.

. كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، كتاب موجود ومطبوع، حققه ونسبه لابن جزي: محمد حسن إسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى 1424هـ، عدد الأجزاء:01.

. كتاب النور المبين، في قواعد عقائد الدين، كتاب موجود ومطبوع، اعتنى به ونسبه لابن جزي: نزار حمادي، دار النشر: دار الضياء للنشر والتوزيع . الكويت، الطبعة: الأولى 1436هـ، عدد الأجزاء: 01

. كتاب الأنوار السنية في الكلمات السنية، كتاب موجود لكنه مخطوط، المخطوطة محفوظة في دار الكتب القومية، تحت رقم 221.

. كتاب المختصر البارع في قراءة نافع، كتاب موجود ومطبوع، حققه ونسبه لابن جزي: الدكتور فتحي العبيدي، دار النشر: دار الرفاعي/دار القلم العربي . حلب/سورية، الطبعة: الأولى 1425هـ، عدد الأجزاء: 01.

. كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، مفقود إلى الآن[1].

. كتاب الدعوات والأذكار، المخرجة من صحيح الأخبار، مفقود إلى الآن[2].

. كتاب أصول القراء الستة غير نافع، مفقود إلى الآن[3].

---

[1]كتاب النور المبين، قواعد عقائد الدين، لابن جزي، اعتنى به: نزار حمادي، دار النشر: دار الضياء للنشر والتوزيع . الكويت، الطبعة: الأولى 1436هـ، عدد الأجزاء: 01، (ص:11)

[2]المرجع نفسه (ص: 11)

[3]المرجع نفسه (ص: 12)

. كتاب الفوائد العامة، في لحن العامة، مفقود إلى الآن[1].

كما نسب هذه الكتب لابن جزي كل من:

. ابن الخطيب حيث قال: "تواليفه منها: كتاب «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» وكتاب «الأنوار السنية في الكلمات السنية» وكتاب «الدعوات والأذكار، المخرجة من صحيح الأخبار» وكتاب «القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية. والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية» وكتاب «تقريب الوصول إلى علم الأصول» ..وكتاب «المختصر البارع، في قراءة نافع» وكتاب «أصول القراء الستة غير نافع» ، وكتاب «الفوائد العامة، في لحن العامة» "[2].

. الزركلي حيث قال: "من كتبه «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، و«الفوائد العامة في لحن العامة»، و«التسهيل لعلوم التنزيل»، و «الأنوار السنية في الألفاظ السنية»، و«وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، و«البارع في قراءة نافع»"[3].

[1] كتاب النور المبين، قواعد عقائد الدين (ص: 12)

[2] الإحاطة في أخبار غرناطة (3/ 11)

[3] الأعلام للزركلي (5/ 325)

**المبحث الثاني:** التعريف بكتاب القوانين الفقهية.

ذكرنا في هذا المبحث، اسم الكتاب، وأهم مميزاته، ومنهج المؤلف في هذا الكتاب، ومن أثنى عليه من العلماء، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** اسم الكتاب ومميزاته.

**الفرع الأول:** اسم الكتاب:

اشتهر في كتب التراجم باسم القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وفي بعض المصادر زيادة (والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية) وقد عد بعض المتأخرين (التنبيه) كتابا آخر له، لكن من خلال قراءة مقدمة الكتاب ومادته العلمية يتضح أن عبارة (والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية) هي عبارة متممة لقوله: (في تلخيص مذهب المالكية) وليس كتابا آخر [1]، ونسبته إلى الإمام أبو القاسم محمد ابن أحمد ابن جزي صحيحة، وممن ذكره منسوبا إليه:

. أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن الخطيب[2].

. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون[3].

. شمس الدين الداوودي المالكي[4].

. أبو العباس المقري[5].

. خير الدين الزركلي الدمشقي[6].

---

[1]ابن جزي ومنهجه في التفسير (ص: 223)

[2]الإحاطة في أخبار غرناطة(12/3)

[3]الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 275)

[4]طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:2، (2/ 86)

[5]أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد أبو العباس المقري التلمساني، المحقق: مصطفى السقا – إبراهيم الإبياري – عبد العظيم شلبي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: 1358 هـ – 1939 م، عدد الأجزاء:5، (3/ 185)

[6]الأعلام للزركلي (5/ 325)

**الفرع الثاني:** مميزاته:

يعتبر كتاب القوانين الفقهية لابن جزي من أشهر كتب المالكية، وهو أجمع مختصر في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، وهذا الكتاب قد يصنف في عصرنا الحاضر ضمن كتب الفقه المقارن فهو منسوج على طريقة هذه الكتب كبداية المجتهد لابن رشد، إلا أنه تميز عنها بالإيجاز والاقتصار على ذكر الخلاف دون إيراد الأدلة إلا نادرا، فقد ركز على المذهب المالكي بالدرجة الأولى، ونوه على آراء المذاهب الأخرى بدرجة أقل إلى أنه أغفل مذهب الإمام أحمد فلا يذكره إلا نادرا.

والمطلع على هذا الكتاب يظهر له إبداع المؤلف في الجمع والاختصار، وقلة الحشو، حسن الترتيب، وسهولة العبارة، والاهتمام بالحصر العددي، وقد ذكر ابن جزي أن كتابه يفوق سائر الكتب بثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة.

الفائدة الثانية: إنا لمحناه يحسن التقسيم والترتيب وسهلناه بالتهذيب والتقريب فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشريد.

الفائدة الثالثة: إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة تام المعاني مختصر الألفاظ)[1].

**المطلب الثاني:** منهجه وثناء العلماء عليه.

**الفرع الأول:** منهج المؤلف في هذا الكتاب:

أوضح ابن جزي منهجه في الكتاب بشكل دقيق وبين طريقته في تأليفه وذلك على النحو التالي:

1/ منهجه في عرض المذهب المالكي:

[1] أنظر: القوانين الفقهية (ص: 07.06)، وكتاب ابن جزي ومنهجه في التفسير (ص:224.223)

اعتنى رحمه الله بخلاف المذهب خاصة حيث أورد أقوال وروايات الإمام مالك، وآراء علماء المذهب، وقد استعمل في تحرير المذهب المالكي بعض المصطلحات المالكية: كالمشهور، والمذهب، والروايات ....

2/ منهجه في عرض الخلاف العالي:

أما في عرضه للمذاهب الأخرى فيقول فيما معناه: أنه نبه على كثير من الاتفاق والاختلاف بين الإمام مالك والإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وقد نبه كذلك على مذاهب أخرى من أئمة المسلمين مثل: داوود الظاهري، وسفيان الثوري، والنخعي، والأوزاعي، وغيره.

ومن هذا الترتيب في ذكر الخلاف جاء الكتاب دقيقا في تقسيمه ومرتبا، متناسق الكتب والأبواب، ومنظم الفصول والمسائل.

وفي التالي بيان تقسيم ابن جزي لكتابه:

. افتتحه ببيان عقيدته بإيجاز فقدمها تقديما للأصل على الفرع.

. ثم قسم الفقه إلى قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات وضمن في كل قسم عشرة كتب على مائة باب فانحصر عنده الفقه في عشرين كتابا ومائتي باب .

. القسم الأول فيه من الكتب: كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب الصيام والاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الأيمان والنذور كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح كتاب الضحايا والعقيقة والختان.

. القسم الثاني فيه من الكتب: كتاب النكاح كتاب الطلاق وما يتصل به كتاب البيوع كتاب العقود المشاكلة للبيوع كتاب الأقضية والشهادات كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية كتاب الدماء والحدود كتاب الهبات وما يجانسها كتاب العتق وما يتعلق به كتاب الفرائض والوصايا.

. ثم ختمه بكتاب الجامع: وهو يحتوي على عشرين بابا.

وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنه ضم كل شكل إلى شكله وألحق كل فرع بأصله وجمع في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعيا للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الاختصار.

تمحورت عندنا مآخذه في ثلاث:

1/ إغفاله لرأي الإمام أحمد كثيرا.

2/ عدم إيراد أدلة المذاهب في المسائل والخلافات.

3/ عدم ذكره لمستند الإجماع في الإجماعات التي ذكرها كلها.

وقد يعتذر له في الثانية والثالثة أنه أراد من كتابه الإيجاز والتبسيط، متحاشيا الدخول في ذكر الأدلة ومناقشاتها، مريدا بذلك التسهيل على طلبة العلم.

**الفرع الثاني:** ثناء العلماء عليه.

."يقول الشيخ الدكتور الأصولي فريد الأنصاري رحمه الله عن القوانين الفقهية: وكتاب القوانين لابن جزي رحمه الله كتاب مظلوم كما وقع ظلم كتاب الموافقات للشاطبي، إذ لم يشتهر ذلك الإشتهار الذي يجعله كتابا مدرسيا إلا في القرن الماضي، وقد اختلت ملخصات أخرى الصدارة في الفقه المالكي، وهي لا ترتقي علميا إلى مستوى القوانين، فهذه المدونة المختصرة للفقه المالكي قد تميزت بما لم يتميز به غيرها في المذهب المالكي.

. فهو أجمع مختصر مفيد في الفقه المالكي مع المقارنة بالمذاهب الأخرى،حتى قال بعضهم إنه مختصر من كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وهو غير صحيح.فمادته تزيد من حيث التفريع على الكتاب المذكور بكثير.بل هو مختصر من كتب شتى، ولا علاقة من الناحية المنهجية بين الكتابين"[1].

."علي محمد الزبيري حيث قال: وهذا الكتاب أشبه ما يكون بما عرف في عصرنا الحاضر بالفقه المقارن وهو يشبه إلى حد كبير (بداية المجتهد لابن رشد) إلا أنه لا يسوق الأدلة فيه إلا نادرا، وتركيزه ينصب على المذهب المالكي بالدرجة الأولى، ثم يذكر المذاهب الثلاثة الأخرى إلا أن مذهب الإمام أحمد نصيبه من الذكر فيه قليل. وعبارة هذا الكتاب تشبه إلى حد كبير

[1] أرشيف ملتقى أهل الحديث . 5، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com، تاريخ الإضافة وتوقيتها: [17 – 03 – 08, 10:13 م]، (16/ 133)

مواد القانون الحديث في حسن الترتيب، وسهولة العبارة، والاهتمام بالحصر العددي، وذكر الأرقام"[1].

**المبحث الثالث:** التعريف بالإجماع.

سنتعرض إن شاء الله تعالى في هذا المبحث الوجيز، للتعرف على معنى الإجماع في اللغة والاصطلاح، وحجيته، وأنواعه، وذلك وفق مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول:** تعريفه لغة واصطلاحا:

**الفرع الأول:** التعريف اللغوي للإجماع:

. الإجماع في اللغة:

. إجماع [مفرد]:"مصدر أجمع يجمع، إجماعا، فهو مجمع، والمفعول مجمع"[2].

. ويطلق في اللغة على معنيين:

. المعني الأول للإجماع:الإحكام والعزيمة على الشيء.

قال الفراء:"الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء"[3].

ومنه قول الله تعالى: {فأجمعوا أمركم وشركاءكم} [يونس: 71] والمعنى أمرهم بالعزم أو الاجتماع على قصده والسعي في إهلاكه على أي وجه يمكنهم ثقة بالله وقلة مبالاة بهم[4].

. والمعنى الثاني للإجماع: هو الاتفاق: يقال: "هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه"[5].

---

[1] وكتاب ابن جزي ومنهجه في التفسير (ص: 223)

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ - 2008م)، عدد الأجزاء: 4،(1/ 392-393)

[3] معاني القرآن للفراء، أبو زكريا يحيى الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، (2/ 185)

[4] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى:1418 هـ، (3/ 119)

[5] تاج العروس، محمد الزَبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (20/ 463)

**الفرع الثاني:** التعريف الاصطلاحي للإجماع:

. الإجماع في الاصطلاح:

لعلماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين تعريفات كثيرة للإجماع اصطلاحا، ومن هذه التعريفات:

. تعريف إمام الحرمين الجويني فقال: هو اتفاق الأمة " أو " اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة[1].

. وعرفه الإمام الغزالي فقال: اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمر من الأمور الدينية[2].

. وانتقد على هاذين التعريفين: أنه ما تعريفان لإجماع الخاصة لا العامة، والإجماع العام لا الخاص، وأنهما يحتملان معنى العموم، وعدم تمييز الشرعي منها من غيره[3].

. وعرفه الرازي فقال: فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور[4].

. انتقد على هذا التعريف: أنه لم يحدد أن موضوع الإجماع هو نازلة يراد معرفة حكمها الشرعي.[5]

. وعرفه أبو إسحاق الشيرازي فقال: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[6].

---

[1] التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، عدد الأجزاء: 3، (3/ 6)

[2] المستصفى، لأبو حامد الغزالي، تحقيق: لمحمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م، عدد الأجزاء:1، (ص: 137)

[3] الإجماع حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه، ليعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى2008م، عدد الأجزاء: 01، (ص: 21/20)

[4] المحصول، لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة1418هـ – 1997 م، (4/ 20)

[5] المرجع السابق (ص: 27)

[6] التبصرة في أصول الفقه، لأبو إسحاق الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ، عدد الأجزاء: 1، (ص: 362)

. انتقد على هذا التعريف: أنه لم يبين صفة المجمعين، وأنهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو مجتهديها.

. عرفه ابن جزي فقال: وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي[1].

. انتقدنا تعريف ابن جزي بما يلي: لم يبين أن العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

والتعريف الجامع الذي نختاره هو تعريف جمهور أصحاب المذاهب السنية، والذي جمعه بعضهم بأنه: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي في واقعة[2].

**المطلب الثاني:** حجيته.

**الفرع الأول:** أقوال العلماء في حجية الإجماع.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حجية الإجماع على أربعة أقوال:

. القول الأول:

أن الإجماع حجة في أي عصر من العصور.

قال الآمدي:" اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم"[3].

وقال الشيرازي:"إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها"[4].

وهو مذهب جمهور الأصوليين[5].

---

[1]تقريب الوصول إلى علم الأصول، لبن جزي، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ . 2003م، عدد الأجزاء:1، (ص: 183)

[2]علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم عدد الأجزاء : 1، (ص: 45)، وتلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى 1414 هـ – 1994 م، عدد الأجزاء: 1، (ص: 37).

[3]الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان عدد الأجزاء: 4، (1/ 200)

[4]التبصرة في أصول الفقه (ص: 349)

[5]المحصول للرازي (5/ 53)، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 384)

. القول الثاني:

أنه حجة في إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط، أما إجماع من بعدهم فليس بحجة.

وهو مذهب الظاهرية.

. حيث قال ابن حزم الظاهري:"واعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح وقائلون بأن كل ما اشتهر فيهم رضي الله عنهم ولم يقع منهم نكير له فهو إجماع صحيح فاعلموا أن إجماع هذه الفرق على ما ذكرنا حاكم لنا عليهم وموجب لنا أننا المتبعون للإجماع"[1].

. وكما جاء في المعتمد في أصول الفقه" قال أهل الظاهر إجماع الصحابة وحده حجة دون غيرهم من إجماع أهل الأعصار"[2].

وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

كما نقل ذلك الزركشي في كتابه البحر المحيط فقال:"وهكذا إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار خلافا لداود الظاهري حيث قال: إجماع اللازم يختص بعصر الصحابة، فأما إجماع من بعدهم فليس بحجة، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي منا في صحيحه، وقيل: إن أحمد علق القول به في رواية أبي داود"[3].

**. القول الثالث:**

أن الإجماع ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب بعض الشيعة، وبعض الخوارج، وبعض النظامية.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8، (4/ 146)

[2] المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، عدد الأجزاء:2، (2/ 27)

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8 (6/ 438)

. جاء في المعتمد في أصول الفقه:"اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة وقال النظام ليس ذلك حجة"[1].

. حيث جاء في كتاب المهذب في علم أصول الفقه: "أن الإجماع مستحيل عادة، فهو غير ممكن. ذهب إلى ذلك بعض النظامية، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج"[2].

. القول الرابع:

أنه حجة لكن يكون مع المجتهدين الإمام المعصوم، وهو مذهب الشيعة الإمامية .

. حيث جاء في المعتمد في أصول الفقه"وقالت الإمامية ذلك صواب (أي: إجماع كل عصر) لأن الإمام داخل فيهم وهو الحجة فقط"[3].

. وجاء في التبصرة في أصول الفقه"الإمامية قالت إن المسلمين إذا أجمعوا على حكم وجب المصير إليه لأن فيهم من قوله حجة وهو الإمام والإجماع عندهم ليس بحجة ولكن فيه حجة"[4].

**الفرع الثاني:** أدلة كل قول.

استدل كل فريق بمجموعة من الأدلة على النحو التالي:

. أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على صحة مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول[5].

. أولا من الكتاب:

الدليل الأول من الكتاب: قوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}[النساء: 115]

---

[1] المعتمد في أصول الفقه (2/ 4)

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، (2/ 848)

[3] المرجع السابق (2/ 4)

[4] التبصرة في أصول الفقه (ص: 349)

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 200)

"بها تمسك الشافعي رضي الله عن"[1].

. وجه الدلالة من الآية:

"أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول عليه السلام في التوعد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح"[2].

وقد ورد على الاستدلال بهذه الآية اعتراضات منها:

1-"سلمنا لحوق الذم بإتباع غير سبيل المؤمنين على انفراده لكنه متردد بين أن يراد به عدم متابعة سبيل المؤمنين وتكون (غير) بمعنى إلا، وبين أن يراد به متابعة سبيل غير المؤمنين وتكون (غير) هاهنا صفة لسبيل غير المؤمنين.

وليس أحد الأمرين أولى من الآخر وبتقدير أن تكون (غير) صفة لسبيل غير المؤمنين، فسبيل غير المؤمنين هو الكفر.

ونحن نسلم أن من شاقق الرسول وكفر فإنه يكون متوعدا بالعقاب، وذلك لا يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين"[3].

. وأجيب عنه:

"قولهم إن (غير) مترددة بين أن تكون بمعنى إلا أو بمعنى الصفة، قلنا: لا يمكن أن تكون (غير) هاهنا صفة ; لأنه يلزم من ذلك تحريم متابعة سبيل غير المؤمنين.

ويلزم من ذلك أن الأمة إذا أجمعت على إباحة فعل من الأفعال أن يحرم على المكلف أن يقول بحظره أو وجوبه، والمخالف لا يقول بذلك، وبتقدير أن يكون المراد منه تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين، فذلك يعم تحريم كل سبيل هو غير سبيل المؤمنين ; لأنه سبيل غير المؤمنين.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (200/1)

[2] المرجع نفسه (200/1)

[3] المرجع نفسه (200/1)

ولهذا فإن من اختار لنفسه حالة، وتمسك بها وكان معروفا بها يقال إنها سبيله، سواء تعددت الأحوال أو اتحدت.

. وإذا قيل فلان سلك سبيل التجار فهم منه أنه يفعل أفعالهم ويتزيا بزيهم، ويتخلق بأخلاقهم، ويجري على عاداتهم.

وعلى هذا فيمتنع تخصيص السبيل المتوعد على اتباعه إذا كان غير سبيل المؤمنين بشيء معين من كفر أو غيره بل يعم ذلك ما كان مخالفا لطريق الأمة وسبيلهم.

كيف وإنا لو لم نعتقد ذلك لزم منه أن يكون لفظ (السبيل) مبهما وهو خلاف الأصل على ما سبق"[1].

2-"سلمنا أن سبيل غير المؤمنين ليس هو الكفر، ولكن ذلك لا يدل على التوعد على عدم اتباع سبيل المؤمنين، بل غاية ما يلزم من تخصيص اتباع غير سبيل المؤمنين بالتوعد عدم التوعد على إتباع سبيل المؤمنين بمفهومه.

ولا نسلم أن المفهوم حجة، وإن سلمنا أنه حجة، لكن في عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين، ونحن نقول به، ولا يلزم من ذلك وجوب إتباعهم"[2].

. وأجيب عنه:

"قولهم: إنه إنما يدل على عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين بمفهومه، قلنا: إذا سلم أنه يحرم اتباع كل سبيل سوى سبيل المؤمنين فلا نريد بكون الإجماع حجة سوى هذا"[3].

3-" سلمنا أن المراد به عدم اتباع سبيل المؤمنين، لكنه يتناول سبيل جميع المؤمنين كل من آمن بالله ورسوله إلى يوم القيامة.

وذلك لا يدل على أن ما وجد من الإجماع في بعض الأعصار حجة"[4].

. وأجيب عنه:

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/205-206)

[2] المرجع نفسه (1/200-201)

[3] المرجع نفسه (1/206)

[4] المرجع نفسه (1/201)

" قولهم: المراد من {سبيل المؤمنين} ) كل من آمن به إلى يوم القيامة لا يصح لوجهين:

الأول: أن الأصل تنزيل اللفظ على حقيقته، ولفظ (المؤمنين) حقيقة يكون لمن هو متصف بالإيمان، والاتصاف بالإيمان مشروط بالوجود والحياة، ومن لا حياة له ممن مات أو لم يوجد بعد لا يكون مؤمنا حقيقة، فلفظ (المؤمنين) حقيقة إنما يصدق على أهل كل عصر دون من تقدم أو تأخر.

وهذا وإن منع من الاحتجاج بإجماع أهل العصر على من بعدهم فلا يمنع من الاحتجاج به على من في عصرهم وهو خلاف مذهب الخصوم .

الثاني أن المقصود من الآية إنما هو الزجر عن مخالفة المؤمنين والحث على متابعتهم، وذلك غير متصور عند حمل المؤمنين على كل من آمن إلى يوم القيامة إذ لا زجر، ولا حث في يوم القيامة"[1].

4-" سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وإن لم يكن فيهم الإمام المعصوم ولكن إذا علم كونهم مؤمنين، والإيمان هو التصديق وهو باطن لا سبيل إلى معرفته، وإذا لم يعلم كونهم مؤمنين فالاتباع لا يكون واجبا لفوات شرطه"[2].

. وأجيب عنه:

" قولهم: سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين لكن إذا علم أنهم مؤمنون قلنا: المقصود من الآية إنما هو الحث على متابعة سبيل المؤمنين والزجر عن مخالفته فإن كان سبيلهم معلوما فلا إشكال، وإن لم يكن معلوما فالتكليف باتباع ما لا يكون معلوما إما أن لا يكتفى فيه بالظن أو يكتفى فيه بالظن.

فإن كان الأول فهو تكليف بما لا يطاق وهو خلاف الأصل، وإن كان الثاني فهو المطلوب"[3].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (206/1)

[2] المرجع نفسه (202/1)

[3] المرجع نفسه (209/1)

. والدليل الثاني من الكتاب: قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}[آل عمران:110]

. ووجه الدلالة من الآية: "يدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس فلو أجمعوا على مذهب منكر لما نهوا عنه بل كانوا أمروا به.

. وقد ورد على الاستدلال بهذه الآية اعتراض وهو:

. إن قيل قوله {كنتم خير أمة} يقتضي تقدم كونهم خير أمة وليس في الآية دليل على أنهم يستديمون هذه الحال.

. وأجيب عنه:

. أنه قد قيل إنه يحتمل أن يكون كان ها هنا هي الزمانية ويحتمل أن تكون زائدة وإن أفاد لفظها نصب قوله {كنتم خير أمة} كقوله تعالى {كيف نكلم من كان في المهد صبيا}[مريم:28].

. ويحتمل أن تكون كان ها هنا تامة بمعنى وجدتم ويكون قوله خير أمة نصب على الحال وأي هذه الوجوه ثبت لم يضرنا لأن قوله {خير أمة} إن أفاد تقدم كونهم كذلك فقوله {تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}.

. يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهون عن بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة أخرجت للناس لأن الأمم السالفة قد نهوا عن كثير من المنكر وأمروا بكثير من المعروف في بعض الحالات دون بعض ألا ترى أنهم أمروا بالتوحيد ونهوا عن الإلحاد وأمروا بنبوة أنبيائهم ونهوا عن تكذيبهم فوجب حمل الآية على العموم في جميع الحالات"[1].

. ثانيا من السنة:

. الحديث الأول: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا معان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سمعت

[1] المعتمد (7.6/2)

رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم»[1]

. الحديث الثاني: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن عمير بن هانئ، حدثه، قال: سمعت معاوية، على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[2].

. الحديث الثالث: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة، وخرج من الطاعة، فمات فميتته جاهلية»[3]الحديث.

. الحديث الرابع: حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم، على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»[4].

---

[1]سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2، (2/ 1303)، قال عنه شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة"وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره"(ص: 717)، كتاب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 1.

[2]صحيح مسلم، لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5، كتاب الإمارة، الجزء الثالث، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم 173. 1524.

[3]مسند الإمام أحمد ابن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م،أخرجه برقم8061، (13/ 424).

[4]الجامع الكبير سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6، في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم2167،(4/ 36)، وقال فيه: هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم.

**الحديث الخامس:** حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم"»[1].

"إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولا بها، ولم ينكرها منكر ولا دفعها دافع"[2].

. ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه النصوص منها "ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، ولفظ (الأمة) يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شذ منهم الواحد والاثنان كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، والمراد به الأكثر، فكان إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه"[3].

. واعترض على هذه الأحاديث عدة اعتراضات منها:

1."من المحتمل أن أحدا أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا، ومع هذا الاحتمال فلا قطع.

. أجيب عنه:

. أن الإجماع من أعظم أصول الدين فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بينهم وعظم الخلاف فيه، كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين، وقوله: أنت علي حرام، وحد الشرب، ومسائل الجد والإخوة، ذلك ولو كان كذلك لكانت العادة تحيل عدم نقله، بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع، بل أولى من نقل خلاف النظام في ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله.

---

[1] في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم 2657،(4/ 331)، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 219)

[3] المرجع نفسه (1/ 237)

2- إن الصحابة والتابعين استدلوا بها على الإجماع، لا نسلم ذلك، وما المانع أن يكون استدلالهم على الإجماع لا بهذه الأحاديث، بل بغيرها، والاستدلال على صحة الأحاديث بالإجماع.

. أجيب عنه:

- ما ظهر واشتهر من تمسك الصحابة والتابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة، والزجر عن الخروج عنهم ظهورا لا ريب فيه"[1].

. ثالثا من المعقول:

"أن الخلق الكثير - وهم أهل كل عصر - إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع.

ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك"[2].

واعترض على هذا الدليل العقلي بما يلي:

."ما ذكرتموه في إبطال التمسك هاهنا بالعادة لازم عليكم فيما ذكرتموه في الاحتجاج بالسنة على كون الإجماع حجة، فإن حاصله آيل إلى الاحتجاج بالعادة، وفيه إبطال ما قررتموه.

. أجيب عليهم:

. الذي تمسكنا به من العادة إحالة اتفاق الأمة على إسناد المقطوع إلى الأخبار التي مستند العلم بها وبمدلولها السماع المحسوس أو قرائن الأحوال، والذي لا نحيله في العادة هاهنا إنما هو

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (221/1)

[2] المرجع نفسه (223/1)

الغلط بظن ما ليس مقطوعا مقطوعا به فيما هو نظري وطرقه مختلفة، وهو غير محسوس، ولا مستند العلم به قرائن الأحوال فافترق البابان"[1].

. أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة

. أولا من القرآن:

حيث قالوا إن"الإجماع إنما عرف كونه حجة بالشرع والأدلة السمعية تختص بالصحابة دون غيرهم"[2].

. ومن هذه الأدلة:

1. قوله تعالى{كنتم خير أمة أخرجت للناس}[آل عمران:110]

2. وقوله {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}[البقرة:143]

. وجه الدلالة من الآيتين:

"خطاب مواجهة يتناول ظاهره الحاضرين وهم الصحابة دون غيرهم فلا يمتنع أن يكون الله تعالى عناهم بالخطاب ليميزهم بهذا المدح"[3].

3. وقوله {ويتبع غير سبيل المؤمنين}[النساء:115]

. وجه الدلالة من الآية:

"يتناول الصحاب فأما التابعون فالخطاب لا يتناولهم وحدهم بل يتناولهم مع ما تقدم من الصحابة لأن المؤمن هو المستحق للثواب سيما وهذا الخطاب خرج مخرج المدح والصحابة بعد موتهم يستحقون المدح والثواب وإذا كان المؤمنون هم التابعون مع ما تقدم من الصحابة فاستحال أن يكون لمن تقدم من الصحابة قول في الحادثة في زمن التابعين واستحال أن يكون

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (224/1)

[2] المعتمد (2/ 27)

[3] المرجع نفسه (2/ 27)

لجماعة المؤمنين قول أو لم يكن إذ المخالف في الحالتين مخالف لبعض المؤمنين لا لجميعهم"[1].

. واعترض على الاستدلال بهذه الآيات بما يلي:

"لا يجوز أن يعني الله تعالى بقوله {ويتبع غير سبيل المؤمنين}[النساء: 115] من تقدم من الصحابة لأنه لا يمكن أن يكون لهم قول فيما حدث بعدهم وجب أن يعني الله تعالى بقوله التابعين دون من تقدم فيدخل من خالفهم تحت الوعيد

. يجاب عليهم:

. إنه لم يعن من تقدم لما ذكرتم ولا عنى الحاضرين من التابعين لأنهم بعض المؤمنين وإنما عنى من يطلق عليه في وقته أنه جماعة المؤمنين وليس ذلك إلا الصحابة فقلنا إن إجماع الصحابة وحدهم حجة"[2].

. ثانيا من السنة:

. حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنواري , قال: حدثنا أحمد بن يونس , قال: حدثنا أبو شهاب , عن حمزة بن أبي حمزة , عن عمرو بن دينار , عن ابن عباس , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أصحابي كالنجوم , فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[3]

. وجه الدلالة من الحديث:

"أن الاقتداء بأصحابه اهتداء، اعترض عليه بما يلي:

---

[1] المعتمد (2/ 27)

[2] المرجع نفسه (2/27-28)

[3] الإبانة الكبرى لابن بطة لعكبري، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: 9، (2/ 564)

. أن ذلك لا يمنع من كون التابعين مثلهم في ذلك على أن قوله بأيهم اقتديتم اهتديتم يتناول آحادهم وليس قول كل واحد منهم حجة على المجتهدين فعلمنا أنه إنما حث بذلك العامة على استفتاء كل واحد منهم"[1].

. ثالثا من المعقول:

استدلوا بأدلة من المعقول منها:

1." ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف.

. اعترض عليهم بما يلي:

. قد يجوز أن يحمل أهل عصر بعدهم على دليل نص قرآن أو سنة فهذا يدخل في التوقيف.

2. وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين.

. اعترض عليهم بما يلي:

. إن كان هكذا فإنه مذ ماتت خديجة رضي الله عنها أو بعض قدماء الصحابة رضي الله عنهم فإن الباقين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضا فقل إن الإجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد"[2].

3."احتجوا بأن الصحابة قد اختصوا بمشاهدة النبي عليه السلام والحضور عند الوحي فكان لهم مزية بذلك الجواب.

. اعترض عليهم بما يلي:

. لم قلتم إن ذلك يوجب أن يكون لهم مزية في كون قولهم حجة دون غيرهم.

---

[1] المعتمد (2/28-29)

[2] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 148.147)

4. واحتجوا بأن قول التابعين لو كان حجة لكان إنما صاروا إليه عن نص متواتر أو غير متواتر أو عن أمارة اجتهدوا فيها ولو كان كذلك لما ذهب كل ذلك على الصحابة لأنهم لا يكونون أدنى رتبة من التابعين.

. اعترض عليهم بما يلي:

. أنه لا يمتنع أن لا تحدث الحادثة في الصحابة فلا يفحصوا عن نص وارد فيها ولا عن أمارة مجتهد فيها فلا يظفروا بها ويظفر التابعون بها إذا اضطروا إلى طلبها عند حدوث الحادثة ولا يمتنع أن تحدث الحادثة في زمن الصحابة فيختلفون فيها ويتفق التابعون فيها على أحد أقوالهم فيظفر التابعون في ذلك القول بما لم يظفر به أحد الطالبين من الصحابة لأن قول بعض الصحابة به ليس بحجة"[1].

. أدلة القول الثالث:

استدلوا على عدم حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والمعقول.

. أولا من الكتاب:

. قوله تعالى:{ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}[النحل:89]

. وجه الدلالة: "وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع.

. اعترض عليهم بما يلي:

. فليس في بيان كون الإجماع حجة متبعة بالآية، ما ينافي كون الكتاب تبيانا لكل شيء وأصلا له.

. وقوله تعالى:{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}[النساء:59]

. وجه الدلالة: اقتصر على الكتاب والسنة، وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع.

[1] المعتمد (29/1)

. اعترض عليهم بما يلي:

. الآية دليل عليهم، لأنها دليل على وجوب الرد إلى الله والرسول في كل متنازع فيه، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه، وقد رددناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن، وهم مخالفون في ذلك"[1].

. ثانيا من المعقول:

."إن أمة محمد أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم، وأيضا فإن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، فلا يكون إجماع الأمة دليلا عليها، كالتوحيد وسائر المسائل العقلية.

. اعترض عليهم بما يلي:

. فقد ذهب أبو إسحاق الإسفرايني، وغيره من أصحابنا وجماعة من العلماء إلى أن إجماع علماء من تقدم من الملل أيضا حجة قبل النسخ.

وإن سلمنا أنه ليس بحجة فلأنه لم يرد في حقهم من الدلالة الدالة على الاحتجاج بإجماعهم ما ورد في علماء هذه الأمة فافترقا"[2].

. أدلة القول الرابع:

استدلوا إلى كون الإجماع حجة إذا كان فيه الإمام المعصوم بما يلي:

. "استدلوا على أن الإجماع حجة بأن زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم ومتى كان كذلك كان الإجماع حجة.

. وجه الدلالة:

. والدليل عليه أن الإمام لطف وكل لطف واجب فالإمام واجب، وإنما قلنا إن اللطف واجب لوجهين: الأول: أن اللطف كالتمكين في كونه إزاحة لعذر المكلف، الثاني: أن المكلف لو لم يجب عليه فعل اللطف لم يقبح منه فعل المفسدة، أيضا لأنه لا فرق في العقل بين فعل ما

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 209.202)

[2] المرجع نفسه (1/203.211)

يختار المكلف عنده القبيح وبين ترك ما يخل المكلف عنده بالواجب فثبت إن اللطف واجب وثبت أنه لا بد في زمان التكليف من الإمام الثاني أن ذلك الإمام يجب أن يكون معصوما والدليل عليه أنه إنما احتاج الخلق إلى الإمام لصحة القبيح عليهم فلو تحققت هذه الصحة في الأمام لافتقر الإمام إلى إمام اخر ولزم التسلسل وهو محال فثبت أنه يجب أن يكون معصوما وثبت أنه لا بد في زمان التكليف من إمام معصوم وإذا ثبت هذا وجب كون الإجماع حجة لأنه مهما اتفق العلماء على حكم فلا بد وأن يوجد في أثناء قولهم قول ذلك المعصوم.

. اعترض عليهم بما يلي:

. أنا لا نسلم أنه لا بد من إمام ولا نسلم أنه لطف ولا نسلم أن الخلق إذا كان لهم رئيس يمنعهم عن القبائح ويحثهم على الطاعات كانوا أقرب إليها مما إذا لم يكن لهم هذا الرئيس بيانه أنكم تزعمون إن الله عز وجل ما أخلى العالم قط من رئيس فقولكم وجدنا متى خلا عن الرئيس حصلت المفاسد باطل لأنكم إذا لم تجدوا العالم خاليا عنه قط ف كيف يمكنكم أن تقولوا إنا وجدنا العالم متى خلا عن الإمام حصلت المفاسد بل الذي جربناه أنه متى كان الإمام في الخوف والتقية حصلت المفاسد لكنكم لا توجبون ظهوره وقوته فالذي تريدونه من أن ظهور المفسدة عند عدمه أزيد مما وجدتموه عند خوفه وتستره شئ ما جربتموه والذي جربتموه وهو ظهور المفسدة عند ضعفه وخوفه فأنتم لا تقولون به فظهر فساد قولكم"[1].

**الفرع الثالث:** الترجيح:

يظهر لنا بعد ذكر الأقوال، والأدلة، أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، من كون الإجماع الثابت الصحيح حجة شرعية، يجب العمل به في أي عصر من العصور، هو القول الراجح في المسألة، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وكثرتها ودلالتها الواضحة البينة على حجية الإجماع، كما أن المنكرين لحجية الإجماع لم يأتوا بأدلة يعول عليها ومقنعة، بل هي شواهد عامة بعيدة الدلالة عن موضوع النزاع، فالتشكيك في حجية الإجماع تشكيك في أمر واقع لا يمكن إنكاره .

[1] أنظر: المحصول للرازي (4/ 101إلى105)

**المطلب الثالث:** أنواعه.

للإجماع أنواع تتمثل فيما يلي:

". الأول: الإجماع النطقي المتواتر، وهو أعلاها.

. الثاني: الإجماع النطقي الثابت بالآحاد.

. الثالث: الإجماع السكوتي المتواتر.

. الرابع: الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد"[1].

وهنالك من ذكرها بالتقسيم التالي:

"أولا: الإجماع البياني والإجماع السكوتي.

أ . الإجماع البياني أو الصريح، وهو يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي.

1- الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

2. الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع، وهو ما فرغنا من الاستدلال على حجيته.

ب . الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية أو يقوم بعمل كالتأمين على حياته أو أخذ ((خلو رجل)) سرقفلية ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير.

ثانيا: الإجماع البسيط والمركب.

---

[1] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997 مـ، عدد الأجزاء: 4 (601/4)

يتنوع الإجماع إلى نوعين: بسيط ومركب، لأن الأمر لا يخلو: أما أن يتفق أهل الإجماع في عصر على حكم واحد لحادثة ما، أو تتعدد الأحكام وينعقد الإجماع على كل حكم منها وهذا ما يسمى بالإجماع البسيط.

وإما أن تعدد الأحكام ولا ينعقد الإجماع على كل منها بل يتحزب كل فريق لرأي يخالف الآخر، وهذا سمي بالإجماع المركب.

ثالثا: الإجماع المحصل والمنقول.

يتنوع الإجماع إلى نوعين أيضا: محصل، ومنقول.

أ . الإجماع المحصل: هو الذي يحصله الفقيه بنفسه، وذلك بأن يتتبع رأي كل فرد من مجتهدي عصر في الحادثة التي يريد معرفة حكمها فيجدها متفقة في الحكم. والمحصل هو الذي تقدم البحث عنه، وخلصنا إلى أنه حجة عند جميع المذاهب الإسلامية.

ب . الإجماع المنقول: وهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما وصل إليه عن طريق النقل، سواء أكان هذا النقل بواسطة أو أكثر، والنقل تارة يكون بالتواتر وحكم المتواتر في الحجية حكم الإجماع المحصل عند الجميع وتارة أخرى يكون بالآحاد، وهو المراد من الإجماع المنقول عند الإطلاق في عرف الأصوليين"[1].

وهنالك أيضا من ذكرها بالتقسيم التالي:

"ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها:

أ. أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

1 – الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر الوجود بل لو قيل بانعدامه لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان ولا يقال بامتناعه.

2 – الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره.

[1] الإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو – يونيو 1977 م، عدد الأجزاء: 1 (ص: 74–76–79)

3 – الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

ب . تقسيمه من حيث قوة دلالته:

وله بهذا الاعتبار قسمان:

1 – قطعي، وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.

2 – ظني، وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين"[1].

[1]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م، عدد الأجزاء: 1 (ص: 126)

# الفصل الثاني

## دراسة مسائل الإجماع من كتاب

## القوانين الفقهية قسم المعاملات

جزء المؤلف رحمه الله هذا القسم إلى عشرة كتب كل كتاب يحتوي على أبواب، وهذه الأبواب منها ما يحتوي على إجماعات، ومنها من لا يوجد فيها أي إجماع، وسنستقرئ في كل كتاب من الكتب العشرة الإجماعات التي أوردها ابن جزي ونبين مدى صحتها وثبوتها، فكل كتاب سنفرده بمبحث مستقل، وكل باب فيه إجماعات سنفرده بمطلب، على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** الإجماعات المتعلقة بكتاب النكاح.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: أركان النكاح، والولي، والصداق، والأنكحة المحرمة، والحقوق الزوجية، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب أركان النكاح.

**الفرع الأول:** الهزل في عقد النكاح.

1/تعريف الهزل:

. لغة: الهزل نقيض الجد[1].

. اصطلاحا: قصد شيء بلفظ لم يوضع له ولا يصلح للتجوز فيه[2].

2/المراد بالمسألة: إيقاع عقد النكاح من غير إرادة حقيقته[3].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"الهزل فيه (أي: في عقد النكاح) كالجد اتفاقا"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

---

[1]لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادرلبيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ، عدد الأجزاء:15، (11/ 696)

[2]درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4، (1/ 138)

[3]المطلع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1429هـ . عدد الأجزاء: 5، (135/1)

[4]القوانين الفقهية (ص: 131)

. الجصاص حيث قال:"وروى القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال إذا تكلمت بالنكاح فإن النكاح جده ولعبه سواء كما أن جد الطلاق ولعبه سواء وروي ذلك عن جماعة من التابعين ولا نعلم فيه خلافا بين فقهاء الأمصار"[1].

5/خالفه في نقل الإجماع كل من:

. محمد بن رشد حيث قال:"قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم، مثل ما حكى أبو عبيد عن مالك، ورواه الواقدي عنه من أن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد، خلاف المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، من أن هزله جد، على ما جاء في ذلك عن جماعة من السلف عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، وغيرهما"[2].

. محمد عليش المالكي:"(ولزم) النكاح بتمام صيغته إن استمر رضاهما به بل (وإن لم يرض) أحدهما به أو هما به بعد تمامها بأن ذكراها بقصد الهزل أو بلا قصد لأن هزل النكاح جد هذا هو المعتمد، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين كالطلاق والعتق والرجعة فما قاله القابسي واللخمي واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم إذا علم الهزل خلاف المشهور، واختلف في تمكينه منها مع إقراره بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضره إنكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لقول المصنف وليس إنكار الزوج طلاقا. وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله الحط، وتمكينه منها مشكل مع إقراره بأنه لم يرد النكاح إلا أن يراد تمكينه ظاهرا وفيه شيء. بل لا شيء فيه مع ما جعله الشارع من لزومه الهازل كمن تلفظ بالطلاق ولم يقصد به حل العصمة بأن كان لا قصد له أو قصد به الهزل فإنه يلزمه على المشهور كما يأتي في قوله ولزم ولو هزل ورد بلو القول بأن الهازل لا شيء عليه"[3].

---

[1] أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 3، (2/ 99)

[2] البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، عدد الأجزاء: 20، (5/ 135)

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 269)

. الشافعي حيث نقل عنه"ولم يحكم الشافعي رضي الله عنه بانعقاد نكاح الهازل"[1].

. ونقل أيضا عن مالك وبعض المالكية قولهم" وروي عن علي بن زياد في السليمانية، عن مالك أنه قال: نكاح الهازل لا يجوز. قال سليمان: إذا علم الهزل، وإن لم يعلم فهو جائز. وقال بعض المالكية: فإن قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا طلاق ولا نكاح"[2].

وهذا يدل على أن الهزل في النكاح ليس كالجد ولو كان كذلك لأنفذ نكاح الهازل الشافعي وبعض المالكية،إذا فالإجماع الذي نقله ابن جزي مجرد دعوى لا صحة له.

**الفرع الثاني:** تملك أحد الزوجين للآخر.

1/المراد بالمسألة: قد يتزوج الرجل أمة فتوهب له، فتصبح مملوكة له بالهبة، وقد تتزوج الحرة عبدا فيوهب لها، فيصبح مملوكا لها بالهبة، عندئذ ينفسخ نكاحهما[3].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا"[4]

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وأما الزوج يملك امرأته فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها"[5].

---

[1]الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى 1417، عدد الأجزاء: 7، (5/ 386)

[2]الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6،(6/ 63)

[3]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسمة ابن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة، الطبعة الأولى 1433هـ . 2012م ، عدد الأجزاء: 11، (263/3)

[4]القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي، عدد الأجزاء: 1، (ص: 132)

[5]الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 9، (5/ 517)

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح"[1].

. ابن قدامة حيث قال:"ولو ملك زوجته وهي أمة، انفسخ نكاحها. وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها. ولا نعلم في هذا خلافا"[2].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا إن ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه اثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها، واتفقوا إن من ملكته امرأة فلم تعتقه اثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما"[3].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب الولي.

**الفرع:** شرط الإسلام والعقل والذكورة والبلوغ في الولي.

1/المراد بالمسألة: من الشروط التي يرى الفقهاء أنه لا بد من توفرها في الولي، أن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا، فلا يلي الكافر أو غير البالغ أو المجنون ومن في حكمه أو النساء عقد النكاح.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال"صفات الولي وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في الأربعة"[4].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م، عدد الأجزاء: 4، (3/ 67)

[2] المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م، عدد الأجزاء: 10، (7/ 148)

[3] مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 1، (ص: 69)

[4] القوانين الفقهية (ص: 134)

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها، فإنهم اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام، والبلوغ، والذكورة"[1].ولم يذكر العقل.

. ابن قدامة حيث ذكر من الشروط لصحة الولاية:"العقل، فلا خلاف في اعتباره.

.. الإسلام، فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة. وهو قول عامة أهل العلم أيضا.

.. الذكورية شرط للولاية في قول الجميع"[2].

. الحطاب حيث قال:"شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة: أن يكون حرا بالغا عاقلا ذكرا حلالا مسلما"[3].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن الهمام حيث قال:"وحاصل ما عن علمائنا – رحمهم الله – في ذلك سبع روايات: روايتان:

. عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب.

. ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح.

. وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره.

. وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه"[4].

وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح في شرط الإسلام، والعقل، والبلوغ، وغير صحيح في شرط الذكورية لوجود المخالف.

---

[1]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 39)

[2]المغني لابن قدامة (7/ 21)

[3]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م، عدد الأجزاء: 6، (3/ 438)

[4]فتح القدير للكمال ابن الهمام (256،255/3)

**المطلب الثالث** : دراسة مسائل الإجماع في باب الصداق.

**الفرع الأول:** يجب الصداق جميعه بالدخول أو بالموت.

1/تعريف الصداق:

لغة: بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة[1].

اصطلاحا: هو العوض المستحق في عقد النكاح[2].

2/المراد بالمسألة: إذا دخل الرجل بالمرأة أو مات عنها فإن المهر يجب لها كاملا.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"يجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وإن كانت مدخولا بها فلها صداقها بإجماع"[4].

. ابن رشد حيث قال:"واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت"[5].

. الرملي حيث قال:"ويستقر المهر بوطء... وبموت أحدهما في نكاح صحيح.

.. لإجماع الصحابة"[6].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** ما يجب للمرأة من الصداق إذا طلقت قبل الدخول.

1/المراد بالمسألة: إذا عقد الرجل على المرأة، وقد سمى لها مهرا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف المسمى[7].

---

[1]مختار الصحاح (ص: 174)

[2]الحاوي الكبير (9/ 393)

[3]القوانين الفقهية(ص: 135)

[4]الاستذكار (5/ 433)

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 48)

[6]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء:8، (6/ 341)

[7]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (363/3)

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"ونصفه(أي: يجب نصف الصداق) بالطلاق قبل الدخول اتفاقا"[1].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقا، أنه يرجع عليها بنصف الصداق"[2].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقا صحيحا في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وان لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق"[3].

. الماوردي حيث قال:"أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صداقا معلوما، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قبل الدخول بها وقبل الخلوة، وليس لها من المهر إلا نصفه.. ..والقسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشفة، فقد استقر لها جميع المهر...وهذان القسمان متفق عليهما"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن لجزي صحيح.

---

[1] القوانين الفقهية(ص: 135)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 49)

[3] مراتب الإجماع (ص: 70)

[4] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ –1999 م، عدد الأجزاء: 19 (9/ 540)

**الفرع الثالث:** عدم ذكر المهر في العقد (نكاح التفويض).

1/تعريف نكاح التفويض:

. لغة: فوض إليه الأمر: صيره إليه وجعله الحاكم فيه...والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر[1].

. اصطلاحا:

1. وهو أن يسكتا (أي: الزوجين) عن تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما[2].

2. يطلق على معنيين:

. الأول: تفويض البضع: وهو التزويج من غير التعرض للمهر.

. الثاني: تفويض المهر: وهو ترك تحديده لأحد الزوجين أو غيرهما[3].

2/المراد بالمسألة: إذا تزوج رجل امرأة من غير تسمية صداق، يصح نكاحها، ولها مهر مثلها.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"نكاح التفويض وهو جائز اتفاقا"[4]

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق"[5].

. الباجي حيث قال:"نكاح التفويض جائز اتفاقا"[6].

---

[1]لسان العرب (7/ 210)

[2]القوانين الفقهية (ص: 136)

[3]المطلع على دقائق زاد المستقنع . فقه الأسرة . (124/2)

[4]القوانين الفقهية(ص: 136)

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 51)

[6]التاج والإكليل لمختصر خليل (197/5)

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهرا فلها مهر مثلها"[1].

. الشوكاني حيث قال:"لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول، ولا أعرف في ذلك خلافا"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الرابع:** الميراث يجب للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول وتسمية الصداق.

1/المراد بالمسألة: أن الزوجة إذا مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يسمي الصداق، فإنها ترثه.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافا لأبي حنيفة ولها الميراث اتفاقا"[3].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن قدامة حيث قال:"(ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها) أما الميراث فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضا وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص"[4].

. الماوردي حيث قال:"أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع"[5].

---

[1] مراتب الإجماع (ص: 69)

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8، (6/ 207)

[3] القوانين الفقهية (ص: 136)

[4] المغني لابن قدامة (7/ 246)

[5] الحاوي الكبير (9/ 479)

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الخامس:** بطلان نكاح الشغار.

1/تعريف نكاح الشغار:

. لغة: بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك، على أن ينكحك وليته[1].

. اصطلاحا: أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق[2].

2/المراد بالمسألة: أي أن نكاح الشغار الذي هو:أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى[3]، فإن هذا النكاح باطل.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"نكاح الشغار وهو باطل إجماعا"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه"[5].

---

[1] لسان العرب (4/ 417)

[2] القوانين الفقهية (ص: 136)

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 80)

[4] المرجع السابق(ص: 136)

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء:24، (14/ 70-71)

. ابن رشد حيث قال:"فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه"[1].

. القرافي حيث قال:"الشغار.... وهو حرام إجماعا"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع السادس** : نكاح الشغار لمن دخل بها تقع به الحرمة والوراثة.

1/المراد بالمسألة: أن المدخول بها في نكاح الشغار، يثبت لها الميراث وحرمة المصاهرة بهذا النكاح.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"وتقع به (أي: لمن دخل بها في نكاح الشغار) الحرمة والوراثة إجماعا"[3].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم :

. القرافي حيث قال:"قيل يمضي بالعقد (أي: نكاح الشغار) لوقوع الموارثة والحرمة فيه إجماعا"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 80)

[2] الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)، (4/ 384)

[3] القوانين الفقهية (ص: 136)

[4] الذخيرة للقرافي (4/ 384)

**المطلب الرابع:** دراسة مسائل الإجماع في باب الأنكحة المحرمة.

**الفرع الأول:** التحريم في الرضاع يكون من جانب النساء فقط.

1/تعريف الرضاع:

. لغة: رضع الصبي وغيره يرضع مثال ضرب يضرب، لغة نجدية، ورضع مثال سمع يرضع رضعا ورضعا ورضعا ورضاعا ورضاعا ورضاعة، فهو راضع، والجمع رضع...وقد يجيء مرضع على معنى ذات إرضاع أي لها لبن وإن لم يكن لها رضيع، وجمع المرضع مراضع[1].

. اصطلاحا: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه[2].

2/المراد بالمسألة: إذا أرضعت المرأة طفلا فإنه يقع التحريم برضاعة هذه الأم، فيصبح ابنا لها من الرضاعة، وتصبح هي أما له بالرضاعة.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"أن تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقا سواء كانت صغيرة أو كبيرة "[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء"[4].

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب"[5].

---

[1] لسان العرب (8/ 125.127)

[2] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8 (4/ 203)

[3] القوانين الفقهية (ص:138)

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 237)

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 59)

. الماوردي حيث قال:"الأصل الذي عليه مدار الرضاع وبه يعتبر حكماه في التحريم والمحرم فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه"[1].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحريم.

1/المراد بالمسألة: ما يصل إلى جوف الطفل زمن الرضاع، إما أن يكون بمص عن طريق الفم، أو كان من (سعوط أو وجور)[2]، فإنه يقع به التحريم.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط:...(الثالث) أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعة اتفاقا"[3].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها"[4].

. الكاساني حيث قال:"ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء فأوجر به الصبي بعد موتها أنه يثبت به الحرمة"[5].

. ابن الهمام حيث قال:"والوجور والسعوط تثبت به الحرمة اتفاقا"[6].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] الحاوي الكبير (11/ 358)

[2] السعوط: أن يصب اللبن في أنفه. الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي. فقه السنة، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1397 هـ - 1977 م، (2/ 77)

[3] القوانين الفقهية(ص:138)

[4] الاستذكار (6/ 255)

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7، (4/ 8)

[6] فتح القدير، للكمال ابن الهمام، لناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 10، (3/ 456)

**الفرع الثالث:** يثبت الرضاع بشهادة العدلين.

1/تعريف العدالة:

. لغة: الاستقامة[1].

. اصطلاحا: والعدل الرضا عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وأن يكون ذا مروءة[2].

2/المراد بالمسألة: إذا شهد شاهدين عدلين على الرضاع، فإنه يثبت بذلك الرضاع.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. الكاساني حيث قال:" ولنا ما روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد، فيكون إجماعا"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الرابع:** بنت الزوجة تحرم بوطء أمها.

1/المراد بالمسألة: أن بنت الزوجة تحرم على زوج أمها بعد أن يطء أمها.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"تحرم (أي: بنت الزوجة) بوطء أمها اتفاقا"[5].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

---

[1] التعريفات (ص: 147)

[2] فتح الباري لابن حجر (5/ 252)

[3] القوانين الفقهية(ص:138)

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 14)

[5] القوانين الفقهية(ص:138)

. ابن عبد البر حيث قال:"وأجمع العلماء على أن من وطىء امرأته فقد حرمت عليه ابنتها وأمها"[1].

. ابن رشد حيث قال:"...اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء. وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة"[2].

. ابن حزم حيث قال:"وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبدا"[3].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الخامس:** إذا أنكحت المرأة في العدة فرق بينهما.

1/تعريف العدة:

لغة: العد: إحصاء الشيء، وعدة المرأة أيام أقرائها[4].

اصطلاحا: بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه[5].

2/المراد بالمسألة: "إذا طلقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، فيلزمها أن تعتد، ولا يجوز لها في زمن العدة أن تتزوج"[6]، فإذا تزوجت، فرق بينهما.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فإن أنكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقا"[7].

---

[1] الاستذكار (5/ 460)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 57)

[3] مراتب الإجماع (ص: 68)

[4] لسان العرب (3/ 281)، مختار الصحاح (ص: 202)

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 140)

[6] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (229/3)

[7] القوانين الفقهية(ص:138)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر"[1].

. ابن قدامة حيث قال:"المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعا، أي عدة كانت"[2].

. ابن حجر حيث قال:"لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما"[3].

. ابن الهمام حيث قال:"نكاح المعتدة مجمع على بطلانه"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع السادس:** جواز وطء ملك اليمين بعد استبرائها.

1/تعريف الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر؛ وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ومعناه: طلب براءتها من الحمل[5].

2/المراد بالمسألة: إذا ملك الرجل جارية، أو وهبت له، فلا بد له من استبراءها، قبل أن يطأها[6].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"وطء ملك في استبراء ملك فلا تحرم اتفاقا"[7].

---

[1]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 70)

[2]المغني لابن قدامة (8/ 124)

[3]فتح الباري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: 13، (9/ 180)

[4]فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 414)

[5]لسان العرب (1/ 33)

[6]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (232/3)

[7]القوانين الفقهية(ص:139)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن حزم حيث قال:"اتفقوا أن من اشترى جارية شراء صحيحا بكرا أو ثيبا فحاضت عنده إن كانت ممن تحيض أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه ان كانت ممن لا تحيض ولم تسترب بحمل أن له وطأها بعد ذلك"[1].

. ابن تيمية حيث قال:"والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة ... لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه وأن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين"[2].

. ابن الهمام حيث قال:"فلو استبرأها قبل أن يتزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقا"[3].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع السابع:** استيفاء الطلقات.

1/المراد بالمسألة: أن الزوجة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، إذا استوفت الطلقات وهي: ثلاث للحر واثنتان للعبد.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"أما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجا غيره إجماعا"[4].

3/لم نجد من نقل الإجماع من أهل العلم لكن وجنا كلاما لبعض أهل العلم يؤيد هذا الإجماع:

. القرافي حيث قال:"استيفاء عدد الطلاق ثلاثا للحر واثنتان للعبد"[5].

---

[1] مراتب الإجماع (ص: 79)

[2] مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، (32/ 343)

[3] فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 245)

[4] القوانين الفقهية(ص:139-140)

[5] الذخيرة للقرافي (4/ 316)

. الإمام النووي حيث قال:"استيفاء عدد الطلاق. فإذا طلق الحر زوجته ثلاثا في نكاح أو أنكحة دفعة أو أكثر قبل الدخول أو بعده، لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها منه، وإذا طلق العبد طلقتين، فكطلاق الحر ثلاثا"[1].

. زين الدين أبو يحي السنيكي حيث قال:"استيفاء عدد الطلاق فإن طلق العبد طلقتين أو الحر ثلاثا في نكاح أو أنكحة قبل الدخول أو بعده حرمت عليه حتى تغيب حشفة غيره..."[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثامن:** نكاح المحلل يحل الزوجة المطلقة لزوجها.

1/تعريف نكاح المحلل:

. المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتى تحل للزوج الأول[3].

. المحلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها[4].

2/المراد بالمسألة: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، فلا تحل له إلا من بعد زوج، فإذا تزوجها رجل بقصد تحليلها لزوجها الأول، أو شرط عليه في العقد أن يحلها لزوجها الأول" [5]، فإنها لا تحل له.

---

[1]روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12، (7/ 124)

[2]أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4 (3/ 155)

[3]مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ / 1999م
عدد الأجزاء: 1، (ص: 79)

[4]القوانين الفقهية(ص:140)

[5]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (277/3)

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال: في المطلقة التي استوفت عدد الطلقات أنه لا يحلها نكاح"المحلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقا"[1].

4/من وافقه من العلماء في عدم جواز نكاح المحلل:

. ابن قدامة حيث قال:"وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي"[2].

. ابن تيمية حيث قال:"نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل"[3].

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. قال ابن عبد البر:"وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز والشرط باطل ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع وتحل للأول قال وهو قول أبي حنيفة.... وقال ربيعة ويحيى بن سعيد إن تزوجها ليحلها فهو مأجور وقال داود بن علي لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه إذا كان نادما مشغوفا فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول"[4].

. وقال القرافي:" قال مالك يفسخ نكاح المحلل بطلقة أبدا وله نكاحها بعد ذلك وتركه أحب إلي ولها صداق مثلها بالمسيس"[5].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي مجرد دعوى لم تثبت.

---

[1] القوانين الفقهية(ص:140)

[2] المغني لابن قدامة (7/ 180)

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 5)

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (13/ 233-234)

[5] الذخيرة للقرافي (4/ 321)

**الفرع التاسع:** لا يجوز وطء المسبية إذا كانت حامل.

1/تعريف السبي:

لغة: السبي والسباء: الأسر معروف. سبى العدو وغيره سبيا وسباء إذا أسره... السبي: النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء، والسبية: المرأة المنهوبة[1].

. اصطلاحا: المراد بالسبي النساء والولدان[2].

2/المراد بالمسألة: "إذا وقعت امرأة من الكفار في أيدي المسلمين غنيمة من غنائم الحرب، ثم وقعت في سهم أحد المسلمين، فلا يحل له أن يطأها حتى يستبرئها، فإن كانت حاملا فتستبرأ بوضع الحمل"[3].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فيجوز لمن صارت له (أي: المرأة المسبية) وطئها بعد استبرائها بحيضه ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها حينئذ اتفاقا"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر:"لا خلاف بين العلماء – قديما ولا حديثا – أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين ولا نكاح ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره"[5].

. ابن رشد حيث قال:"وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع"[6].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أن من ملك حاملا من غيره ملكا صحيحا فليس له وطؤها حتى تضع"[7].

---

[1]لسان العرب (14/ 368.367)

[2]مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 6 (6/ 38)

[3]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (720/3)

[4]القوانين الفقهية(ص:140)

[5]الاستذكار (5/ 456)

[6]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 70)

[7]مراتب الإجماع (ص: 79)

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الخامس:** دراسة مسائل الإجماع في الحقوق الزوجية.

**الفرع:** إسقاط الجنين بعد نفخ الروح يعتبر قتل نفس.

1/المراد بالمسألة: من أسقط الجنين من بطن أمه بعد نفخ الروح فيه، فإن هذه الجريمة تعتبر قتل نفس عمدا.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"إذا نفخ فيه الروح (أي: الجنين) فإنه قتل نفس إجماعا"[1].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. الدردير حيث قال:"ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[2].

. الشيخ عليش حيث قال:"والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا، وهو من قتل النفس والتسبب في قطع النسل"[3].

. القرافي حيث قال:"إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا"[4].

---

[1] القوانين الفقهية(ص:141)

[2] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء:4 (2/ 267.266)

[3] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار المعرفة عدد الأجزاء: 2 (1/ 399)

[4] الذخيرة للقرافي (4/ 419)

. وهبة الزحيلي حيث قال:"قال المالكية: إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"[1].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المبحث الثاني:** الإجماعات المتعلقة بكتاب الطلاق.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات الموجودة في الأبواب: الطلاق، وأركان الطلاق، وتعليق الطلاق، والعدة والاستبراء وما يتصل بهما، والظهار، واللعان، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، كالآتي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب الطلاق.

**الفرع الأول:** الطلاق السني.

1/تعريف الطلاق:

. لغة: الطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك[2].

. اصطلاحا: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها ت ومرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[3].

. وهو على قسمين: طلاق سني وطلاق بدعي.

أ/الطلاق السني: هو الذي يطلق امرأته في طهر[4] لم يمسها فيه طلقة واحدة[5].

---

[1]الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة

الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقّحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء:10، (9/ 6601)

[2]كتاب تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة الأولى 1408، عدد الأجزاء:1، (ص: 263)

[3]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 18)

[4]الطهر: بالضم ضد الحيض والمرأة طاهر من الحيض و طاهرة من النجاسة ومن العيوب. مختار الصحاح (ص: 193)

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 86)

ب/الطلاق البدعي: هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه أو زاد على الواحدة[1].

2/شروط الطلاق السني: طلاق السنة ما تحقق فيه أربعة شروط:

1 – أن تكون الزوجة حاملا، أو طاهرا من الحيض أو النفاس حين الطلاق.

2 – ألا يجامعها زوجها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه.

3 – أن تكون الطلقة واحدة في الطهر.

4 – ألا يتبعها الزوج طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها من طلقة قبلها[2].

3/المراد بالمسألة: مما يشترط على من أراد السنة في التطليق، أن تكون المرأة طاهرا، وأن لا يمسها زوجها في ذلك الطهر.

4/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال من شروط الطلاق السني:"أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقا "[3].

5/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ولا حائضا"[4].

. ابن رشد حيث قال:"أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة"[5].

. ابن قدامة حيث قال:"ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها"[6].

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 28)

[2] موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 203)

[3] القوانين الفقهية(ص: 150)

[4] التمهيد(99/15)

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 86)

[6] المغني(325/10)

. ابن المنذر حيث قال:"وأجمعوا على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في قبل عدتها"[1].

. الماوردي حيث قال:"فأما طلاق السنة فهو: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.....طلاق السنة، مجمع على وقوعه"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** لا يجبر المطلق على الرجعة اتفاقا إذا طلق امرأته في طهر مسها فيه أو بعد الحيض.

1/المراد بالمسألة: إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، أو طلقها في طهر جامعها فيه، فإنه لا يؤمر بمراجعتها، ولكن يستحب له أن يراجعها، استدراكا لمواقعة المحضور بالإقلاع عنه[3].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" كما لا يجبر(المطلق على الرجعة) اتفاقا فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض"[4].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه لم يجبر على رجعتها ولم يؤمر بذلك"[5].

. ابن حجر حيث قال:"واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها"[6].

---

[1]الإجماع، لابن المنذر، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة. مصر، الطبعة الأولى 1425هـ. 2004م، (ص:63)

[2]الحاوي الكبير (115،114/10)

[3]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (476/3)

[4]القوانين الفقهية (ص: 150)

[5]الاستذكار (6/ 145)

[6]فتح الباري لابن حجر (9/ 349)

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاث:** طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع [1] والطلاق بالثلاث فهذه الثلاث مواضع تعتبر المطلقة فيها بائنة.

1/ تعريف الخلع:

. لغة: خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة....قال أبو منصور: خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه.

اصطلاحا: طلاق بعوض[2].

2/المراد بالمسألة: الطلاق البائن: هو الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال وهو ما يسمى بالخلع... ويبقى به الزوج خاطبا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد، إلا إذا طلقها ثلاثا؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[3].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فأما البائن فهو في أربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع والطلاق بالثلاث فهذه الثلاثة بائنة اتفاقا"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"أما الطلاق البائن: فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع"[5].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1]لسان العرب (8/ 76)

[2]الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 347)

[3]الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، الطبعة الأولى من 1423 – 1429 هـ ، عدد الأجزاء: 7، (5/ 318)

[4]القوانين الفقهية (ص: 150)

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 83)

**الفرع الرابع:** إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا واحدة بعد واحدة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

1/المراد بالمسألة: الرجل إذا طلق امرأته التي دخل بها ثلاث تطليقات واحدة بعد واحدة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"في عدد الطلاق وهو واحدة واثنتان وثلاث وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا"[1].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات"[2].

. ابن عبد البر حيث قال:"وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[3].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب أركان الطلاق.

**الفرع الأول:** لا ينفذ طلاق المجنون ولا الكافر.

1/المراد بالمسألة: المجنون والكافر إذا تلفظا بالطلاق، فلا يقع طلاقهما.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا"[4].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم على عدم وقوع طلاق المجنون كل من:

. ابن حزم حيث قال:"اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا مكرها ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز إذا لفظ

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 150)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 83)

[3] الاستذكار (6/ 204)

[4] القوانين الفقهية (ص: 151)

به بعد النكاح مختارا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فانه طلاق"[1].

. ابن قدامة حيث قال:"أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه"[2].

ولم نجد من خالف في طلاق المجنون على أنه لا يقع، إذن فإجماع ابن جزي صحيح.

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم على عدم وقوع طلاق الكافر كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وكان مالك لا يرى طلاق الكافر يلزمه في حال كفره وخالفه في ذلك غيره"[3].

. ابن قدامة حيث قال:"وممن أجاز طلاق الكفار، عطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولم يجوزه الحسن، وقتادة، وربيعة، ومالك. ولنا، أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع، كطلاق المسلم"[4].

إذن فدعوى الإجماع على عدم وقوع طلاق الكافر غير صحيحة.

**الفرع الثاني:** طلاق المريض نافذ كالصحيح.

1/المراد بالمسألة: إذا طلق المريض امرأته، فإن طلاقه يقع[5].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا"[6].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

---

[1]مراتب الإجماع (ص: 71)

[2]المغني لابن قدامة (7/ 378)

[3]الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، لمحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

عدد الأجزاء: 2 (2/ 571)

[4]المغني لابن قدامة (7/ 172)

[5]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (502/3)

[6]القوانين الفقهية (ص: 151)

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح"[1].

. الرملي حيث قال:"(ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا بالإجماع"[2].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته، فطلاقه نافذ كالصحيح"[3].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم الشعبي حيث نقل عنه الماوردي قوله:

"قال الماوردي: وهذا كما قال: لا فرق في وقوع الطلاق بين الصحيح والمريض سواء كان الطلاق ثلاثا أو دونها وقال الشعبي طلاق المريض لا يقع"[4].

إذن فالإجماع صحيح ولا ينقصه ما شذ به الشعبي.

**الفرع الثالث:** هل يقع وينفذ طلاق الأجنبيات.

1/المراد بالمسألة: أن الطلاق الذي يقع هو طلاق النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو من كانت في العدة من طلاق رجعي [5]، والطلاق الذي لا يقع، إذا قال رجل لامرأة أجنبية عنه أنت طالق.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" وأما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ كطلاقها اتفاقا ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقا"[6].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

---

[1]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 101)

[2]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 454)

[3]الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6977)

[4]الحاوي الكبير (10/ 263)

[5]الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة المدخول بها إلى الزوجية ما دامت في العدة ولو لم ترض، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، بقصد الاستمتاع بها لا الإضرار بها. موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م
عدد الأجزاء: 5،(4/ 209)

[6]القوانين الفقهية (ص: 152)

. ابن رشد حيث قال:"وأما من يقع طلاقه من النساء، فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عدتهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات"[1].

. ابن قدامة حيث قال:"قال أحمد: هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدة من الصحابة. ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة، لم تنعقد له صفة، كالمجنون، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا"[2].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم الإمام أحمد حيث نقل عنه ابن قدامة رواية ثانية بوقوع هذا الطلاق ونسبه إلى الثوري وأصحاب الرأي.

. فقال رحمه الله:"والرواية الثانية عن أحمد، أنه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق. قال، في رواية أبي طالب: إذا قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر. فاشتراه عتق، وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

فهذا غير الطلاق، هذا حق لله تعالى، والطلاق يمين، ليس هو لله تعالى، ولا فيه قربة إلى الله – تعالى. قال أبو بكر في كتاب الشافي: لا يختلف قول أبي عبد الله، أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، وأن العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق، أنه لا يقع، وما أراه إلا غلطا، كذلك سمعت الخلال يقول، فإن كان حفظ فهو قول آخر. والفرق بينهما، أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به، وأن ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به، فكما افترقا في النذر، جاز أن يفترقا في اليمين، ولأنه لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فإنه يصح وهو تعليق للحرية على الملك.

وعن أحمد، – رحمه الله –، ما يدل على وقوع الطلاق والعتق. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي"[3].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (103/3)

[2] المغني لابن قدامة (9/ 526)

[3] المرجع نفسه (9/ 526)

. ونقل أيضا الخلاف ابن حزم حيث قال:"ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز: يرون الطلاق قبل النكاح كما قال"[1].

وقال أيضا:"وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث للموصي في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد، ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد يحجبهم؟ وأين كانوا عن هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح"[2].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

**الفرع الرابع:** يصح الإرداف[3] في الطلاق الرجعي.

1/المراد بالمسألة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه، فإنها لا تزال زوجته، فله أن يلحقها طلقة أو طلقتين[4].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"وإنما يصح الإرداف في الطلاق الرجعي اتفاقا"[5].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي"[6].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أنه ان اتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنها أيضا لازمة له وأنه قد سقط مراجعتها وحرام عليه نكاحها الا بعد زوج...واتفقوا أن لم يتبع الطلقة الأولى ثانية أو لم يتبع الثانية ثالثة أن له ذلك"[7].

---

[1] المحلى بالآثار (9/ 469)

[2] المرجع نفسه (8/ 12)

[3] الردف: ما تبع الشيء. وكل شيء تبع شيئا، فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو الترادف، لسان العرب (9/ 114)

[4] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (540/3)

[5] القوانين الفقهية (ص: 152)

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 100)

[7] مراتب الإجماع (ص: 72)

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن تيمية حيث قال:"وأما السنة: إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة"[1].

. ونقل أيضا روايتين عن الإمام أحمد فقال:"وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه " قولان " هما روايتان عن أحمد " إحداهما " له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. " والثانية " ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف"[2].

إذا فالإجماع الذي نقاه ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

**الفرع الخامس:** إذا طلق الرجل باللفظ والنية نفذ.

1/المراد بالمسألة: إذا طلق الرجل امرأته باللفظ الصريح (مع النية) وما تصرف منه فإن طلاقه يقع[3].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"إذا طلق باللفظ والنية نفذ إجماعا"[4].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح"[5].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن المفلح حيث قال:"فمتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه بغير خلاف"[6].

---

[1]الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 225)

[2]مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، عدد الأجزاء35، (33/ 76)

[3]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (510/3)

[4]القوانين الفقهية (ص: 153)

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 95)

[6]المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء:8 (6/ 310)

. ابن الهمام حيث قال:"وأما الثاني وهو كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء"[1].

. ابن قدامة حيث قال:"قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك"[2].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

**المطلب الثالث:** في باب تعليق الطلاق.

**الفرع:** إذا علق الطلاق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون فهنا إذا وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع.

1/تعريف الطلاق المعلق:هو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط[3].

2/المراد بالمسألة: إذا علق الرجل طلاق امرأته بشرط، فتحقق ذلك الشرط، فإنها تطلق [4]، وإن لم يتحقق فلا تطلق.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا"[5].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن قدامة استرسل في شرح صفة الطلاق إلى أن قال ممثلا لصفة معينة:" فصار كأنه قال: أنت طالق في النهار. فإن كانت في النهار طلقت، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار،وإن كانت في طهر جامعها فيه، لم يقع حتى تحيض ثم تطهر، لأن الطهر الذي

[1] فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 4)

[2] المغني لابن قدامة (7/ 397)

[3] القوانين الفقهية (153/1)

[4] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (556/3)

[5] المرجع السابق (ص:154.153)

جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة، طلقت حينئذ، لأن الصفة وجدت، وهذا كله مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ولا أعلم فيه مخالفا"[1].

. ابن الهمام حيث قال:"أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق"[2].

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم :

. ابن تيمية حيث قال:"من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط؛ فيقول: إن كان كذا فعلي الطلاق. أو الحج. أو فعبيدي أحرار. ونحو ذلك: فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور فحكمه حكم الحالف؛ وهو من باب اليمين.

وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور: كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط.....فهذا يقع به الطلاق"[3].

ورد الخلاف في هاته المسألة لذلك فإن دعوى الإجماع غير صحيحة.

**المطلب الرابع:** دراسة مسائل الإجماع في باب العدة والاستبراء وما يتصل بهما.

**الفرع الأول:** من طلقة امرأته قبل الدخول بها فلا عدة عليها.

1/تعريف العدة: هي تربص المرأة مدة محددة شرعا بسبب فرقة نكاح أو وفاة[4].

2/المراد بالمسألة: لو عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن طلاقه واقع، ولا عدة عليها.

---

[1]المغني لابن قدامة (7/ 371)

[2]فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 58)

[3]الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 234)

[4]موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م

عدد الأجزاء: 5،(4/ 241)

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فإن كان (أي: الطلاق) قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعا"[1].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"فأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها بإجماع"[2].

. ابن المنذر حيث قال:"وأجمعوا على أنه من طلق زوجته . ولم يدخل بها . طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها"[3].

. الماوردي حيث قال:"أجمع أهل العلم أن الطلاق إن كان قبل المسيس والخلوة فلا عدة فيه"[4].

. القرطبي حيث قال:"فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك"[5].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** من طلق امرأته بعد الدخول عليها والمسيس فعليها العدة.

1/المراد بالمسألة: إذا تزوج رجل امرأته، ثم طلقها بعد أن دخل بها، فتجب عليها العدة[6].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" وإن كان (أي: الطلاق) بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعا"[7].

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 156)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 108)

[3] الإجماع لابن المنذر (ص: 94)

[4] تفسير الماوردي = النكت والعيون، للماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6 (4/ 412)

[5] تفسير القرطبي (14/ 202)

[6] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (632/3)

[7] القوانين الفقهية (ص: 156)

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن العربي حيث قال:"وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعا"[1].

. ابن قدامة حيث قال:"العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسها. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس"[2].

. ابن حزم حيث قال:"اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا طلاقا صحيحا وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ان العدة لها لازمة وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة"[3].

. القرطبي حيث قال:"فإن دخل بها فعليها العدة إجماعا"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثالث:** إذا طلق الرجل امرأته للمرة الثانية في العدة من غير رجعة بنت على العدة الأولى.

1/المراد بالمسألة:إذاطلق الرجل امرأته ثم راجعها في العدة ثم طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت عدتها على الأولى.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا"[5].

---

[1]أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء:4،(3/ 587)

[2]المغني لابن قدامة (8/ 99)

[3]مراتب الإجماع (ص: 76)

[4]تفسير القرطبي (14/ 202)

[5]القوانين الفقهية (ص: 157)

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن تيمية حيث قال:"فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين"[1].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها في عدتها ثم طلقها بعد الرجعة لزمها استئناف العدة من الطلاق الثاني بعد رجعته وسواء عند مالك وطئها أو لم يطأها ولو طلقها في عدتها قبل أن يرتجعها لزمها الطلاق وثبت على ما مضى من عدتها ولم تستأنف عدة"[2].

. ابن قدامة حيث قال:" إذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطئ ولا رجعة فأشبها الطلقتين في وقت واحد"[3].

. السيوطي حيث قال:"(ومن طلقت طلقة) رجعية (فلم تنقض عدتها حتى طلقت) طلقة (أخرى) ولم يرتجعها (بنت) على ما مضى من عدتها لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة أشبها الطلقتين في وقت واحد"[4].

ولوجود هذا الخلاف في المسألة فإن إجماع ابن جزي لا يثبت ولا يصح.

**الفرع الرابع:** إذا تداخلت عدتين وكانت حاملا فالوضع يجزئ عنهما.

1/المراد بالمسألة: إذا تزوجت امرأة في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما وكانت حاملا فالوضع يجزئ عن العدتين.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"(الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقا

[1] مجموع الفتاوى (33/ 79)

[2] الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 621)

[3] الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 142)

[4] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 578)

للشافعي وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقا لأبي حنيفة وإن كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا بيان في عدة الأمة المطلقة"[1].

3/وفقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن قدامة حيث قال:"ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به، كما في حق المطلقة"[2].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"وكذلك تتداخل العدتان إن لم تتفقا وكانتا من جنسين، بأن كانت إحداهما حملا، والأخرى أقراء، بأن طلقها وهي حامل، ثم وطئها قبل وضع الحمل، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء الأقراء، فأحبلها، فتنقضي العدتان بوضع الحمل على الجهتين..... وإن كانت حاملا فوضع الحمل يجزي عن العدتين اتفاقا كما تقدم"[3].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع، وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الخامس:** عدة الأمة الحامل تنقضي بوضع الحمل الحرة.

1/المراد بالمسألة: الأمة إذا كانت حاملا، عدتها تنقضي بوضع الحمل كالحرة.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"أما الحامل (أي: عدة الأمة الحامل تنتهي) فبالوضع اتفاقا"[4].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. الشافعي حيث قال:"ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها"[5].

---

[1]القوانين الفقهية (ص: 157)

[2]المغني لابن قدامة (8/ 119)

[3]الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 7194)

[4]القوانين الفقهية (ص: 157)

[5]الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8 (5/ 239)

. ابن قدامة حيث قال:"وإن كانت حاملا، فحتى تضع وهذه، بحمد الله، لا خلاف فيها.....ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها"[1].

. الزركشي حيث قال:" ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة . لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]وهذا إجماع والحمد لله"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع، وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع السادس:** المتوفى عنها زوجها التي لم تحض لارتفاع حيضتها لعذر أو عادة تحل بانقضاء العدة.

1/المراد بالمسألة: المرأة المدخول بها وهي في سن الحيض، إن لم تحض في العدة من وفاة فهي مرتابة، فينظر إن كان إرتفاع حيضتها لعذر أو عادة حلت بانقضاء العدة.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال: "يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة فإن لم تحض فهي مرتابة فينظر إن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة حلت بانقضاء العدة اتفاقا"[3].

3/في هذه المسالة خلاف بين أهل العلم وممن نقل الخلاف:

. ابن رشد الجد حيث قال:"وفي المسألة على هذا ثلاثة أقوال: أحدها: أن المرتابة والمستحاضة في الوفاة تتربص إلى تمام تسعة أشهر، والثاني: أنهما تحلان بتمام أربعة أشهر وعشر، والثالث: التفرقة بين المرتابة والمستحاضة، فتحل المستحاضة بتمام أربعة أشهر وعشر، وتتربص المرتابة إلى تمام تسعة أشهر. وأما إن لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو كان

---

[1] المغني لابن قدامة (8/ 143)

[2] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7، (5/ 552)

[3] القوانين الفقهية (ص: 158)

لارتفاعها عذر فذهب مالك وأصحابه إلى أنها تحل بانقضاء العدة إذا لم يظهر بها حمل.

وروى ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب أنها لا تحل حتى تحيض أو تمر بها تسعة أشهر.

وحكى ابن المواز أن مالكا رجع عن هذا القول"[1].

. ابن عبد البر حيث قال:"المرتابة التي ترتفع حيضتها وهي لا تدري ما يرفعها أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة فإن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لغير يأس منها انتظرت أيضا سنة من يوم طهرت من حيضتها"[2].

إذن فالإجماع مجرد دعوى لا صحة له لوجود الخلاف في المسألة.

**الفرع السابع:** الإحداد في عدة الوفاة.

1/تعريف الإحداد:

. لغة: الحد والحدة سواء من الغضب....والمحد من النساء: التي تترك الزينة والطيب؛ وقال ابن دريد: هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة[3].

. اصطلاحا: أما الإحداد فترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وما تتزين به النساء ما دمن في عدتهن[4].

2/المراد بالمسألة: إذا توفى الزوج لزم امرأته أن تعتد للوفاة، ويلزمها أيضا الإحداد عليه[5].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"في الإحداد وهو في عدة الوفاة اتفاقا"[6].

---

[1] المقدمات الممهدات (1/ 509)

[2] الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 620)

[3] لسان العرب (3/ 143.141)

[4] الاستذكار (6/ 230)

[5] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (702/3)

[6] القوانين الفقهية (ص: 158)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وأجمعوا أن الإحداد واجب"[1].

. ابن رشد حيث قال:"أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة"[2].

. ابن قدامة حيث قال:"هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها"[3].

. الماوردي حيث قال:"فأما المعتدة التي يجب الإحداد عليها فالمتوفى عنها زوجها ويجب الإحداد عليها، قال جميع الفقهاء"[4].

. القرطبي حيث قال:"وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها"[5].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثامن:** المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقة والسكنى.

1/المراد بالمسألة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا، فإنها لا تزال زوجته ما دامت في عدتها، له الحق في رجعتها، فتلزمه نفقتها وسكناها ما دامت في العدة[6].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" أما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة والسكنى اتفاقا"[7].

---

[1]التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 321)

[2]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 141)

[3]المغني لابن قدامة (8/ 154)

[4]الحاوي الكبير (11/ 273)

[5]تفسير القرطبي (3/ 181)

[6]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (605/3)

[7]القوانين الفقهية (ص: 158)

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"لأن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن وسائر المؤنة على أزواجهن حوامل كن أو غير حوامل لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة"[1].

. ابن رشد حيث قال:"اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى"[2].

. الشافعي حيث قال:"لم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها"[3].

. ابن المنذر حيث قال:"واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة"[4].

. الماوردي حيث قال:"فأما الرجعية فلها السكنى، والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملا كانت أو حائلا، وهذا إجماع"[5].

. ابن قدامة حيث قال:"وأما الرجعية، فلها السكنى والنفقة؛ للآية والخبر والإجماع"[6].

ولم أجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثامن:** المنفق عليها بدعوى الحمل ثم انفش[7] ترجع إلى المنفق ما أنفق إن كان بقضية.

1/المراد بالمسألة: أن المرأة إن ادعت الحمل ثم تبين أنها ليست حامل، فإن ما أنفقه عليها ترجعه إليه إن كان بقضية.

---

[1] الاستذكار (6/ 165)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 113)

[3] الأم للشافعي (5/ 253)

[4] مراتب الإجماع (ص: 78)

[5] الحاوي الكبير (11/ 465)

[6] المغني لابن قدامة (8/ 233)

[7] معنى انفش أي ذهب الريح الذي كان في البطن. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 233)

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"وكذلك الحامل وإن كانت بائنا فإن ادعت الحمل لم تصدق فإن أنفق عليها في دعوى الحمل ثم انفش لم يرجع بما أنفق خلافا لابن المواز إلا إن كان بقضية فيرجع اتفاقا"[1].

3/لم نجد من نقل الإجماع على هاته المسألة غير بعض الأقوال التي قد تؤيد رأيه في المسألة منها :

. ما نقله أبو عبد الله المواق عن مالك أنه قال في:" المبتوتة إذا أنفق عليها بغير قضية وقد ادعت الحمل ثم بطل الحمل: لم يرجع عليها إذا أنفق بدعواها أو بقول القائل، وإن أنفق بقضية رجع عليها لأنه انكشف أن ما قضى به غير حق"[2].

4/خالفه من أهل العلم كل من:

. ابن رشد الجد حيث قال:"وقيل: إنه لا رجوع له عليها، وإن أنفق عليها بقضاء، وهو قول مالك في كتاب النكاح لابن المواز"[3].

. الشافعي حيث قال:"فإذا أنفق عليها وهي مطلقة لا يملك رجعتها وهو يراها حاملا ثم بان أن ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها وأنفق عليها إن أراد ذلك وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض لأنه كان يلزمه في الظاهر على معنى أنها حامل وإذا بان بأنها ليست بحامل رجع عليها به"[4].

. الماوردي حيث قال:"ما اختلف قول الشافعي فيه هل يعمل فيه على اليقين أو على غلبة الظن؟ على قولين وهو نفقة الحامل في عدتها.

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 158)

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8، (5/ 555)

[3] البيان والتحصيل (5/ 362)

[4] الأم للشافعي (5/ 97)

أحد القولين: أن العمل فيها على اليقين وأن لا يدفع النفقة إليها إلا بعد الولادة كالميراث والوصية لجواز أن يكون ما ظن بها من الحمل غلطا أو ريحا فانفش ولا تستحق به نفقة ولا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك.

والقول الثاني وهو اختيار المزني وأكثر الصحابة، وهو الأظهر أن العمل فيه على غلبة الظن. فإذا قال أربعة من نساء ثقات من القوابل إن بها حملا حكمنا لها بالنفقة وإن جاز خلافه في الباطن كما قلنا في تحريم الوطء والرد بعيبه في البيع، ولأن الله تعالى أوجب لها النفقة في مدة الحمل والفرق بين النفقة حيث عمل فيها على غلبة الظن وبين الميراث والوصية حيث عمل فيهما على اليقين أن النفقة تستحق بالحمل حيا وميتا فجاز أن يحكم به قبل الولادة والميراث والوصية متعلقان بحياة فلم يتعلق إلا بعد الولادة. فإذا قيل بالأول إنه لا يعمل بالنفقة على اليقين وقف أمر الحامل حتى تضع، فإذا وضعت حيا أو ميتا تاما أو ناقصا أعطيت نفقة ما مضى لها إلى أن وضعت ولا تعطى النفقة في مدة نفاسها، لأنها تحل فيه لعقد الأزواج، وإذا قيل إنه يعمل فيه على غلبة الظن أعطيت نفقة يوم بيوم، فإن ولدت لمدة أربع سنين من وقت الطلاق تحقق استحقاقها لما أحدث وإن انفش ما بها أو ولدت لأربع سنين فصاعدا اعلم أنها لم تستحق ما أحدث فيسترجع جميعه إن كان الطلاق بائنا، وإن كان رجعيا استرجع ما زاد على نفقة ثلاثة أقراء"[1].

هذا الإجماع غير ثابت ولا يصح حتى في المذهب.

**الفرع التاسع:** المطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية أو بعدها فلها المتعة.

1/تعريف المتعة:

أ . متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة[2].

[1] الحاوي الكبير (11/ 468)

[2] القوانين الفقهية (ص: 159)

ب . المتعة منحة مالية يعطيها المطلق لمطلقته جبرًا للضرر الذي يحصل لها بالطلاق[1].

2/المراد بالمسألة: المطلقة بعد الدخول التي قد سمي لها الصداق أو لم يسم لها، فلها المتعة .

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية أو بعدها فلها المتعة اتفاقا"[2].

4/لا يوجد اتفاق على هاته المسألة وفي التالي عرض لأقوال العلماء فيها:

. ابن القاسم حيث قال:"أرأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سمى لها صداقا فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها. وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك"[3].

. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي حيث قال:"وأما المطلقة بعد الدخول وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها فلأهل العلم فيها قولان: أحدهما: أن المتعة لها واجبة على الزوج يؤخذ بها ويجبر عليها....والثاني: أنه يؤمر بها ويندب إليها ولا يجبر عليها"[4].

. أبو زكرياء يحي بن شرف النووي حيث قال:"وإن كان بعد الدخول ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب لها المتعة، لانها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول.وقال في الجديد: تجب"[5].

. ابن قدامة حيث قال:"ومن أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد. وبهذا قال أبو حنيفة، في من سمي لها. وهو قديم قولي الشافعي وروي عن أحمد: لكل مطلقة متاع. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب،

---

[1] المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد طاهر الجوابي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1 (ص: 159)

[2] القوانين الفقهية (ص:159)

[3] المدونة (2/ 239)

[4] المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 3، (1/ 551)

[5] المجموع شرح المهذب (16/ 387)

والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور؛ لظاهر قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241]"[1].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الاختلاف في المسألة.

**المطلب الخامس:** دراسة مسائل الإجماع في باب الظهار.

**الفرع:** يحرم على من ظاهر امرأته الجماع.

1/تعريف الظهار:

. لغة: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي[2].

. اصطلاحا:

. الظهار تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريما مؤبدا بنسب أو صهر أو رضاع. وكانت العرب تكني عن ذلك بالظهر فتقول: امرأتي علي كظهر أمي، ولذلك سمي ظهارا[3].

. هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية[4].

2/المراد بالمسألة: الذي يحرم امرأته بقوله أنت علي حرام كظهر أمي كناية على تحريم الجماع، يحرم عليه أن يجامعها.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"في أحكامه (أي: الظهار) ويحرم عليه الجماع اتفاقا"[5].

---

[1] المغني لابن قدامة (7/ 240)

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 732)

[3] المقدمات الممهدات (1/ 599)

[4] فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 245)

[5] القوانين الفقهية (ص: 160)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء"[1].

. ابن قدامة حيث قال:"أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر. وليس في ذلك اختلاف"[2].

. محمد الطاهر الجوابي حيث قال:"اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الجماع"[3].

. الشوكاني حيث قال:"(فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع"[4].

. الصنعاني حيث قال:"يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه"[5].

. أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالوا:"ولا خلاف بينهم أيضا على أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير"[6].

5/إذا كانت الكفارة بالإطعام ففي المسألة خلاف بين أهل العلم وممن نقل الخلاف:

. محمد آدم الإثيوبي:"اتفق أهل العلم على أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر، إذا كانت الكفارة عتقا، أو صوما، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3 . 4] وقوله سبحانه وتعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3 ت 4]. واختلفوا فيما إذا كان التكفير بالإطعام، فذهب أكثر أهل العلم إلى

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 127)

[2] المغني لابن قدامة (8/ 11)

[3] المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: 166)

[4] نيل الأوطار (6/ 310)

[5] سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: 2 (2/ 273)

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت..الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة (35/ 85)

أنه مثل ذلك، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير، منهم: عطاء، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام. وعن أحمد ما يقتضي ذلك"[1].

. ونقل سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي:"وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كانت بالإطعام جاز أن يطأ ثم يطعم، فأما غير الوطء من القبلة والمباشرة والتلذذ فلا يحرم في قول أكثر العلماء"[2].

وهذا ناقض للإجماع المنقول إذا كانت الكفارة بالإطعام.

**المطلب السادس:** دراسة مسائل الإجماع في باب اللعان.

**الفرع:** اللعان يقع في حال العصمة.

1/تعريف اللعان:

. لغة: الإبعاد والطرد[3].

. اصطلاحا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها[4].

2/المراد بالمسألة: أن اللعان لا يقع إلا في حال العصمة[5].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا"[6].

---

[1]شرح سنن النسائي المسمى {ذخيرة العقبى في شرح المجتبى}، محمد آدم الإثيوبي، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج40.6]، الطبعة الأولى ج(40.13)/1424هـ . 2003م، عدد الأجزاء: 42، (63/29)

[2]اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1998م، عدد الأجزاء: 20 (18/ 526)

[3]لسان العرب (13/ 387)

[4]المبدع في شرح المقنع (7/ 41)

[5]العصمة: عقد النكاح، أو رباط الزوجية يحله الزوج متى شاء. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، عدد الأجزاء: 1، (ص: 451)

[6]القوانين الفقهية (ص: 161)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال: "ولا اختلاف بينهم أنه يجب الحكم به في مدة العصمة"[1].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المبحث الثالث:** الإجماعات المتعلقة بكتاب البيوع.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: أنواع المكاسب والبيوع، والربا في النقدين، وبيع الثمار والزروع، والسلم، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب أنواع المكاسب والبيوع.

**الفرع:** مال الميت إن كان من حلال فهو حلال للوارث.

1/المراد بالمسألة: أن الميت إذا كان كسبه من حلال، فإن ذلك المال يصبح حلالا للورثة.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعا"[3].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. أبو حامد الغزالي حيث قال:"من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء"[4].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 135)

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 7099)

[3] القوانين الفقهية (ص: 165)

[4] إحياء علوم الدين، لأبو حامد الغزالي، لناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 4 (2/ 130)

. النووي حيث قال:"من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد"[1].

. ابن بطال المالكي حيث نقل عن الطبري فقال:"وقال الطبري: وفى إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالى اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حراما بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب فى ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بينا غير مشكل، والله الموافق"[2].

. القاسمي جمال الدين حيث قال:"من ورث مالا ولم يدر: مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري"[3].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

[1]المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (9/ 351)

[2]شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10 (3/ 511)

[3]موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، للقاسمي جمال الدين، المحقق: مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 1 (ص: 125)

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب الربا في النقدين.

**الفرع:** تحريم النسيئة في الصرف.

1/تعريف النسيئة:

. لغة: النسيئة كالفعيلة التأخير[1].

. اصطلاحا:هو تأجيل قبض أحد العوضين الربويين المتفقين في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقدا[2].

2/المراد بالمسألة: تحرم النسيئة في الصرف[3]، بمعنى أن يكون التقابض في مجلس العقد، فإذا فرق اختيارا بطل العقد.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"(الفصل الأول) في ربا النسيئة تحرم النسيئة إجماعا في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة" [4]، وقال أيضا:"التفرق اختيارا (أي: في الصرف قبل التقابض) ففيه البطلان اتفاقا"[5].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق، هذه الجملة اجتمعوا عليها"[6].

---

[1]مختار الصحاح (ص: 309)

[2]المطلع على دقائق زاد المستقنع . المعاملات المالية . (143/2)

[3]الصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. لسان العرب (9/ 190) اصطلاحا: الصرف بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3 (2/ 73)

[4]القوانين الفقهية (ص: 165)

[5]المرجع نفسه (ص: 166)

[6]التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (16/ 12)

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام"[1].

. ابن هبيرة حيث قال:"واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد، ويحرم النسأ في ذلك"[2].

. الباجي حيث قال:"فأما التفرق قبل القبض فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد"[3].

. ابن قدامة حيث قال:"الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف"[4].

. الشوكاني حيث قال:"فلا بد في بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه".

وقال أيضا:"فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا"[5].

. ابن الهمام حيث قال:"(قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) بإجماع الفقهاء"[6].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1]مراتب الإجماع (ص: 84)

[2]اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت

الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م، عدد الأجزاء: 2، (1/ 358)

[3]المنتقى شرح الموطإ، لأبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7، (4/ 271)

[4]المغني لابن قدامة (4/ 41)

[5]نيل الأوطار (5/ 230.229)

[6]فتح القدير للكمال ابن الهمام (135/7)

**المطلب الثالث:** دراسة مسائل الإجماع في باب بيع الثمار والزروع.

**الفرع الأول:** جواز بيع الثماربعد بدو الصلاح.

1/معنى الثمار وبدو الصلاح:

أ . معنى الثمار: هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أو لا[1].

ب . معنى بدو الصلاح: هو ظهور صلاحية الثمر للانتفاع به من أكل أو غيره[2].

2/المراد بالمسألة: جواز بيع الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود، وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد[3].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فإذا بدا الصلاح (أي: في العنب والتمر وجميع الفواكه والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع) في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقا"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه"[5].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا ان الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة فقد صح البيع"[6].

. العيني حيث قال:"لا خلاف للعلماء في بيع الثمار بعد بدو الصلاح"[7].

---

[1]المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2، (1/ 84)

[2]المطلع على زاد المستقنع . المعاملات المالية . (219/2)

[3]زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ /1994م، عدد الأجزاء: 5، (5/ 717)

[4]القوانين الفقهية (ص: 173)

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 169)

[6]مراتب الإجماع (ص: 86)

[7]البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ – 2000 م، عدد الأجزاء: 13، (8/ 37)

. ابن نجيم حيث قال:"...وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا وبعدما تناهت صحيح اتفاقا إذا أطلق"[1].

. ابن الهمام حيث قال:"لا خلاف....لا في الجواز بعد بدو الصلاح"[2].

. ابن القيم حيث قال:"فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها"[3].

. أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالوا:"اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقا"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** الثمار إذا كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول.

1/المراد بالمسألة: أنه إذا بدا صلاح جنس من الثمار، لا يجوز أن يبيع جنسا آخر من الثمار بمجرد صلاح ذلك الجنس اتفاقا.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في الثمار إذا كانت منفصلة:"لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا كالباكور مع تين العصير"[5].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالوا:"أما إذا كانت منفصلة فلا يجوز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا"[6].

---

[1]البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء:8، (5/ 324)

[2]فتح القدير للكمال ابن الهمام (6/ 287)

[3]زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 717)

[4]الموسوعة الفقهية الكويتية (15/ 15)

[5]القوانين الفقهية (ص: 173)

[6]الموسوعة الفقهية الكويتية (15/ 16)

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن القيم حيث نقل الاتفاق على الجواز فقال:"فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود، وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد"[1].

. النووي حيث قال:"قال الأصحاب إذا بدا الصلاح في بعض الثمرة دون بعض نظر إن اختلف الجنس لم يكن بدو الصلاح في أحد الجنسين صلاحا في الجنس الآخر حتى لو باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا الصلاح في أحدهما دون الآخر وجب شرط القطع في الجنس الذي لم يبد فيه لا خلاف في ذلك عندنا وقال الليث بن سعد يجوز ويكون ذلك صلاحا لجميع أجناس الثمار في ذلك البلد. وان اتجد الجنس والنوع والبستان والصفقة والملك جاز البيع من غير شرط القطع بلا خلاف"[2].

. الماوردي حيث قال:"وقال مالك: إذا بدا صلاح نخلة من حائط جاز بيع ثمار البلد كله. وقال الليث بن سعد: إذا بدا صلاح جنس في ثمار الحائط جاز بيع جميع أجناس الثمار التي في الحائط حتى إذا بدا صلاح النخل جاز بيع الكرم والفواكه"[3].

ومن هذا يتبين لنا أن الإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 717)

[2] المجموع شرح المهذب (11/ 451)

[3] الحاوي الكبير (5/ 194)

**المطلب الرابع:** دراسة مسائل الإجماع في باب السلم.

**الفرع الأول:** لا يجوز السلم في العقار.

1/تعريف السلم:

. لغة: السلم في البيع مثل: السلف وزنا ومعنى[1].

. اصطلاحا: بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد[2].

2/المراد بالمسألة: من شروط السلم أن يكون موصوفا في الذمة، فالذي لا يمكن أن يثبت في الذمة: كالدور والعقار، لا يصح السلم فيه[3].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة.... (الثاني) أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا لتعينه"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على امتناعه . أي: السلم . فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار"[5].

. عبد الرحمان القاسم حيث قال:"واتفقوا على امتناعه . أي: السلم . فيما لا يثبت في الذمة كالدور والعقار"[6].

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 286)

[2] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون
الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف– المملكة العربية السعودية، عام النشر:1410 هـ – 1990 م، عدد الأجزاء: 5، (3/ 296)

[3] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (639/2)

[4] القوانين الفقهية (ص: 178)

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 217)

[6] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى – 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7 ،(5/ 4)

وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم جواز السلم فيما لا يثبت في الذمة كالدور والعقار دون أن ينقلوا إجماعا.

. حيث قال الشيرازي:"ولا يجوز السلم في العقار لأن المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة"[1].

. وقال النووي:"ولا يجوز السلم في العقار لان المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلابد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** من شروط المسلم فيه أن يكون جنسه موجودا عند الأجل.

1/المراد بالمسألة: من أركان السلم: المسلم فيه، ويشترط فيه: أن يكون مما يغلب على الظن وجوده، عند حلول وقته. وإن علم عدم وجوده فيه، فلا يصح السلم حينئذ[3].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال"الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة.... (الثالث) أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا"[4].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"وأما شروطه . أي بيع السلم . : فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها: أما المجمع عليها: فهي ستة:...ومنها: أن يكون موجودا عند حلول الأجل"[5].

. ابن قدامة حيث قال:"الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا"[6].

---

[1] المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3 (2/ 75)

[2] المجموع شرح المهذب (13/ 129)

[3] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (619/2)

[4] القوانين الفقهية (ص: 178)

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 218)

[6] المغني لابن قدامة (4/ 221)

. الباجي حيث قال:"أن يكون المسلم فيه موجودا حين الأجل فلا خلاف أن ذلك شرط في صحة السلم"[1].

. ابن المفلح حيث قال:"(أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالبا بغير خلاف نعلمه"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثالث:** غير المسلم من بيع أو سلف يلزم قبوله إذا دفع قبل أجله.

1/المراد بالمسألة: من عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله [3]، ويلزم من هو له قبوله منه.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"أما غير المسلم من بيع أو سلف فيلزم قبوله اتفاقا إذا دفع قبل أجله"[4].

3/لم أجد من أهل العلم من نقل الإجماع على هذه المسألة لكن وجدت كلاما لبعض أهل العلم يدعم هذا الإجماع:

. الإمام مالك حيث قال:"[في تعجيل الدين قبل محله]

قلت: أرأيت لو أن لرجل على رجل دينا، من دراهم أو دنانير أو عروض إلى أجل من الآجال، من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله، وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل؟

قال: قال مالك: إذا كان الدين عينا، فإنه يجبر الذي له الدين على أخذه، وإن لم يحل أجله، من قرض كان الدين أو من بيع.

---

[1] المنتقى شرح الموطإ (4/ 300)

[2] المبدع في شرح المقنع (4/ 185)

[3] متن الرسالة ، لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:1، (ص: 106)

[4] القوانين الفقهية (ص: 178)

قال مالك: وإن كان الدين عرضا من قرض طعاما أو حيوانا، أجبر على أخذه قبل الأجل، وإن كان الدين من بيع ابتاعه، وهو عرض أو طعام أو حيوان إلى أجل، لم يجبر الذي له الدين على أن يأخذه قبل محل أجله.

قال: وهذا الذي ذكرت، إذا كان عرضا أو طعاما أو حيوانا من قرض فأداه قبل محل الأجل فإنه لا يجبر على أخذه، وكذلك بلغني عن مالك"[1].

. القرافي حيث قال:"من شرط صرف ما في الذمم الحلول فلو شرطتما النقد وهو العرف جاز"[2].

. أبي زيد القيرواني حيث قال:" ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله"[3].

. أحمد ابن غانم حيث قال:" (من عليه دراهم أو دنانير من بيع أو من قرض مؤجل) كل منهما (فله) أي فيجوز لمن عليه ما ذكر (أن يعجله قبل أجله) مساويا لما في الذمة أو أعلى ويجبر صاحبه على قبوله"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الخامس:** دراسة مسائل الإجماع في باب بيوع الآجال.

**الفرع الأول:** أن الصور التالية في بيوع الآجال جائزة وهي: (الأولى) أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل (الثانية) أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل (الثالثة) بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل (الرابعة) أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل (الخامسة) بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل.

---

[1] المدونة للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4 (4/ 70)

[2] الذخيرة للقرافي (5/ 482)

[3] الرسالة للقيرواني (ص: 106)

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2، (2/ 92)

1/تعريف بيوع الآجال: فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا[1].

2/المراد بالمسألة: أنه من باع شيئا إلى أجل، فإما أن يبيعه بمثل الثمن، إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده، وإما أن يبيعه بأقل من الثمن، إلى ذلك الأجل بعينه أو بعده، فكل هذه الصور جائزة.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في بيوع الآجال أن لها تسع صور:"(الأولى) أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل (الثانية) أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل (الثالثة) بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل (الرابعة) أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل (الخامسة) بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا"[2].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"بيوع الآجال.....وهنا تسع مسائل – إذا لم تكن هناك زيادة عرض – اختلف منها في مسألتين، واتفق في الباقي، وذلك أنه من باع شيئا إلى أجل، ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله، أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه، وإما بأقل، وإما بأكثر يختلف من ذلك في اثنين ; وهو أن يشتريها قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن"[3].

5/ممن نقل جواز هذه الصور من غير ذكر الاتفاق عليها:

. أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالوا:"وصورها كما ذكرها المالكية متعددة، وتشمل الصور التالية: إذا باع شيئا لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون:

(1) نقدا.

(2) أو لأجل أقل.

(3) أو لأجل أكثر.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 160)

[2] القوانين الفقهية (ص: 179)

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 161)

(4) أو لأجل مساو للأجل الأول.

وكل ذلك إما أن يكون:

(1) بمثل الثمن الأول.

(2) أو أقل من الثمن الأول.

(3) أو أكثر من الثمن الأول.

فتكون هذه الصور اثنتي عشرة صورة، يمنع من هذه الصور ثلاث فقط وهي ما تعجل فيه الأقل، وهي:

(1) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل نقدا (بيع العينة) .

(2) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول.

(3) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل أبعد من الأجل الأول"[1].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المبحث الرابع:** الإجماعات المتعلقة بكتاب العقود المشاكلة للبيوع.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: الإجارة والجعل والكراء، والشفعة، والسلف، والقضاء والاقتضاء، والمأذون له ومعاملة العبيد، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب الإجارة والجعل والكراء.

**الفرع الأول:** عدم جواز المنفعة المحرمة.

1/المراد بالمسألة: أن من شروط المنفعة أن تكون مباحة، فإذا كانت محرمة، فلا تجوز.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في شروط المنفعة:"أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة أما المحرم فلا يجوز إجماعا"[2].

3/ممن أيد هذا الإجماع من أهل العلم:

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (30.29/2)

[2] القوانين الفقهية (ص: 181)

. ابن رشد حيث قال:"فما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع"[1].

. الشيرازي حيث قال:"ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

فصل: ولا تجوز على المنافع المحرمة لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم"[2].

. النووي حيث قال:"ولا تجوز على المنافع المحرمة لانه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم"[3].

4/ممن نقل خلاف هذا الإجماع من أهل العلم:

. السرخسي حيث قال:"وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز؛ لأنه معصية فلا ينعقد العقد عليه ولا أجر له عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز والشافعي – رحمه الله – يجوز هذا العقد"[4].

. ابن قدامة حيث قال:"ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة؛ لذلك. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز.

وقد روي عن أحمد، في من حمل خنزيرا أو ميتة أو خمرا لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور، ولا يحل أخذ الأجرة عليه. وهذا التأويل بعيد؛ لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لمسلم فهو أشد. ولكن المذهب خلاف هذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، كالزنى"[5].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 6)

[2] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 243)

[3] المجموع شرح المهذب (15/ 3)

[4] المبسوط للسرخسي (16/ 38)

[5] المغني لابن قدامة (5/ 407)

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب الشفعة.

**الفرع الأول:** الغائب لا تسقط شفعته.

1/تعريف الشفعة:

. لغة: الشفعة من الشفع الذي هو نقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا أي جعلته شفعا ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذه[1].

. اصطلاحا: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[2].

2/المراد بالمسألة: إذا غاب الشريك عن البلد الذي فيها الشقص [3] المشترك، فقام شريكه الآخر بالبيع أثناء غيابه، فإن كان الشريك الغائب لم يعلم بالبيع لم تسقط شفعته، ولو طالت غيبته[4].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" فإن كان غائبا ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا"[5].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين ثم قدم فعلم فله الشفعة مع طول مدة غيبته"[6].

. ابن رشد حيث قال:"فأما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه"[7].

---

[1]طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، عدد الأجزاء: 1، (ص: 119)

[2]المغني لابن قدامة (5/ 229)

[3]شقص: الشقص والشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض."لسان العرب(48/7)"

[4]المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنيةن الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية1432هـ، عدد الأجزاء: 20، (231/10)

[5]القوانين الفقهية (ص: 189)

[6]الاستذكار (7/ 73)

[7]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 45)

. الوزير ابن هبيرة حيث نقل عنه عبد الرحمان العاصمي قوله:"اتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائبًا فله إذا قدم المطالبة بالشفعة، ولو تناول المبيع جماعة"[1].

. البابرتي حيث قال:"أن الشفيع إذا كان غائبا لم تبطل شفعته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** إذا كان المشفوع فيه صار للمشفوع عليه بالميراث فلا شفعة فيه.

1/المراد بالمسألة: إذا انتقل الشقص بغير عوض، فإن كان انتقاله عن طريق الإرث فلا شفعة فيه[3].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا"[4].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق"[5].

. عبد الوهاب الثعلبي البغدادي حيث قال:"فأما الميراث فمجمع على أن لا شفعة فيه"[6].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] حاشية الروض المربع (5/ 433)

[2] العناية شرح الهداية، للبابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10 (9/ 385)

[3] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (385/10)

[4] القوانين الفقهية (ص: 189)

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 42)

[6] التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: لأبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 2، (2/ 178)

**المطلب الثالث:** دراسة مسائل الإجماع في باب السلف.

**الفرع الأول:** إذا جر السلف منفعة للدافع منع.

1/تعريف السلف:

. لغة: السلف القرض، والفعل أسلفت. يقال: أسلفته مالا أي أقرضته[1].

. اصطلاحا: والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله[2].

2/المراد بالمسألة: من شروط السلف أن لا يجر نفعا، فإن كانت المنفعة للدافع منع.

3/نقل الإجماع على ذلك ابم جزي حيث قال:"أن لا يجر نفعا (أي: السلف) فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. القرافي حيث قال:"إن كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا"[4].

. ابن قدامة حيث قال:"وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[5].

. ابن عبد البر حيث قال:"وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم إن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة"[6].

. أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالوا:"إن انتفاع الدائن من عملية الاستدانة إما أن يتم بشرط في العقد، أو بغير شرط، فإن كان بشرط فهو حرام بلا خلاف"[7].

---

[1]لسان العرب (9/ 158)

[2]الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، عدد الأجزاء: 1، (ص: 507)

[3]القوانين الفقهية (ص: 190)

[4]الذخيرة للقرافي (5/ 232)

[5]المغني لابن قدامة (4/ 240)

[6]التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/ 68)

[7]الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 265)

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** إذا جر السلف منفعة بينهما لم يجز لغير الضرورة.

1/المراد بالمسألة: أن من شروط السلف إذا كانت المنفعة بين الدافع والقابض لم يجز ذلك السلف لغير الضرورة.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"إن كان بينهما (أي: النفع) لم يجز لغير ضرورة واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج [1] وسلف طعام مسوس [2] أو معفون ليأخذ سالما أو مبلولا ليأخذه يابسا فيمنع في غير المسغبة[3] اتفاقا"[4].

3/ممن أيد هذا الإجماع من أهل العلم:

. أبو بكر بن الحسن بن عبد الله الكشناوي حيث نقل اجماع ابن جزي مؤيدا له[5].

. عبد الرحمان النفزي القيرواني حيث قال:"ومن الواضحة، قال: ولا يجوز سلف الطعام السائس، ولا العفن، ولا المبلول، ولا الرطب، ولا قديم ليأخذ به جديدا، وإن كان القديم صحيحا؛ لأن كل سلف كانت منفعته للمسلف لم يحل. قال: ولو نزلت حلجة وسنة شديدة بالناس، فسألوا رب

---

[1]السفاتج: . لغة: جمع سفتجة، تعريب: سفته، بمعنى المحكم، وهي إقراض؛ لسقوط خطر الطريق.

كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ –1983م، عدد الأجزاء: 1، (ص: 120)

. اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تفسيرها، فمنهم من فسرها بما قاله المصنف. وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق. تاج العروس (6/ 39)

[2]طعام مسوس: سيس الطعام فهو مسوس إذا وقع فيه السوس وكذلك سوس تسويسا.

كتاب جمهرة اللغة، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى 1987م، عدد الأجزاء: 3، (1/ 238)

[3]المسغبةُ: المجاعة.كتاب مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م،عدد الأجزاء: 2 ،(ص: 462)

[4]القوانين الفقهية (ص: 190)

[5]أسهل المدارك"شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبو بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 3، (318/2)

الطعام العفن أو السائس وغيره مما ذكرنا أن يسلفهم إياه لما لهم فيه من المعونة، فذلك جائز، إذا كانت المنفعة فيه لهم دونه"[1].

4/خالفه من أهل العلم كل من:

. ابن تيمية حيث قال:"ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المقترض ينتفع بها أيضا ففيها منفعة لهما جميعا إذا أقرضه"[2].

. ابن القيم حيث قال:"وإن كان المقرض قد ينتفع أيضا بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا"[3].

. وهنالك من قال تمنع المنفعة المشروطة عند القرض.

. حيث قال السرخسي:"وعن عطاء – رحمه الله – أن ابن الزبير – رضي الله عنه – كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم. قال عطاء: فسألت ابن عباس – رضي الله عنه – عن أخذهم أجود من ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا، وبه نأخذ فنقول: المنهي عنه هي المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان وإنما جزاء الإحسان الإحسان، وكذلك قبول هديته وإجابة دعوته لا بأس به إذا لم يكن مشروطا وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها وتأويل هذا عندنا أنه كان عن غير الشرط فأما إذا كان مشروطا فذلك مكروه والسفاتج التي تتعامله الناس على هذا إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس به وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه؛ لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة"[4].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي لا يثبت لوجود الخلاف في المسألة.

---

[1] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999 م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس)، (6/ 127)

[2] مجموع الفتاوى (20/ 515)

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 295)

[4] المبسوط للسرخسي (14/ 37)

**المطلب الرابع:** دراسة مسائل الإجماع في باب القضاء والاقتضاء[1].

**الفرع الأول:** مقدار المقضي من السلف إن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة يجوز.

1/المراد بالمسألة: أن عند وفاء الدين، فإن قضى المدين أكثر من الدين، وكان الدين بسبب السلف، فإن كانت الزيادة بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في مقدار المقضي إن كان من السلف:"إن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا"[2].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. سعدي أبو جيب حيث قال:"إلا أنه إذا تطوع المدين عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، وقبل الدائن، فكل ذلك حسن مستحب، وهو قول ابن عمر، وعطاء ابن يعقوب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، إلا رواية عن ابن مسعود أنه كرة ذلك"[3].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن أبي زيد القيرواني:"ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي (أي: الوعد) ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه"[4].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض): فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد أو عادة منعت مطلقا، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جازت اتفاقا عند المالكية.....وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جر منفعة"[5].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

---

[1] القضاء والاقتضاء: وهما الدفع والقبض. القوانين الفقهية (ص: 190)

[2] المرجع نفسه (ص: 191)

[3] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر . دمشق . برامكة، الطبعة الرابعة: 1432هـ . 2011م، عدد الأجزاء:1، (ص:400)

[4] الرسالة للقيرواني (ص: 105.106)

[5] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/ 3794)

**المطلب الخامس:** دراسة مسائل الإجماع في باب المأذون له ومعاملة العبيد.

**الفرع:** للسيد الحق في انتزاع ملك العبد متى شاء.

1/المراد بالمسألة: أن العبد يملك ماله، إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحر، لأن للسيد الحق في انتزاعه عنه متى شاء[1].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"في ملك العبد وهو يملك ماله إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحر لأن للسيد انتزاعه عنه متى شاء إجماعا"[2].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن عبد البر حيث قال:"إجماع العلماء على أن مال العبد للسيد إن شاء أن ينتزعه من عنده انتزعه"[3].

. ابن العربي حيث قال:" وقال علماؤنا: السلعة للسيد، ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق؛ لأن مال العبد للسيد إجماعا، فلا يقبل قوله فيه" [4].وأكد كلامه فقال:لاسيما أن أبا حنيفة قال ليس للعبد ملك.

. القرطبي حيث قال:"وقال علماؤنا: السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق، لأن مال العبد للسيد إجماعا، فلا يقبل قوله فيه ولا إقراره عليه، لا سيما وأبو حنيفة يقول: إن العبد لا ملك له ولا يصح أن يملك ولا يملك، ونحن وإن قلنا إنه يصح تملكه. ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين. والله أعلم"[5].

. وممن يؤكد هذا الإجماع :

. الإمام مالك حيث قال:"إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك عرضا كان أو فرضا إلا أن يشترطه السيد حين يكاتبه، فيكون ذلك للسيد، فإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة"[6].

---

[1]القوانين الفقهية (ص: 191)

[2]نفس المرجع (ص: 191)

[3]الاستذكار (7/ 351)

[4]أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (4/ 348)

[5]تفسير القرطبي (19/ 105)

[6]المدونة (2/ 472)

. الإمام الشافعي قال:" القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد، أو لم يعلمه هو مال للسيد، وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد، وإذا كاتب الرجل عبده، وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته"[1].

. الماوردي قال:"أكل السيد من منزل عبده وماله لأن مال العبد لسيده"[2].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المبحث الخامس:** الإجماعات المتعلقة بكتاب الأقضية والشهادات وما يتصل بذلك.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: اليمين في الأحكام، وشروط الشهود، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب اليمين في الأحكام.

**. الفرع:** إن حلف المنكر على نفي الدعوى وكانت اليمين مطابقة للإنكار بريء.

1/تعريف اليمين:

. لغة: واليمين القسم، والجمع (أيمن) و (أيمان) قيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه[3].

. اصطلاحا: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[4].

2/المراد بالمسألة: أن من أنواع اليمين، يمين المنكر على نفي الدعوى، فإذا كانت هذه اليمين مطابقة للإنكار بريء.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال اليمين أربعة أنواع:"الأولى: يمين المنكر على نفي الدعوى فإن حلف على مطابقة الإنكار بريء اتفاقا"[5].

---

[1] الأم للشافعي (8/ 57)

[2] تفسير الماوردي = النكت والعيون، للماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6 (4/ 124)

[3] مختار الصحاح (ص: 350)

[4] مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1 (ص: 82)

[5] القوانين الفقهية (ص: 202)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو"[1].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا على أن من حلف في جامع بلدة قائما حاسرا مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه بالله الذي لا اله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت فإنها يمين ينقطع بها عنه الطلب"[2].

. ابن القطان حيث قال:" واتفقوا على أن من حلف في جامع بلدة قائما حاسرا مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه بالله الذي لا اله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت فإنها يمين ينقطع بها الطلب عنه"[3].

. سعدي أبو جيب حيث قال:"اتفقوا على أن المدعى عليه، إن حلف بأن ذلك الحق المدعى به ليس عليه، فإن الدعوى تبطل باليمين"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب شروط الشهود.

**الفرع الأول:** من شروط الشهادة: (الإسلام والعقل).

1/تعريف الشهادة: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا[5].

2/المراد بالمسألة: أن من شروط الشهادة: أن يكون الشاهد مسلما غير كافر، ويكون عاقلا غير مجنون.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 249)

[2] مراتب الإجماع (ص: 54)

[3] الإقناع في مسائل الإجماع (148/2)

[4] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص: 1196)

[5] لسان العرب (3/ 239)

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في شروط الشهادة"فأما الإسلام والعقل فمشترطان إجماعا"[1].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"أما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر"[2].

. الزركشي حيث قال:"يشترط للشاهد – سواء كان رجلا أو امرأة – شروط (أحدها) العقل فلا تقبل شهادة منه ليس بعاقل إجماعا قاله ابن المنذر..... (الثاني) الإسلام، وهو – والله أعلم – إجماع في الجملة"[3].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"شروط الشهود هي ما يأتي: العقل: فلا تصح شهادة المجنون..... وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء"[4].

. محمد عليش حيث نقل عن ابن عرفة:"لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اشترط فيها شروط منها في أدائها الإسلام اتفاقا"[5].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 202)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 246)

[3] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 324)

[4] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6562)

[5] منح الجليل شرح مختصر خليل (8/ 390)

**الفرع الثاني:**من شروط الشهادة: العدالة.

1/تعريف العدالة:

. لغة: مصدر رجل حسن العدالة[1].

. اصطلاحا: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه[2].

2/المراد بالمسألة: أن من شروط الشهادة: أن يكون الشاهد عدلا.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في شروط الشهادة:"وأما العدالة فمشترطة إجماعا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد"[4].

. عبد الكريم اللاحم حيث قال:"العدالة شرط لقبول الشهادة بلا خلاف"[5].

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن العربي حيث قال:"إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشتراطها في النكاح أولى، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين، فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرم والجد والنسب"[6].

. سعدي أبو جيب حيث قال:"وقد أجمعوا أن ولد الزنى إذا كان حرا عاقلا بالغا،جائز الشهادة في الزنى ،وغيره ،إلامالكا، فإنه قال:لا يجوز في الزنى وما أشبهه، ويجوز فيما سوى ذلك"[7].

ولوجود الخلاف الحاصل في المسألة فإن إجماع ابن جزي لا يثبت ولا يصح.

---

[1]جمهرة اللغة (2/ 663)

[2]المستصفى (ص: 125)

[3]القوانين الفقهية (ص: 203)

[4]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 245)

[5]المطلع على دقائق زاد المستقنع . فقه القضاء والشهادات . (22/2)

[6]أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 337)

[7]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص: 563)

**المبحث السادس** : الإجماعات المتعلقة بكتاب الأبواب المشاكلة للأقضية.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: الحكم على المديان، والتفليس، والرهون، والحمالة، والوكالة، والصلح، واللقطة واللقيط، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب الحكم على المديان وهو الغريم[1].

**الفرع** :حكم المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه.

1/المراد بالمسألة: إذا ادعى الغريم الإفلاس عند مطالبة صاحب الحق بحقه بعد حلول الأجل، فيرفع أمره للقاضي ليتبين صدقه من كذبه, ويحكم عليه وفقا لذلك.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في الحكم على المديان:"فإذا عدا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثوبت الحق وحلوله....إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن الناس محمولون على الملاء[2] حتى يثبت عدمهم فأما أن يعطي رهنا أو ضامنا بوجهه وإلا سجن اتفاقا حتى يتبين عدمه"[3].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين، فإذا كان ذلك خلي سبيله"[4].

. ابن المنذر حيث قال:"وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون"[5].

---

[1] الغريم: الذي عليه الدين. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987 م، عدد الأجزاء:6، (5/ 1996)

[2] ملؤ الرجل يملؤ ملاءة، فهو مليء: صار مليئا أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء والملاءة. لسان العرب (1/ 159)

[3] القوانين الفقهية (ص: 209)

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 76)

[5] الإجماع لابن المنذر (ص:104)

. ابن تيمية حيث قال:"ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.قال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعا"[1].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب التفليس.

**الفرع:** الديون المؤجلة والمعجلة تحل على الإنسان إذا مات.

1/تعريف التفليس:

. لغة: فعل متعد من أفلس الرجل إفلاسا واشتقاقه من الفلس كأنها صارت دراهمه فلوسا وفلسه غيره تفليسا[2].

. اصطلاحا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله[3].

2/المراد بالمسألة: أن المفلس الذي عليه ديون مؤجلة ومعجلة، ثم مات فإنها تحل عليه.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في أحكام التفليس في الديون المؤجلة والمعجلة:"تحل على الإنسان إذا مات اتفاقا"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. أبو المعالي الجويني حيث قال:"لا خلاف أن من مات وعليه ديون مؤجلة، حلت الديون بموته، وهذا متفق عليه"[5].

---

[1]الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 397)

[2]مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:1، (ص: 33)

[3]القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء:1،(ص: 290)

[4]القوانين الفقهية (ص: 210)

[5]نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، عدد الأجزاء:20، (6/ 401)

. وأيده أيضا قول مالك دون نقل الإجماع حيث جاء في المدونة:" قال ابن وهب: وقال مالك بن أنس: من مات أو فلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله"[1].

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

ابن القطان حيث قال:"وأجمعوا أن ماهو من دين المفلس غلى أجل فهو أجله، ولا يحل على المديون بإفلاسه الدين، واختلفوا في حلول ما على الميت من الدين"[2].

. ابن قدامة حيث قال:"فأما إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا تحل إذا وثق الورثة. وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال طاوس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعد بن إبراهيم: الدين إلى أجله. وحكي ذلك عن الحسن.

والرواية الأخرى، أنه يحل بالموت. وبه قال الشعبي، والنخعي، وسوار، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي"[3].

. المرداوي حيث قال:"ومن مات وعليه دين مؤجل: لم يحل إذا وثق الورثة.... قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين"[4].

. الأجل في الديون حق للمدين، ومن ثبت له هذا الحق فليس للدائن مطالبته بالدين قبل حلوله، فإذا مات فهل يبطل الأجل ويحل الدين بموته، أم يبقى ثابتا كما هو وينتقل عنه إلى ورثته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[5]

وهذا يعني أن لا إجماع في المسألة.

---

[1] المدونة (4/ 83)

[2] الإقناع في مسائل الإجماع(179/2)

[3] المغني لابن قدامة (4/ 327)

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لعلاء الدين المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:12، (5/ 307)

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية (39/ 273)

. ابن عبد البر حيث قال:" وتحل الديون المؤجلة على المفلس بتوقيف الحاكم وتعود حالة كما تحل ديون الميت المؤجلة بموته وسواء عند مالك من مات أو أفلس فقد حل دينه ومن وجد متاعه بعينه عند مفلس فلم يأخذه حتى مات كان له اخذه بعد موته إلا أن يشاء الغرماء إنصافه من حقه"[1].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

**المطلب الثالث:** دراسة مسائل الإجماع في باب الرهون.

**الفرع الأول:** جواز الرهن بعد حلول الحق .

1/تعريف الرهن:

. لغة: الرهن: معروف. قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه[2].

اصطلاحا: الرهن حبس العين بالدين[3].

2/المراد بالمسألة: لا يصح الرهن إلا بعد ثبوت الحق (الدين)[4] .

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافا للشافعي وبعد حلوله اتفاقا"[5].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. سعدي أبو جيب حيث قال:"أجمع المسلمون على أن الرهن جائز غير واجب"[6].

. ابن قدامة حيث قال:"ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، أحدها، أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع"[7].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 825)

[2] لسان العرب (13/ 188)

[3] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 146)

[4] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (236/4)

[5] القوانين الفقهية (ص: 213)

[6] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(464)

[7] المغني لابن قدامة (4/ 246)

5/ خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر قال:"وجائز عند مالك ان يتقدم الرهن الدين"[1].

. الزيلعي حيث قال:" قال – رحمه الله – (، وإنما يصح بدين ولو موعودا) أي الرهن يصح بدين"[2].

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم إذن فدعوى الإجماع غير صحيحة.

**الفرع الثاني:** ما لا يتميز من الرهن فهو تابع له .

1/المراد بالمسألة: أن ما يتبع الرهن إذا كان لا يتميز عنه كسمن الحيوان فإنه يتبع ذلك الرهن.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فيما يتبع الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له إجماعا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. أبو بكر الكشناوي حيث قال:"فيما يتبع الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له إجماعا"[4].

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن المنذر حيث قال:"ونماء الرهن للراهن، ونقصانه عليه، ولا يكون ثمر الشجر ونتاج الماشية وألبانها رهنا معها ذلك كله للراهن، ونفقة الرقيق، وعلف الدواب المرهونة على الراهن"[5].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 812)

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، عدد الاجزاء:6، (6/ 71)

[3] القوانين الفقهية (ص: 213)

[4] أسهل المدارك"شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبو بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 3، (374/2)

[5] الإقناع لابن المنذر (1/ 269)

. ابن عابدين حيث قال:"(ونماء الرهن) كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك (للراهن) لتولده من ملكه (وهو رهن مع الأصل) تبعا له"[1].

. مصطفى الرحيباني حيث قال: "(ونماء الرهن) المتصل؛ كسمن وتعلم صنعة، والمنفصل (ولو صوفا ولبنا) وورق شجر مقصود؛ رهن، (وكسبه) ؛ أي: الرهن؛ رهن، (ومهره) إن كان أمة حيث وجب؛ رهن؛ لأنه تابع له"[2].

إذن هذه المسألة خلافية وإجماع ابن جزي عليها غير صحيح.

**المطلب الرابع:** دراسة مسائل الإجماع في باب الحمالة (وهي الكفالة والزعامة والضمان).

**الفرع الأول:** جواز ضمان المعلوم.

1/تعريف الضمان:

. لغة: ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنته المال ألزمته إياه[3].

اصطلاحا: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم[4].

2/المراد بالمسألة: أن الرجل إذا ضمن على الرجل لرجل مالا معلوما[5] فهذا جائز.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"يجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا"[6].

---

[1]الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، بن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6 (6/ 521)

[2]مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء:6 (3/ 268)

[3]المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:2، (2/ 364)

[4]المغني لابن قدامة (4/ 399)

[5]الإجماع، لابن المنذر، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ، عدد الأجزاء : 1 (ص: 103)

[6]القوانين الفقهية (ص: 214)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن قدامة حيث قال:"الضمان إذا صح لزم الضامن من أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته. ولا نعلم في هذا خلافا"[1].

. ابن المنذر حيث قال:"وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن على الرجل لرجل مالا معلوما بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه"[2].

. ابن القطان حيث قال:"واتفقوا أن من كان له على آخر حي حق واجب ،من مال محدود قد وجب، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له"[3].

. سعدي أبو جيب حيث قال:"أجمع العلماء على أن مطالبة الكفيل بالدين تكون بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقراره وإما بالبينة"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني** :جواز الضمان بعد وجوب الحق.

1/المراد بالمسألة: أن وقت جواز الضمان يكون بعد وجوب الحق لصاحبه .

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"يجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا"[5].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"أما وقت وجوب الكفالة بالمال (أعني مطالبته بالكفيل) : فأجمع العلماء على أن ذلك بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقرار وإما ببينة"[6].

---

[1]المغني لابن قدامة (4/ 401)

[2]الإجماع لابن المنذر(ص: 103)

[3]الإقناع في مسائل الإجماع، لابن قطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1424هـ . 2004م، عدد الأجزاء:2.(173/2)

[4]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص:907)

[5]القوانين الفقهية (ص: 214)

[6]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 81)

. ابن المفلح حيث قال:"كالضمان في حق الضامن (جائز في حق المرتهن) ؛ لأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له (يجوز عقده مع الحق) بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فيقول: اشتريت منك ورهنتك عبدي؛ لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذن (وبعده) بالإجماع"[1].

. وممن وافق ابن جزي دون نقل الاتفاق:

. الماوردي حيث قال:"وكذلك الضمان لا يصح إلا بهذين الشرطين:

أن يكون بعد وجوب الحق، وأن يكون معلوم القدر"[2].

. النووي حيث قال:"فإذا قلنا يصح ضمان العهد صح بعد قبض الثمن وجها واحدا، لأنه ضمان الحق بعد وجوبه"[3].

. يحي بن أبي الخير حيث قال:"فإذا قلنا: يصح ضمان العهدة.. صح بعد قبض الثمن، وجها واحدا؛ لأنه ضمان الحق بعد وجوبه"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثالث** :ضمان المال فيغرم فيه الضامن ويرجع فيه المضمون عنه إن ضمنه بإذنه.

1/تعريف كل من(الغريم والمضمون):

أ . تعريف الغريم: الذي عليه الدين[5].

ب . تعريف المضمون: وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يئول إليها[6].

---

[1]المبدع في شرح المقنع (4/ 203)

[2]الحاوي الكبير (9/ 527)

[3]المجموع شرح المهذب (14/ 38)

[4]البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13 (6/ 338)

[5]الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1996)

[6]القوانين الفقهية (ص: 214)

2/المراد بالمسألة: أن الذي عليه الدين يضمن في المال ويرجع فيه المضمون من الأموال وما يؤول إليها.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فأما ضمان المال فيغرم فيه الضامن ويرجع فيه المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقا"[1].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم"[2].

. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:"الفقهاء متفقون على أنه إذا أعدم المضمون أو غاب أن الضامن يغرم المال. وإذا حضر الضامن والمضمون وهما موسران قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للطالب أن يطالب من شاء منهما؛ لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك"[3].

. وممن وافق ابن جزي دون نقل الاتفاق:

. الصاوي المالكي حيث قال:"حاصله أن ضمان الطلب إن كان المضمون فيه مال وفرط الضامن في الإتيان بالمضمون أو هربه فإنه يغرم ما عليه من المال"[4].

ولم نجد من أهل العلم من قال خلاف ذلك وبذلك يتحقق الإجماع الذي نقله ابن جزي.

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 214)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 80)

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 141)

[4] حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (3/ 452)

**المطلب الخامس:**دراسة مسائل الإجماع في باب الوكالة.

**. الفرع** :جواز وكالة الغائب والمرأة والمريض.

1/تعريف الوكالة:

. لغة: بالكسر والفتح اسم من التوكيل بمعنى التفويض والاعتماد، وقد تطلق على الحفظ إطلاقا لاسم السبب على المسبب[1].

اصطلاحا: قال ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة[2].

2/المراد بالمسألة: أنه يجوز نيابة كل من: الغائب والمرأة والمريض المالكين لأمور أنفسهم.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"تجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم"[4].

. سعدي أبو جيب حيث قال:"اتفقوا على قبول وكالة الغائب،والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم ،وإن وكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل"[5].

4/خالفه في نقل الإجماع كل من:

. الماوردي: "أما الخلاف المتعلق بها فتقديمه أولى ليتمهد عليه المذهب مشروحا والخلاف فيها في فصلين:

أحدهما: أن المرأة يجوز أن توكل في المخاصمة خضيرة كانت أو برزة وقال أبو حنيفة: يجوز الخضرة التي لا تبرز أن توكل ولا يجوز للبرزة التي تظهر للناس أن توكل.

---

[1]كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى1996م.، عدد الأجزاء: 2. (2/ 1805)

[2]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(190/5)

[3]القوانين الفقهية (ص: 215)

[4]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 85)

[5]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص: 1187)

والثاني: أن الرجل يجوز أن يوكل في المخاصمة حاضرا كان أو غائبا معذورا كان أو غير معذور"[1].

. وقال أبو حنيفة:"يجوز للغائب والحاضر المعذور أن يوكل ولا يجوز للحاضر غير المعذور أن يوكل"[2].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة.

**المطلب السادس:** دراسة مسائل الإجماع في باب الصلح.

**. الفرع :** جواز الصلح على الإقرار[3].

1/تعريف الصلح:

. لغة: الاسم من المصالحة أي المسالمة وهي خلاف المخاصمة[4].

. اصطلاحا: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[5].

2/المراد بالمسألة:معنى جواز الصلح على الإقرار: ويكون تارة بيعا إن وقع على أخذ غير المقر به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم، وتارة تكون إجارة وذلك كأن يكون له عليه ذات معينة كثوب أو عبد فيصالحه عن ذلك بمنافع دار مدة من الزمان، وتارة يكون هبة وذلك كما إذا كان له عليه مائة فصالحه عنها بخمسين وهذا في الحقيقة إبراء، ويجوز عن الدين بما يباع به فإن كان عرضا جاز الصلح عنه ولو بعين حالة وإن كان عينا جاز الصلح عنه بعرض حال وعن الذهب بالورق وعكسه حيث حلا وعجلا المصالح به[6].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا"[7].

---

[1]الحاوي الكبير (6/ 502)

[2]المرجع نفسه (6/ 502)

[3]كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:2، (2/353-354)

[4]طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 144)

[5]كتاب لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح ، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء:4، (3/ 405)

[6]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (568/7)

[7]القوانين الفقهية (ص: 222)

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. العيني حيث قال:"الصلح على الإقرار المتفق عليه"[1].

. أبو الحسن علي بن محمد المالكي حيث قال:"ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا" [2]. 5/خالفه في نقل الإجماع كل من:

. ابن القيم حيث قال:"فهذا صلح على الإقرار، وهو صحيح على أحد القولين، باطل على القول الآخر؛ فإن الشافعي لا يصحح الصلح إلا على الإقرار، والخرقي ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد لا يصححه إلا على الإنكار، وابن أبي موسى وغيره يصححونه على الإقرار والإنكار، وهو ظاهر النص، وهو الصحيح"[3].

. وقال أيضا:"بل عند الخِرَقى: لا يصح الصلح إلا على الإنكار، ولا يصح مع الإقرار"[4].

إذن فالإجماع لا يثبت لوجود الخلاف في المسألة.

**المطلب السابع:** دراسة المسائل الإجماع في باب اللقطة واللقيط .

**الفرع الأول:** وجوب تعريف يسير اللقطة المنتفع بها.

1/تعريف اللقطة:

. لغة: قال الأزهري اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه[5].

. اصطلاحا: الملتقط وهو كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع عامر أو غير عامر سواء كان حيوانا أو جمادا[6].

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25، (4/ 229)

[2] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 353)

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 277)

[4] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (2/ 26)

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 557)

[6] القوانين الفقهية (ص: 224)

2/المراد بالمسألة: أن الشيء الملتقط إذا كان يسيرا وينتفع به ويمكن أن يطلبه صاحبه فإنه يجب على من التقطها أن يعرفها .

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في أقسام اللقطة:"اليسير الذي ينتفع به ويمكن أن يطلبه صاحبه فيجب أن يعرف اتفاقا"[1].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"وأما حكم التعريف، فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة ما لم تكن من الغنم"[2].

. المرداوي حيث قال:"(ويعرف الجميع) يعني: وجوبا (بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولا كاملا: من ضاع منه شيء أو نفقة) . وهذا بلا نزاع في الجملة"[3].

. سعدي أبو جيب حيث قال:"أجمع المسلمون على وجوب تعريف اللقطة إذا لم تكن تافهة،ولا في معنى تافهة، ولم تكن من الغنم، ولم يرد الملتقط حفظها على صاحبها بل أراد تملكها"[4].

. القاضي عياض حيث قال:"وفقهاء الأمصار متفقون على أن تعريف اللقطة سنة"[5].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح لعدم وجود الخلاف في المسألة.

**الفرع الثاني** : لمن تدفع اللقطة ؟

1/المراد بالمسألة: أن اللقطة إذا جاء صاحبها وأقام عليها البينة فإنها تقدم له.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينة دفعت له اتفاقا"[6].

---

[1] المرجع نفسه (ص: 224)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 89)

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (6/ 411)

[4] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(963)

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم(11/6)

[6] القوانين الفقهية (ص: 225)

. 3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. القرطبي حيث قال:"وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها"[1].

. ابن عبد البر حيث قال:" وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه صاحبها أنه أحق بها من ملتقطها وأنه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها قبل الحول أو بعده فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول كان صاحبها مخيرا بين أن يضمن الملتقط قيمتها وبين أن يسلم له فعله فينزل على أجرها"[2]

. ابن هبيرة حيث قال:" وأجمعوا على أن صاحبها أن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها.

وأجمعوا على أنه إذا أكلها بعد الحول ملتقطها فأراد صاحبها أن يضمنه أن ذلك له وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين الضمين وبين أن تكون له على أجرها"[3].

. سعدي أبو جيب حيث قال:"من بين أن اللقطة ملكه ردت إليه"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية 1384هـ – 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)، (9/ 135)

[2] الاستذكار (7/ 244)

[3] اختلاف الأئمة العلماء (2/ 59)

[4] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(936)

**المبحث السابع:** الإجماعات المتعلقة بكتاب الدماء والحدود.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: القتل، وحد القذف، والسرقة، والمرتد والزنديق والساب والساحر، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب القتل.

**الفرع الأول:** المرأة المسلمة ديتها نصف دية المسلم.

1/تعريف الدية: هي المال الذي يؤدي إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية عليه، سواء كان ذلك للنفس أم للأعضاء أم الجروح أم النافع[1].

2/المراد بالمسألة: أن المرأة الحرة المسلمة ديتها على النصف من دية الرجل الحر المسلم[2].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"أما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. الشافعي حيث قال:"لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل"[4].

. ابن عبد البر حيث قال:"أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[5].

. ابن رشد حيث قال:"أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط"[6].

. ابن المنذر حيث قال:"وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[7].

---

[1] المطلع على دقائق زاد المستقنع (7/2)

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (340/11)

[3] القوانين الفقهية (ص: 228)

[4] الأم للشافعي (6/ 114)

[5] الاستذكار (8/ 67)

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 196)

[7] الإجماع لابن المنذر (ص: 128)

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل"[1].

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. الرازي حيث قال:"مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل. وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل"[2].

إذن فالإجماع لا يثب لوجود الخلاف في المسألة.

**الفرع الثاني:** مما يثبت به القتل اعتراف القاتل.

1/المراد بالمسألة: أن مما يثبت به القتل اعتراف القاتل أنه هو الذي قتل الضحية.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة أشياء اعتراف القاتل إجماعا"[3].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. سعدي أبو جيب حيث قال:"اتفقوا على أن من أقر على نفسه إقرارا صحيحا بقتل يوجب قودا مرتين مختلفتين، وثبت على إقراره، فقد ثبت عليه القصاص مالم يرجع عن إقراره، أو يعفو عنه الولي"[4].

. الشوكاني حيث قال:"يثبت القصاص على الجاني بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع"[5].

---

[1]مراتب الإجماع (ص: 140)

[2]تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي خطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ، عدد الأجزاء 32، (10/ 179)

[3]القوانين الفقهية (ص: 228)

[4]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص: 866)

[5]نيل الأوطار (7/ 42)

. محمد الأمين الشنقيطي حيث قال:"أما الاثنان المتفق على ثبوته بهما: فهما الإقرار بالقتل، والبينة الشاهدة عليه"[1].

. عبد الله الطيار حيث قال:"يثبت القتل بأحد أمرين: 1. الإقرار وهو اعتراف القاتل بقتله المجني عليه وذلك بإجماع العلماء..."[2].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل والجرح العمد بالإقرار أو شهادة رجلين"[3].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثالث:** مما يثبت القتل شهادة عدلين.

1/المراد بالمسألة: أن مما يثبت به القتل شهادة عدلين على القاتل بأنه هو الذي قتل.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة أشياء .....وشهادة عدلين إجماعا"[4].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن قدامة حيث قال: "فلا يقبل فيه (أي: القتل) إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا"[5].

---

[1]أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، حمد الأمين الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ ، عدد الاجزاء: 9،(3/ 127)

[2]الفقه الميسر، لعبد الله الطياروعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن ابراهيم بن موسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الجزء 7و11و13الأولى 1432هـ . 2011م، عدد الإجزاء:13، (74/7)

[3]الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5797)

[4]القوانين الفقهية (ص: 228)

[5]المغني لابن قدامة (8/ 517)

. سعدي أبو جيب حيث قال:"إن ما يوجب القصاص، كالقتل العمد، لا يثبت إلا بشهادة عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين المدعي، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم"[1].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل والجرح العمد بالإقرار أو شهادة رجلين"[2].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن حزم حيث قال:".... فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخالفوه: أن لا يقتلوا أحدا بشهادة شاهدين، فقد يكذبان، وليس القود بالشاهدين إجماعا فيتعلق به؛ لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة"[3].

وقال أيضا:"واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل"[4].

. ابن قدامة حيث قال:"فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا؛ وذلك لأن القصاص إراقة دم، عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود. وسواء كان القصاص يجب على مسلم أو كافر، أو حر أو عبد؛ لأن العقوبة يحتاط لدرئها.

وقد روي عن أبي عبد الله، – رحمه الله –، رواية أخرى، أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة. وهذا مذهب الحسن؛ لأنها شهادة يثبت بها القتل، فلم يقبل أقل من أربعة، كالشهادة على الزنى من المحصن"[5].

إذن فالإجماع لا يثبت لوجود الخلاف في المسألة.

---

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص: 866)

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5797)

[3] المحلى بالآثار (11/ 313)

[4] مراتب الإجماع (ص: 140)

[5] المغني لابن قدامة (8/ 517)

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب حد القذف.

**الفرع الأول:** ومن قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، فإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى.

1/تعريف القذف:

. لغة: القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه[1].

. اصطلاحا: "القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم" قال "والأخص لإيجاب الحد ونسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم"[2].

2/المراد بالمسألة: أنه من قذف شخصا واحد مرات كثيرة فيطبق عليه حد واحد إذا لم يحد لواحدة من تلك المرات، فإن قذف ذلك الشخص ثم حد ثم قذفه مرة ثانية حد مرة أخرى.

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"وحد القذف فرع في تكرار القذف ومن قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها اتفاقا فإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى اتفاقا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"فإنهم اتفقوا على أنه إذا قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد بواحد منها، وأنه إن قذف، فحد، ثم قذفه ثانية حد حدا ثانيا"[4].

. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:"إذا قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفي فيه بحد واحد اتفاقا"[5].

---

[1]لسان العرب (9/ 277)

[2]شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله، الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ، عدد الأجزاء: 1، (ص: 497)

[3]القوانين الفقهية (ص: 234)

[4]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 225)

[5]الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 94)

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. النيسابوري حيث قال:"وإذا قذف شخصا واحدا مرارا فإن أراد بالكل زنية واحدة كما لو قال مرارا «زنيت بعمرو» لم يجب إلا حد واحد. ولو أنشأ الثاني بعد ما حد للأول عزر للثاني. وإن أراد زنيات مختلفة كأن قال «زنيت بزيد وزنيت بعمرو» فالأصح تداخل الحدود لأنهما حدان من جنس واحد فصار كما لو قذف زوجته مرارا يكتفي بلعان واحد"[1].

. البغوي حيث قال:"إذا تعدد القذف من واحد فلا يخلو: إما أن قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة:

فإن قذف واحد مرارا. نظر: إن أراد بالكل زنية واحدة بأن قال: زنيت بعمرة،[قاله مرارا]، أو قال لامرأة زنيت بزيد، أعاده مرارا. : فلا يجب إلا حد واحد.

ولو أنشأ الثاني بعد ما حد الأول . : يعذر للثاني، وإن قذفها بزنيات مختلفات بأن قال: زنيت بزيد، ثم قال: زنيت بعمرو . فهل تعدد الحدود أم لا؟فيه قولان:

أحدهما: تتعدد اعتبارا باللفظ، ولأنه من حقوق العباد، فلا يقع فيه التداخل كالديون، وعليه نص من بعد.

والثاني . وهو الأصح . : تتداخل، فلا يجب إلا حد واحد، لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد، كحدود الزنا: تتداخل"[2].

. أبو حفص سراج الدين حيث قال:"إذا قذف شخصا واحدا مرارا، فإن أراد بالكل زنية واحدة وجب حد واحد، (فإن قال الثاني بعدما حد للأول عزر للثاني).

وإن قذفه بزناءين مختلفين كقوله: زنيت بزيد، ثم قال: زنيت بعمرو، فقيل: يتعدد اعتبارا باللفظ، ولأنه حق آدمي فلا يتداخل كالديون.

---

[1]تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 هـ، عدد الأجزاء:6، (5/ 153)

[2]التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ .1997م، عدد الأجزاء: 8.(205.204/6)

والصحيح أنه يتداخل لأنهما حدان من جنس واحد، فتداخل كحدود الزنا"[1].

إذن فالإجماع لا يثبت لوجود الخلاف في المسألة.

**الفرع الثاني:** تسقط شهادة القاذق إذا أقيم الحد عليه ولم يتب من ذلك الفعل.

1/المراد بالمسألة: إن ثبت على شخص حد القذف، وأقيم عليه الحد، ولم يتب من ذلك الفعل، فإن شهادته تكون مردودة لا تقبل[2].

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقا"[3].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب"[4].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة"[5].

. ابن القيم حيث قال:"القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة"[6].

. عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصمي حيث قال:"القاذف إذا حد للقذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك، بالاتفاق قبل التوبة"[7].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] اللباب في علوم الكتاب (14/ 292)

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (608/9)

[3] القوانين الفقهية (ص: 235)

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 226)

[5] مراتب الإجماع (ص: 134)

[6] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م، عدد الأجزاء:4، (1/ 95)

[7] حاشية الروض المربع (7/ 595)

**المطلب الثالث:** دراسة مسائل الإجماع في باب السرقة.

**الفرع الأول:** لا تقطع يد الصبي ولا المجنون في حد السرقة.

1/المراد بالمسألة: أن من شروط قطع يد السارق: أن يكون بالغا، فلا تقطع يد الصبي ولا المجنون اتفاقا بين العلماء.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقا"[1].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. الشافعي حيث قال:"أن عليا – رضي الله عنه – أتي بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة"[2].

. ابن رشد حيث قال:"وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفا"[3]. والصبي والمجنون غير مكلفين فيخلان هنا.

. ابن قدامة حيث قال:"أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد"[4].

. وهبة الزحيلي حيث قال:"واشتراط البلوغ والعقل في السارق لإقامة الحد متفق عليه"[5].

. محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي حيث قال:"والسارق يشترط فيه: أولا: أن يكون مكلفا، فالصبي لا تقطع يده، وكذا المجنون لا قطع عليه بإجماع العلماء"[6].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 235)

[2] الأم للشافعي (7/ 191)

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 230)

[4] المغني لابن قدامة (9/ 66)

[5] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5432)

[6] شرح زاد المستقنع للشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، (3 /385)

**الفرع الثاني:** لو كان السارقون جماعة لم يسقط القطع عن واحد منهم.

1/المراد بالمسألة: إذا اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب اقامة الحد على كل واحد منهم، فتقطع يده.

. نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:" أن يكون في نصيب كل منهم نصاب فيقطعون اتفاقا"[1].

. وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. الجزيري حيث قال:"اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب اقامة الحد على كل واحد منهم، فتقطع يده"[2].

ولم أجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الرابع:** دراسة مسائل الإجماع في باب المرتد والزنديق والساب والساحر.

**الفرع:** من سب الله عز وجل أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الملائكة أو الأنبياء إن كان مسلما قتل.

1/المراد بالمسألة: المسلم إذا سب الله عز وجل أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء، فإنه يكفر بذلك ويؤخذ أحكام المرتد، فيقتل.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"وأما من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قتل إتفاقا "[3].

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 236)

[2] الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 5، (5/ 171)

[3] القوانين الفقهية (ص: 240)

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن تيمية حيث قال:"فيمن سب الله تعالى.فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع"[1].

. عبد العزيز الراجحي حيث قال:"من سب الله أو سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو سب دين الإسلام فإنه كافر بإجماع المسلمين، فيقتل من غير استتابة"[2].

. وجاء في الدررالسنية في الأجوبة النجدية:"وقال محمد بن سحنون – أحد الأئمة من أصحاب مالك –: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول كافر، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شك في كفره كفر; قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على من سبه القتل"[3].

. حسين بن عودة العوايشة حيث قال:" وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع؛ أن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ....قال الخطابي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1]الصارم المسلول على شاتم الرسول، بن تيمية الحراني، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 1، (ص: 546)

[2]شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (13/ 12)

[3]الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م، عدد الأجزاء: 16 (10/ 180)

[4]الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (6/ 97)

**المبحث الثامن:** الإجماعات المتعلقة بكتاب الهبات والأحباس وما شاكلها.

درسنا في هذا المبحث الإجماع المتعلقة بباب الهبة ذكرناه في مطلب ويحتوي على فرع، كما يأتي:

**المطلب:** دراسة مسائل الإجماع في باب الهبة.

**الفرع:** يجوز للإنسان أن يهب ماله كله لأجنبي.

1/تعريف الهبة:

. لغة: التبرع[1].

. اصطلاحا: تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل[2].

2/المراد بالمسألة: يجوز للمرء أن يهب جميع ماله في حياته ما دام في حال الصحة[3].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا"[4].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى"[5].

. ابن حجر حيث قال:"الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده"[6].

5/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن بطال حيث نقل في كتابه:"قال الطبرى: فإن قيل: هذا المعنى يعارض فعل أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، حين تصدق بماله كله، وأمضاه النبى (صلى الله عليه وسلم) . قيل:

---

[1]التعريفات (ص: 256)

[2]حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (4/ 139)

[3]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (293/8)

[4]القوانين الفقهية (ص: 241)

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 113)

[6]فتح الباري لابن حجر (5/ 215)

قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله، فقالت طائفة: ذلك جائز إذا كان فى صحته. واعتلوا بخبر أبى بكر حين تصدق بماله كله، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قبل ذلك ولم ينكره ولا رده، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعى، والجمهور.

وقال آخرون: ذلك كله مردود، ولا يجوز شىء منه. روى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله على بنيه، فرد عمر ذلك كله. وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، ويرد الثلثان واعتلوا بحديث كعب بن مالك، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) رد صدقته إلى الثلث. هذا قول مكحول، والأوزاعى. وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف. روى ذلك عن مكحول"[1].

. ابن حجر حيث نقل:"قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز فإن فقد شيء من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره فإنه صلى الله عليه وسلم باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الأوزاعي ومكحول وعن مكحول أيضا يرد ما زاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الأول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم"[2].

. محمد ابن الصلاح حيث قال:"واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض: إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار. قال الطبراني ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

[1] شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 429)

[2] فتح الباري لابن حجر (3/ 295)

والأولى أن يقال: من تصدق بماله كله وكان صبورا على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك، ويدل له قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] الآية {ويطعمون الطعام على حبه} [الإنسان: 8] ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك"[1].

. الشوكاني حيث قال:"وقيل: إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»"[2].

إذن فالإجماع الذي نقله ابن جزي غير صحيح لوجود الخلاف في هذه المسألة.

**المبحث التاسع:** الإجماعات المتعلقة بكتاب العتق وما يتصل به.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: الولاء، وأمهات الأولاد، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب الولاء.

**الفرع:** الذي أعتق عبده عن نفسه فله الولاء.

1/تعريف العتق والولاء:

أ . تعريف العتق:

. لغة: خلاف الرق وهو الحرية[3].

. اصطلاحا: هي قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية[4].

ب . تعريف الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة[5].

---

[1] سبل السلام (1/ 543)

[2] نيل الأوطار (8/ 288)

[3] لسان العرب (10/ 234)

[4] التعريفات (ص: 147)

[5] المرجع نفسه (ص: 255)

2/المراد بالمسألة: قد يقع العتق عن ارتكاب منهي عنه، وقد يقع قربة لله وتعالى ، فإذا أعتق رجل مملوكه، فإن ولاءه له[1].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"من أعتق عبده عن نفسه فله الولاء إجماعا"[2].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له"[3].

. الماوردي حيث قال:"وأجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق لإنعامه بالعتق"[4].

. ابن قدامة حيث قال:"أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا، أو عتق عليه، ولم يعتقه سائبة، أن له عليه الولاء"[5].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته كما قدمنا عتقا صحيحا غير سائبة ولم يكن للمعتق أب أعتقه غير الذي أعتقه هو أن ولاءه له"[6].

. الكاساني حيث قال:"ولاء العتاقة: فلا خلاف في ثبوته شرعا، عرفنا ذلك بالسنة وإجماع الأمة والمعقول"[7].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

---

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (841/3)

[2] القوانين الفقهية (ص: 249)

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 145)

[4] الحاوي الكبير (18/ 80)

[5] المغني لابن قدامة (6/ 409)

[6] مراتب الإجماع (ص: 162)

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 159)

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب أمهات الأولاد.

**الفرع:** للسيد وطء أم الولد.

1/تعريف أم الولد: من وطء أمته فحملت صارت أم ولد سواء وضعته كاملا أو مضغة أو علقة أو دما[1].

2/المراد بالمسألة: أم الولد لها أحكام الإماء، فلسيدها أن يستمتع بها من وطء، وغيره[2].

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"في أحكام أم الولد....ولسيدها وطؤها إجماعا"[3].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن رشد حيث قال:"انعقاد الإجماع (أي: على أم الولد) على أنه يجوز له وطؤها"[4].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أن لسيدها وطؤها حاملا أو غير حامل"[5].

. ابن قدامة حيث قال:"أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] . وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أم إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم –، التي قال فيها: (أعتقها ولدها)"[6].

. الهيتمي حيث قال:"(وله وطء أم الولد) إجماعا ما لم يقم به مانع ككونها محرمة، أو مسلمة، وهو كافر، أو موطوءة ابنه أو مكاتبته، أو كونه مبعضا"[7].

---

[1] القوانين الفقهية (ص: 252)

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (899/3)

[3] المرجع السابق (ص: 252)

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 176)

[5] مراتب الإجماع (ص: 163)

[6] المغني لابن قدامة (10/ 465)

[7] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م، عدد الأجزاء: 10 (10/ 426)

. محمد الخطيب الشربيني حيث قال:"(وله) أي السيد (وطء أم الولد) منه بالإجماع"[1].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المبحث العاشر:** الإجماعات المتعلقة بكتاب الفرائض والوصايا.

درسنا في هذا المبحث الإجماعات المتعلقة بأبواب: موانع الإرث، والوصايا، كل باب منها في مطلب ويحتوي على فروع، على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دراسة مسائل الإجماع في باب موانع الميراث.

**الفرع:** اختلاف الدين يمنع الميراث.

1/المراد بالمسألة: إذا اختلف الدين بين الورثة فكان أحد المتوارثين مسلما والآخر كافرا فإنهما لا يتوارثان.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في موانع الإرث:" اختلاف الدين فلا يرع كافر مسلما إجماعا"[2].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. الشافعي حيث قال:"لأن المسلمين الذين أدركنا نحن وأنت لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر"[3].

. ابن رشد الجد حيث قال:"ولا اختلاف في أن الكافر لا يرث المسلم"[4].

. ابن رشد الحفيد حيث قال:"أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم"[5].

. ابن قدامة حيث قال:"أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم"[6].

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 518)

[2] القوانين الفقهية (ص: 259)

[3] الأم للشافعي (7/ 384)

[4] البيان والتحصيل (16/ 409)

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 136)

[6] المغني لابن قدامة (6/ 367)

. ابن المفلح حيث قال:"لا يرث المسلم الكافر.....ولا الكافر المسلم إجماعا"[1].

. ابن هبيرة حيث قال:"وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر"[2].

. محمد ابن عبد الله الزركشي حيث قال:"أما في إرث الكافر من المسلم فبلا نزاع"[3].

. أحمد بن عمر الحازمي حيث قال:"أما عدم إرث الكافر من المسلم فبالإجماع"[4].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**المطلب الثاني:** دراسة مسائل الإجماع في باب الوصايا.

**الفرع الأول:** عدم جواز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة ففيها خلاف.

1/تعريف الوصية:

. لغة: (وصى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته[5].

. اصطلاحا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة[6].

2/المراد بالمسألة:أن الأصل في الوصية تكون لغير الوارثين، وأما إذا أوصى لوارث، فإن الوصية باطلة، ولا تنفذ، ويرجع فيها لبقية الورثة على قدر أسهمهم [7]، إلا أن يجيزها الورثة ففيه خلاف.

---

[1]المبدع في شرح المقنع (5/ 411)

[2]اختلاف الأئمة العلماء (2/ 97)

[3]شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7، (4/ 528)

[4]شرح الرحبية، للحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (6/ 11، بترقيم الشاملة آليا)

[5]مقاييس اللغة (6/ 116)

[6]البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 459)

[7]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (416/8)

3/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال في الوصية:"إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقا فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة خلافا للظاهرية"[1].

4/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. ابن عبد البر حيث قال:"وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث"[2].

. ابن رشد حيث قال:"وأما الموصى له فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث"[3].

. ابن حزم حيث قال:"واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز"[4].

. ابن بطال حيث قال:"أجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز"[5].

. أبو جيب حيث قال:"اتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز، إلا أن يجيز الورثة ذلك"[6].

ولم نجد من أهل العلم من خالف هذا الإجماع وبالتالي فالإجماع الذي نقله ابن جزي صحيح.

**الفرع الثاني:** من أوصى لميت وهو يظنه حيا فالوصية باطلة.

1/المراد بالمسألة: من أوصى لميت لا يعلم بموته ويظن أنه حيا فإن الوصية حينئذ تبطل.

2/نقل الإجماع على ذلك ابن جزي حيث قال:"من أوصى لميت وهو يظنه حيا بطلت الوصية اتفاقا"[7].

3/وافقه في نقل الإجماع من أهل العلم كل من:

. وهبة الزحيلي حيث قال:"وإن أوصى لميت وهو يظنه حيا، بطلت الوصية اتفاقا"[8].

---

[1]القوانين الفقهية (ص: 266)

[2]الاستذكار (7/ 263)

[3]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 119)

[4]مراتب الإجماع (ص: 113)

[5]شرح صحيح البخارى لابن بطال (8/ 152)

[6]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص: 1138)

[7]القوانين الفقهية (ص: 266)

[8]الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7466)

. أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالوا:"اتفق الفقهاء على أنه إذا أوصى لميت ولا يعلم الموصي حين الوصية أنه ميت فإن الوصية باطلة"[1].

4/خالفه في نقل الإجماع من أهل العلم:

. ابن رشد حيث قال:"واختلفوا في الوصية للميت، فقال قوم: تبطل بموت الموصى له، وهم الجمهور; وقال قوم: لا تبطل"[2].

. سعدي أبو جيب حيث قال:"وقد أجمعوا أن الوصية للميت باطلة، علم الموصي بموت الموصى له، أولم يعلم، إلا مالكا، فإنه جعلها لورثة الميت، إذا كان الموصي عالما موته قبل الوصية منه له"[3].

. علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني حيث قال:"ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد" لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها، كما إذا أوصى لزيد وجدار. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث، لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي"[4].

. محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي:"وكذلك تصح الوصية للميت إن علم الموصي بموته ويصرف المال الموصى به في دينه إن كان على الميت دين، وإلا فهو لوارثه، فإن لم يعلم بموته، فإنها لا تصح إذ الميت لا يصح تملكه فقوله ولميت أي وصحت الوصية لكل من تقدم ممن يصح تمليكه ولميت وظاهره سواء علم الموصي أن على الموصى له دينا، أو له وارث، أو لا وهو ظاهر"[5].

إذن فللإجماع لا يثبت لوجود الخلاف في المسألة.

---

[1]الموسوعة الفقهية الكويتية (43/ 239)

[2]بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 120)

[3]موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ص: 1139)

[4]الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4 (4/ 520)

[5]شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: 8 (8/ 170)

# خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

بعد إتمام هاته الرسالة وبعد هذا الوقت الذي أمضيناه مع جزء من كتاب القوانين الفقهية في استخراج المسائل المجمع عليها بين العلماء ودراستها خلصنا إلى عدة نتائج تخص مؤلف الكتاب ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية ثم نوهنا إلى حاجة الطلاب إلى مثل هاته الدراسات التي تعنى بالجمع والتلخيص وصولا إلى المسائل التي ذكرناها، هاته المحاور جاءت كالتالي:

**. أهم النتائج:**

. الإمام ابن جزي يعد من كبار علماء المالكية في زمانه فقد درس على علماء أجلاء وتشعب في العلم وجمع منه من كل نوع: في الفقه، واللغة، والقضاء، والفتوى، ولكن رغم ذلك لا نجد آرائه اليوم خاصة في البحوث والمناهج الأكاديمية فيما بدا لنا.

. كتاب القوانين الفقهية يعد مرجعا هاما في الفقه والخلاف العالي وكذلك في المسائل التي أجمع عليها العلماء سواء المالكية، أو إجماع الأمة، فقد حوا عددا من المسائل المجمع عليها التي لا يسهل جمعها لواحد أو اثنين .

. يعتبر الإجماع الثابت الصحيح حجة شرعية، يجب العمل به في أي عصر من العصور.

. المسائل المجمع عليها بين علماء الأمة التي ذكرها ابن جزي، منها ما هو صحيح ووجد من وافقه من العلماء في نقل الإجماع فيها، ومنها ما هو غير صحيح ووجد من خالفه من العلماء في نقل الخلاف فيها.

**. أهم التوصيات:**

. من الأمور التي صعبت لنا إنجاز هذا البحث هو عدم تمرسنا على الحاسوب والأمور المنهجية لذا يا حبذا لو يركز في حصص الإعلام الآلي المقررة على ذلك وتكثف كذلك حصص المنهجية وإعداد الرسائل.

. يسرنا لو تجمع المسائل المتعلقة بباب العبادات بنفس هاته الطريقة ليكتمل انتفاع الطلبة بهذا الكتاب بشكل كامل .

. نوصي القائمين على إدارة القسم بتقديم وقت طرح مواضيع المذكرات على بداية

السداسي الأول من السنة الثانية ماستر ليتحرر الطالب من مشكل الوقت (لو أمكن ذلك).

هذا ما تيسر لنا إعداده وطرحه للنظر والتصويب فما كان صوابا فمن الله وحده وما كان خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ونقول قد جئناكم ببضاعة مزجاة فاجزلوا لنا العطاء والتقويم عسى أن تكونوا من المحسنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

# قائمة المصادر

# والمراجع

. القرآن الكريم.

. صحيح مسلم، لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: 5.

. مسند الإمام أحمد ابن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2001 م.

. الجامع الكبير سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6.

. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

. المدونة للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 4.

. القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي، عدد الأجزاء:1.

. الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، الطبعة الأولى 1424هـ،عدد الإجزاء:4.

. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر القاهرة، عدد الأجزاء:2.

. علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره"التسهيل لعلوم التنزيل"، للدكتور طارق بن أحمد بن علي فارس، الطبعة الأولى 1438هـ، الناشر:كرسي القرآن الكريم وعلومه جامعة الملك سعود.

. الأنساب، للسمعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى(1382 هـ – 1962 م)، عدد الأجزاء:13.

. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبو عمر يوسف النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى(1412 هـ - 1992 م)، عدد الأجزاء:4.

. نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10، الطبعة الأولى 1968، طبعة جديدة 1997، عدد الأجزاء: 8.

. ابن جزي ومنهجه في التفسير، لعلي محمد الزبيري، الطبعة الأولى 1407هـ، الناشر: دار القلم.

. جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى(هـ1403/1983م)، عدد الأجزاء:1.

. الأعلام، للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

. التسهيل لعلوم التنزيل، بن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى1416 هـ .

. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.

. الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى 1963م، الناشر: دار الثقافة، بيروت - لبنان.

. تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، علي ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، الناشر:دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان.

. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء:2.

. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد أبو العباس المقري التلمساني، المحقق: مصطفى السقا – إبراهيم الإبياري – عبد العظيم شلبي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: 1358 هـ – 1939 م، عدد الأجزاء:5.

. أرشيف ملتقى أهل الحديث . 5.

. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ – 2008 م )، عدد الأجزاء: 4.

. معاني القرآن للفراء، أبو زكريا يحيى الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى:1418 هـ.

. تاج العروس، محمّد الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، عدد الأجزاء: 3.

. المحصول، لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة1418هـ – 1997 م.

. التبصرة في أصول الفقه، لأبو اسحاق الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ، عدد الأجزاء: 1.

. المستصفى، لأبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م، عدد الأجزاء:1.

. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لبن جزي، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ . 2003م، عدد الأجزاء:1.

. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: 4.

. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، عدد الأجزاء:2.

. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.

. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

. الإبانة الكبرى لابن بطة لعكبري، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، عدد الأجزاء: 9.

. الإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو - يونيو 1977 م، عدد الأجزاء: 1.

. شرح المعتمد في أصول الفقه((نظمها وشرحها د محمد الحبش))،مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.

. لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

. المطلع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ . عدد الأجزاء: 5.

. أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الأولى 1415هـ/1994م،عدد الأجزاء: 3.

. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى 1417، عدد الأجزاء: 7.

. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6.

. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسمة ابن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة، الطبعة الأولى 1433هـ . 2012م ، عدد الأجزاء: 11.

. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 9.

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.

. المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 10.

. مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 1.

. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء:8.

. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.

. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء:24.

. الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

. فقه السنة، لسيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة 1397 هـ - 1977 م.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.

. فتح القدير، للكمال ابن الهمام، لناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.

. فتح الباري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء: 13.

. مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة 1420هـ / 1999م،عدد الأجزاء:1.

. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء:10.

. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة الأولى 1408، عدد الأجزاء:1.

. الإجماع، لابن المنذر، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة . مصر، الطبعة الأولى 1425هـ . 2004م.

. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة ، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، الطبعة الأولى من 1423 – 1429 هـ ، عدد الأجزاء: 7.

. موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 1430 هـ – 2009 م، عدد الأجزاء: 5.

. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م، عدد الأجزاء:8.

. أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء:4.

. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7.

. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.

. المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد طاهر الجوابي ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1.

. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 3.

. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر ، عدد الأجزاء: 1.

. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3.

. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 2.

. المنتقى شرح الموطإ، لأبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7.

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2.

. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ /1994م، عدد الأجزاء: 5.

. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء:8.

. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف– المملكة العربية السعودية ، عام النشر:1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 5.

. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7.

. متن الرسالة ، لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:1.

. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء:2.

. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، تاريخ النشر: 1311هـ، عدد الأجزاء: 1.

. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية1432هـ، عدد الأجزاء: 20.

. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: لأبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء:2.

. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.

. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1.

. جمهرة اللغة، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى 1987م، عدد الأجزاء: 3.

. كتاب مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م،عدد الأجزاء: 2.

. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999 م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس).

. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى2001م، عدد الأجزاء: 8.

. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:4.

. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ، عدد الأجزاء: 1.

. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987 م، عدد الأجزاء:6.

. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:1.

. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء:1.

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لعلاء الدين المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:12.

. أسهل المدارك"شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبو بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 3.

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء:2.

. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة الأولى1996م.، عدد الأجزاء: 2.

. كتاب لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح ، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء:4.

. كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:2.

. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25.

. الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

. الفقه الميسر، لعبد الله الطياروعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن ابراهيم بن موسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الجزء 7و11و13الأولى 1432هـ . 2011م، عدد الأجزاء:13.

. شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ،عدد الأجزاء:1.

. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4.

. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003 م،عدد الأجزاء: 5.

. الصارم المسلول على شاتم الرسول، بن تيمية الحراني، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 1.

. شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7.

. شرح الرحبية، للحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

. الإجماع حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه، ليعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى2008م، عدد الأجزاء: 01.

. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء : 1.

. وتلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 1.

. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.

. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لشمس الدين السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 1.

. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4

. تفسير الماوردي = النكت والعيون، للماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6.

. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8.

. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.

. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

. البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20.

. تفسير الماوردي = النكت والعيون، للماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6

. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر
عدد الأجزاء:4.

. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: 2.

. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، لمحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2

. الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8

. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418هـ – 1997 مـ، عدد الأجزاء: 4

. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م، عدد الأجزاء: 1.

. سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: 2.

. شرح سنن النسائي المسمى {ذخيرة العقبى في شرح المجتبى}، محمد آدم الإثيوبي، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 40.6]، الطبعة الأولى ج( 40.13)/1424هـ . 2003م، عدد الأجزاء: 42.

. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م، عدد الأجزاء: 20.

. إحياء علوم الدين، لأبو حامد الغزالي، لناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10.

. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، للقاسمي جمال الدين، المحقق: مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 1.

. المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

. العناية شرح الهداية، للبابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10

. أسهل المدارك"شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبو بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 3.

. الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر . دمشق . برامكة، الطبعة الرابعة: 1432هـ . 2011م، عدد الأجزاء:1.

. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10.

. شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: 8.

. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان، عدد الأجزاء: 4.

. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي خطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ، عدد الأجزاء 32.

. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، حمد الأمين الشنقيطي ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع(بيروت،لبنان)، عام النشر : 1415 هـ – 1995 مـ ، عدد الاجزاء: 9.

. تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 هـ، عدد الأجزاء:6.

. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ .1997م، عدد الأجزاء: 8.

. شرح زاد المستقنع للشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net

. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م، عدد الأجزاء:16.

. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، عدد الأجزاء:20

. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، عدد الاجزاء:6.

. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، بن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء:6.

. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن قطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1424هـ . 2004م، عدد الأجزاء:2.

. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء:13

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كلمة شكر | |
| إهداء | |
| مقدمة. | أ -ز |
| **الفصل الأول**<br>**التعريف بابن جزي وكتابه القوانين الفقهية والتعريف بالإجماع** | |
| تمهيد | 02 |
| المبحث الأول:التعريف بابن جزي. | 02 |
| المطلب الأول:اسمه وكنيته وشهرته ونسبه. | 02 |
| المطلب الثاني:مولده ونشأته ووفاته | 04 |
| المطلب الثالث:مذهبه ومنزلته العلمية وثناء العلماء عليه | 05 |
| المطلب الرابع:مشايخه وتلامذته ومؤلفاته | 07 |
| المبحث الثاني:التعريف بكتاب القوانين الفقهية | 18 |
| المطلب الأول:اسم الكتاب ومميزاته | 18 |
| المطلب الثاني:منهجه وثناء العلماء عليه | 19 |
| المبحث الثالث:التعريف بالإجماع | 22 |
| المطلب الأول:تعريفه لغة واصطلاحا | 22 |
| المطلب الثاني:حجيته | 24 |
| المطلب الثالث:أنواعه | 40 |
| **الفصل الثاني**<br>**دراسة مسائل الإجماع من كتاب القوانين الفقهية قسم المعاملات** | |
| تمهيد | 44 |
| المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بكتاب النكاح | 44 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب أركان النكاح | 44 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الولي | 47 |
| المطلب الثالث : دراسة مسائل الإجماع في باب الصداق | 49 |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب الأنكحة المحرمة | 55 |
| المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في باب الحقوق الزوجية | 64 |
| المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بكتاب الطلاق | 65 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الطلاق | 65 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب أركان الطلاق | 69 |
| المطلب الثالث: في باب تعليق الطلاق | 75 |
| المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب العدة والاستبراء وما يتصل بهم | 76 |
| المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في الباب الظهار | 88 |
| المطلب السادس: دراسة مسائل الإجماع في باب اللعان | 90 |
| المبحث الثالث: الإجماعات المتعلقة بكتاب البيوع | 91 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب أنواع المكاسب والبيوع | 91 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الربا في النقدين | 93 |
| المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب بيع الثمار والزروع | 95 |
| المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب السلم | 98 |
| المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في باب بيوع الآجال | 101 |
| المبحث الرابع: الإجماعات المتعلقة بكتاب العقود المشاكلة للبيوع | 103 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الإجارة والجعل والكراء | 103 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الشفعة | 105 |
| المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب السلف | 107 |
| المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب القضاء والاقتضاء | 110 |
| المطلب الخامس: دراسة مسائل الإجماع في باب المأذون له ومعاملة العبيد | 111 |
| المبحث الخامس: الإجماعات المتعلقة بكتاب الأقضية والشهادات وما يتصل بذلك | 112 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب اليمين في الأحكام | 112 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب شروط الشهود | 113 |
| المبحث السادس : الإجماعات المتعلقة بكتاب الأبواب المشاكلة للأقضية | 116 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الحكم على المديان وهو الغريم | 116 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب التفليس | 117 |
| المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب الرهون | 119 |
| المطلب الرابع : دراسة مسائل الإجماع في باب الحمالة (وهي الكفالة والزعامة والضمان) | 121 |
| المطلب الخامس:دراسة مسائل الإجماع في باب الوكالة | 125 |
| المطلب السادس: دراسة مسائل الإجماع في باب الصلح | 126 |
| المطلب السابع: دراسة المسائل الإجماع في باب اللقطة واللقيط | 127 |
| المبحث السابع: الإجماعات المتعلقة بكتاب الدماء والحدود | 130 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب القتل | 130 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب حد القذف | 134 |
| المطلب الثالث: دراسة مسائل الإجماع في باب السرقة | 137 |
| المطلب الرابع: دراسة مسائل الإجماع في باب المرتد والزنديق والساب والساحر | 138 |
| المبحث الثامن: الإجماعات المتعلقة بكتاب الهبات والأحباس وما شاكلها | 140 |
| المطلب: دراسة مسائل الإجماع في باب الهبة | 140 |
| المبحث التاسع: الإجماعات المتعلقة بكتاب العتق وما يتصل به | 142 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب الولاء | 142 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب أمهات الأولاد | 144 |
| المبحث العاشر: الإجماعات المتعلقة بكتاب الفرائض والوصايا | 145 |
| المطلب الأول: دراسة مسائل الإجماع في باب موانع الميراث | 145 |
| المطلب الثاني: دراسة مسائل الإجماع في باب الوصايا | 146 |
| خاتمة | 150 |
| قائمة المصادر والمراجع | 153 |
| الفهرس | 171 |